وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -
كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو-
قسم القانون الخاص

مطبوعة في مقياس الشركات ذات النظام الخاص

موجهة لطلبة الماستر 1 تخصص قانون الأعمال

إعداد الدكتوراة
بعبع الهام

السنة الجامعية:2021/2020

مقدمة:

تعد التجارة المحرك الأساسي والمحوري لاقتصاد كل دولة،فهي التي تمكنه من إيجاد مختلف التقنيات والآليات لتطويره من خلال الشركات المختلفة، وهذا ما أوضح الفراغ القانوني الذي يعاني منه القانون التجاري وعدم قدرته على تغطية كافة الأشكال القانونية للشركات، وهو ما استدعى تعديله تارة و استحداث أطر قانونية لشركات أخرى تارة أخرى،من خلال خلق تقنيات قانونية تتسم بالفعالية وتساهم في وضعه على المسار الصحيح لمواكبة التطورات الحديثة.

وقد سعى المشرع الجزائري فعلا إلى إيجاد أحكام قانونية لشركات جديدة على قدر من الأهمية وقادرة على تسهيل عملية الإستثمار خاصة الحديثة منها، فبعد شركات الأشخاص وشركات الأموال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري،استحدث المشرع أنماط أخرى من الشركات تسمى بالشركات الخاضعة لنظام قانوني خاص تنفرد بإطار قانوني خاص ينظمها وإن كانت أحيانا تخضع لأحكام القانون التجاري في حالة وجود مسائل سكت قانونها الخاص بشأنها.

إن هذا الأمر لم يكن بالأمر اليسير وإنما أجبر الدولة على إجراء إصلاحات جذرية وعميقة تمكنها من مواكبة مستجدات الساحة الإقتصادية والاقتصاد العالمي ككل،خاصة ضرورة الإنفتاح على الاقتصاد العالمي،و التخلي عن النهج الإشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق.

إن مفهوم الشركات ذات النظام الخاص لأول وهلة يبدو غامضا لغياب وجود تعريف قانوني دقيق له، ولتبسيطه وشرحه يجب علينا الوقوف على مصطلحين هامين هما ؛الشركة و النظام الخاص.

فالشركة كمصطلح عرفتها المادة 416 من القانون المدني على أنها:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف تقسيم الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، فالشركة بهذا المفهوم شكل من أشكال التصرفات القانونية التي تخضع لقيامها لجملة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، وقد اعتبرت المادة3 من القانون التجاري الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل.

ولما كانت الشركات الكبرى هي عصب النمو الاقتصادي لكل دولة،فإن أفضل شكل مناسب لها هو شركة المساهمة باعتبارها من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي والمسؤولية المحدودة للشركاء في حدود الحصة المقدمة في رأس مال الشركة،فهي تعد إذن النموذج الأمثل للشركات الإستثمارية وهو ما جعل غالبية الشركات ذات النظام الخاص تأخذ شكلها.

أما النظام الخاص فنقصد انفراد هذه الشركات بنظام قانوني مستقل عن القانون التجاري،تحكمه نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية، مع الرجوع إلى أحكام القانون التجاري في كل ما لم يوجد نص ينظمها تفاديا للوقوع في فراغ قانوني.

والإشكالية التي تتمحور حولها دراستنا كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات الخاضعة لنظام قانوني خاص حتى تحقق فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتضمن خلق التنافسية لتحسين مناخ الإستثمار الاقتصادي من جهة أخرى؟

وعليه سنحاول من خلال تدريسنا لمقياس الشركات ذات النظام الخاص التطرق للإطار القانوني لكل شركة حددت في عرض تكوين الماستر الأكاديمي في تخصص قانون الأعمال، بدءا من القانون التجاري وصولا القوانين الخاصة التي تنظم كل شركة، وقد قسمنا دراستنا إلى فصلين؛الفصل الأول الشركات ذات الطبيعة الإستثمارية وسنعرض فيه إلى الشركات ذات الوظيفة التمويلية(المبحث الأول) ،ثم نتعرض للشركات ذات الطبيعة الاقتصادية(المبحث الثاني)،أما الفصل الثاني سنخصصه للتجمعات و المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات؛ وسنعرض فيه للتجمعات الاقتصادية (المبحث الأول) وللمؤسسات والتعاونيات (المبحث الثاني)

وسننهي دراستنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج التي توصلنا إليها والإقتراحات التي نراها ناجعة لسد الثغرات والنقائص القانونية.

الفصل الأول: الشركات ذات الطبيعة الاستثمارية

نتناول في هذا الفصل الشركات الخاضعة لنظام خاص التي تؤدي وظيفة استثمارية، حيث تنفرد هذه الشركات بنصوص قانونية خاصة تنظمهما خارج إطار القانون التجاري، وإن كانت تخضع في أحكامها العامة له، ومن هذه الشركات الشركة ذات رأس المال الاستثماري، الشركة ذات رأس المال المتغير و الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي كانت نتاج تبني الجزائر للنظام الاشتراكي أو تلك التي ظهرت بعد توجهها نحو نظام اقتصاد السوق كالمؤسسة العمومية الاقتصادية وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول: الشركات التجارية المعتمدة على أسلوب التمويل، وفي المبحث الثاني: الشركات الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي.

المبحث الأول: الشركات التجارية المعتمدة على أسلوب التمويل

يعتمد هذا النوع من الشركات على أسلوب التمويل عن طريق امتلاك مساهمات مالية في رأس المال مؤسسة ما، وتأخذ إما شكل الشركة ذات رأس المال الاستثماري (المطلب الأول) والشركة ذات رأس المال المتغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شركة رأس المال الاستثماري

ظهرت شركات الرأس مال الاستثماري لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث سميت آنذاك بمؤسسات رأس المال المخاطر، وتطورت بتطور اقتصاد السوق والرأسمالية، حيث كانت فكرة انشاء أول مؤسسة سنة 1946 في بوسطن تحمل اسم American Research and Develloppement(ARD) وتقوم هذه المؤسسات على مبدأ المشاركة في رأس المال مع الشركات الناشئة والمبتكرة والبحث والتطوير[1]، وبعد خمسينات القرن الماضي اتسعت رقعة نشاطها لتشمل فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، حيث أصبحت تساهم فعليا في تمويل النشاط الاقتصادي، ففي فرنسا لم يبرز نشاط هذه الشركات فعليا إلا بعد سنة 1997 و من الشركات الناجحة شركة غوغل لمحركات البحث، و شركة سكايب الأوروبية[2].

في الجزائر يعد نشاط التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر حديث النشأة، إذ يعود إلى بداية التسعينات حيث قام الاتحاد الأوروبي بهدف توفير تسهيلات للمنشأة الأوروبية بالانطلاق على

---

[1]- Kettani et Villemeur, Ghizlane et Alain, le capital risque : un financement efficace de l'innovation a long terme, Revue d'économie financière, vol 4 ,108, 2012,p 03.

[2] أحمد أمين سعد الله، شركات رأس المال المخاطر و صناديق الاستثمار الخاص و دورها التمويلي مع دراسة حالة الجزائر.

Revue des Reformes Economiques et intégration en Economie Mondiale, ESC n°8/2010, p 43.

المستوى المغاربي بإنشاء المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (FINALEP) وهي أول مؤسسة في الجزائر، تمارس نشاط رأس المال المخاطر، لكن التقنين الفعلي لهذا النشاط كان سنة 2006، حيث وضع المشرع بشكل واضح نظام قانوني لهذه الشركات من خلال القانون رقم 06-11[1] المتعلق بشركات الرأسمال الإستثماري وبعده مرسومه التنفيذي رقم 08-56 [2] المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأس مال الاستثماري، والقرار الذي حدد مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأس مال الاستثماري الصادرفي 21 جانفي2009 [3]،و سنعرض لمفهوم الشركة ذات الرأس مال الإستثماري (الفرع الأول)، مراحل تدخل شركة الرأسمال الإستثماري (الفرع الثاني)و الرقابة على إنشاء شركة الرأسمال الإستثماري و "الجزائر استثمار" نموذجا(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات الرأس مال الاستثماري

يعد القانون رقم 06-11 الاطار القانوني لشركة رأس مال الاستثمار و نتناول في هذا الفرع تعريف هذه الشركة (أولا)، خصائصها (ثانيا)، أهميتها و أهدافها (ثالثا).

أولا: تعريف الشركة ذات الرأس مال الاستثماري

لم يعرف المشرع الجزائري شركة رأس المال الاستثمار لا في القانون رقم 06-11و لا في مرسومه التنفيذي 08-56 لكن من خلال الإطلاع على نصوصها يمكننا تعريفها استنادا إلى النشاط الذي تمارسه، فشركة رأس المال الاستثماري تتخذ شكل شركة مساهمة وهو ما نصت عليه المادة من القانون رقم 06-11 التي نصت على أن تؤسس شركة الرأس مال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما مع مراعاة أحكام هذا القانون، وعليه فشركة الرأس مال[4] الاستثماري ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، أما النشاط الذي تقوم به وهو يقوم على المشاركة في رأس مال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم

---

[1] القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركات ذات رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 25 جوان 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأس مال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 24 فيفري 2008.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2009، المتعلق ب مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأس مال الاستثماري ، جريدة رسمية عدد 05 صادرة في 21 جانفي 2009.

[4]-المادة 7 من القانون رقم 06-11 السابق الذكر.

حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[1].

وقد تم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها ب 100 مليون دج وهو ما يختلف عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة طبقا للقواعد العامة.

إذن رأس مال الاستثمار أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة ومؤقتة في رأس مال مؤسسة ما و يأخذ لها عدة أشكال منها:

- تخاطر مؤسسة رأس المال لتمويل المؤسسة.
- رأس المال التطوير موجه لتطوير المؤسسة.

فتدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار فيساعد على تعزيز الصناديق الخاصة للمؤسسة الممولة، وتحسين قدرات الاقتراض من البنوك المسيرة لرأس مال الاستثمار بالنسبة لشباب أصحاب مشاريع هي أن يكون لديهم شريك مالي يوفر لهم أيضا الخبرة و مهارات التسيير

يتم تدخل شركة رأس المال الاستثمار دون أخذ ضمانات حقيقية أو شخصية، وبالتالي فهي تشارك في الأرباح والخسائر حسب مساهمتها.

في القانون الجزائري تحدد نسبة مساهمة مؤسسة رأس المال الاستثماري ب 49 % على أقصى حد[2] في رأس مال المؤسسة، و مدة المساهمة تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات.

يوجد 6 مؤسسات رأس المال المخاطر من الناحية العملية، أو في طور الانشاء كلها فروع تابعة لبنوك عمومية، بنك التنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، البنك الجزائري للتنمية، بنك التنمية المحلية، و القرض الشعبي الجزائري.

أما فيما يتعلق بالإجراء الذي يجب أن يتبعه أصحاب المشاريع للحصول على التمويل هو نفسه عند خلق مؤسسة توسيع النشاط أو استرجاع شركة، حيث يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى واحدة من هذه الشركات الاستثمارية للمساهمة في رأس مال المؤسسة المراد خلقها، ويمكنهم إيجاد الارشادات والمعلومات الدقيقة لهذا الغرض على مستوى وكالات البنوك العمومية في أماكن اقامتهم.

---

[1]–المادة 2 من القانون رقم 06–11 ، السابق الذكر.

[2] –المادة 18 من القانون 06–11 السابق الذكر.

ثانيا:خصائصها

من خصائصها ما يلي:

-**المشاركة:** تكون شركة رأسمال المخاطر شريكة لاصحاب المؤسسة الأصليين و تأخذ نسبة الأرباح من 15إلى 30 بالمئة،كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حدوثها ولا تباع حصة هذه الشركة إلا بعد أن تصبح المؤسسة التي دخلت معها في شراكة قادرة على الإنتاج والنمو.

-لا تقتصر هذه الشركات على تقديم الدعم المالي فقط بل تتعداه لتقديم المساعدات الفنية والإدارية.

-المؤسسات الممولة هي مؤسسات تنطوي على مخاطر عالية غير قادرة على الحصول على أموال من إصدارات الأسهم العامة و أسواق الدين بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها.

-الربح المحقق يتمثل في فائض القيمة الناتج عن اتسحاب شركة الرأسمال الإستثماري.

ثالثا:أهدافها والتمييز بين شركة الرأس مال الاستثماري وشركة المساهمة من حيث شروط وإجراءات التأسيس

وسنعرض لأهدافها(1)،التمييز بينها وبين شركة المساهمة من حيث شروط وإجراءات التأسيس(2)

1- أهداف شركة رأس مال الاستثمار:

-تهدف إلى مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري،بالمشاركة في رأسمال الشركة.

-توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر التي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وتمويل الشركات غير القادرة على إصدار أسهم؛عن طريق الاكتتاب بأسهم عادية،شهادات استثمار،سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحصص الشركاء بمعنى جميع فئات القيم المنقولة[1] .

2- التمييز بينها و بين شركة المساهمة:

نص المشرع في القانون 06-11 صراحة على أن شركات الرأس مال الاستثماري تأخذ شكل شركة مساهمة إلا أن خصصها بشروط تختلف عن تلك التي تحكم شركات المساهمة نوجزها فيما يلي:

أ. من حيث محل وسبب الانشاء:

يعتبر محل شركة الرأس مال الاستثماري مسألة تنظيمية، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فقد حدده المشرع على أنه تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس، فالهدف من وراء هو إعطاء الدعم المالي والفني والتسييري للمؤسسة الممولة، التي تكون تابعة للقطاع الخاص دون العام

[1]- المادة 5 من القانون رقم 06-11 السابق الذكر.

الذي يهتم بالاستثمار في المشاريع الكبرى التي تهدف لبناء الهياكل القاعدية للدولة (تقوم على مبدأ المشاركة في رأس مال مؤسسات صغيرة ومتوسطة)

أما محل شركة المساهمة فهو مسألة تعاقدية تخضع لإرادة المتعاقدين.

في حين السبب والدافع لتأسيس شركات رأس مال الاستثماري هو تشجيع انشاء المؤسسات الصغير والمتوسطة، وتوفير التمويل الذي يدفعها نحو تقوية مواردها المالية والفنية والإدارية، وتحقيق فائض القيمة المضافة وكلها تصب في خانة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة،أما الدافع من وراء انشاء شركات المساهمة هو تحقيق الربح فقط.

ب. تقديم الحصص:

يشترط أن تكون الحصص المقدمة من الشركات ذات الرأس مال الاستثماري نقدية فقط، نظرا لطبيعة نشاط الشركة المقتصر على التمويل المالي أما في شركة المساهمة أجاز المشرع أن تكون الحصص نقدية أو عينية.

كما حدد المشرع رأس مال الشركة ذات الرأسمال الاستثماري الأقصى ب 100 مليون دينار في الحالتين(باللجوء العلني للادخار أم المباشر) يسدد بالكيفية التالية: 50 % عند التأسيس و 50 % وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري،أما الشركة المساهمة فقد اشترط 5 ملايين دينار إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون في حالة التأسيس الفوري والمباشر.

ج. الكفاءة في رئيس مجلس الإدارة و أعضائه:

يشترط في رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و الإطارات المسؤولة في شركات رأس مال الاستثماري أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في مجال البنوك والمالية. اقتصاد المؤسسات والتحليل المالي، وتسيير المخاطر، كما يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين أيضا على شهادة جامعية ولهم على الأقل خبرة مهنية تقدر ب 5 سنوات على الأقل في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني[1] إلا أنه في شركات المساهمة لا تشترط هذه الكفاءة.

[1] المادة 3،4 من القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008، المتعلق بمقياس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأس مال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 5 صادرة في 21 يناير 2009.

الفرع الثاني: مراحل تدخل شركة رأس مال الاستثماري[1]

مرحلة ما قبل الانشاء: تقوم بتمويل نفقات البحث والتنمية ونفقات إجراء التجارب كما في ذلك بعث سلعة أو منتج جديد في السوق

مرحلة الانطلاق: تتولى تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات، وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتج.

مرحلة التوسع: حيث تقوم بتمويل مؤسسات قائمة تعاني من مشاكل مالية، فتتدخل لسد العجز و زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، والبحث عن أسواق جديدة.

مرحلة إعادة بعث المؤسسة: حيث تتولى تمويل احتياجات المؤسسة المتعثرة عن طريق المساهمة في رأسمالها لمدة معينة من الزمن لا تتعدى 7 سنوات على أن تكون هذه المدة كافية أمام المؤسسة لإعادة توازنها و استقرارها المالي و الإداري.

الفرع الثالث:الرقابة على إنشاء شركة رأس المال الاستثماري و "الجزائر استثمار" نموذجا

لقد نص القانون رقم 06-11 على أن ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري تخضع إلى رخصة مسبقة، التي تجد الأداة القانونية لممارسة الرقابة على هذه الأخيرة من خلال الرقابة السابقة على إنشاء الشركة(أولا) والرقابة اللاحقة لإنشاء الشركة(ثانيا)،الجزائر استثمار نموذجا(ثالثا)،آخر مستجدات الشركات ذات الرأسمال الإستثماري(رابعا).

أولا. الرقابة السابقة على إنشاء شركة رأس المال الاستثماري:

اشترط المشرع لإنشاء **شركة رأس المال الاستثماري** مجموعة من القيود والإجراءات القانونية التي يتعين على المؤسسين احترامها ويكون قبل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية حيث تتمثل هذه الأخيرة في ضرورة الحصول على الرخصة الإدارية التي تمنحها السلطة الإدارية متى توفرت الشروط واتبعت الإجراءات المستلزمة قانونيا(1)،تسليم الرخصة(2).

1. شروط و اجراءات الحصول على الرخصة:

لقد نصت المادة 14 من القانون 06-11 على أنه تحدد شروط منح الرخصة عن طريق التنظيم وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط **رأس المال**

---

[1] سمير آيت عكاش: التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة ذات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولى حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة المنعقد يومي 14-15 نوفمبر 2016، جامعة محمد بوضياف مسيلة.

الاستثماري في فصله الثاني تحت عنوان شروط منح رخصة الممارسة وسحبها، إلا أننا من خلال اطلاعنا على مواد هذا الفصل وجدناها تنص على الوثائق التي استلزمتها المادة 10 من القانون رقم 06-11 [1] فهذه الشروط تثبت الوثائق توفرها و الشروط تثبت الوثائق توفرها وتنشر إلى شروط يجب توافرها في الشركاء، وشروط تتعلق بموضوع الشركة و كيفية ممارسته.

وقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل المؤسسين والمسيرين، و يتعلق الأمر بالشروط المتعلقة بالحقوق المدنية وعدم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 06-11 و منها ما يتعلق بالكفاءة والاحترافية حسب نص المادة 12 من القانون رقم 06-11.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الحائزين لأكثر من 10 % من رأس المال، حيث نص القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 14 مارس 2009 على المعلومات الواجب توفرها لإنشاء ملف طلب رخصة ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري[2] ومن خلال إطلاعنا على هذا القرار وجدنا أنه لم يشتمل أي شروط يجب توافرها في الحائزين لنسبة أكثر من 10 % من رأس المال، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 10 وبالضبط في فقرتها الأخيرة التي نصت على: "و أية وثيقة أو معلومة أخرى يكفلها الوزير المكلف بالمالية" ومن هنا يتضح أن المشرع قد منح للوزير صلاحيات واسعة في تقدير منح الرخصة، وفرض شروط يراها ضرورية، فبالنسبة للحائزين لأكثر من 10 % من رأس المال يملكون الحق في التصويت والتأثير أكثر من غيرهم على قرارات الشركة التي توجه نشاطها وهذا ما يفسر إعطاء الوزير المالية صلاحية تقدير كفاءة أصحاب القرار في الشركة[3].

الشروط التي تتعلق بموضوع الشركة وكيفية ممارسته والتي نصت عليها المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثمار أي وجوب إرفاق طلب الرخصة بمشاريع القوانين الإنسانية وطريقة العمل والتنظيم، أما المرسوم التنفيذي رقم 08-56 في مادته 9 المتعلق بشروط ممارسة

---

[1] اشترطت المادة 10 من القانون 06-11 مايلي: عقد المساهمين مشاريع القوانين الأساسية، بطاقات المعلومات على المؤسسين ، قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10% من رأس المال وطريقة التنظيم والعمل، إضافة إلى تصريح شرفي يثبت عدم إدانة مؤسسي الشركة لأي من الإدانات التي نصت عليها المادة 11 من القانون 06-11 و مذكرة إعلامية تفرض استراتيجية لاسيما كيفية التدخل وعدد الإنشاءات إنجازها، و كل وثيقة أو معلومة يطلبها الوزير المكلف بالحسب نص المادة 10 من القانون 06-11.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 14 مارس 2009، جريدة رسمية عدد 28، سنة 2009.

[3] فدوى بوحناش، شركة الرأس مال الاستثماري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 46.

نشاط شركة رأس المال الاستثماري على ضرورة إرفاق الطلب بمذكرة إعلامية تعرض استراتيجية الاستثمار، خاصة كيفيات التدخل وعدد الاستثمارات المراد إنجازها.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد هذه الشروط على سبيل الحصر وإنما نص على جملة من المعلومات يجب ارفاقها بطلب الرخصة ومنح في المقابل سلطة واسعة للوزير في النظر في مدى ملائمة المواصفات مشروع الشركة للأهداف المسيطرة من قبل السلطات العمومية للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية بمعنى إمكاني رفض منح الرخصة للمشاريع التي لا تتناسب ومتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص قدرتها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. تسليم الرخصة:

بعد الانتهاء من إعداد ملف طلب الرخصة طبقا للأشكال المقررة قانونا، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتسليم الرخصة المشترطة لإنشاء الشركة الرأس مال الاستثماري بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1] وبنك الجزائر.

ويعود اختصاص وزير المالية في منح الرخصة إلى كونه الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته باعتباره جهازا إداريا متخصصا كما أن منحة السلطة التقديرية تتدرج في إطار تقديرة بمدى مطابقة مواصفات المشروع مع متطلبات التنمية الاقتصادية و خلق مناصب الشغل، أما استشارة كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو إجراء شكلي يقوم به الوزير المكلف بالمالية حيث يقوم بإرسال طلب الرخصة لهما لإبداء رأيها وكل المعلومات التي يرونها ضرورية في أجل لا يتجاوز 45 يوما، ويرجع اشتراط المشرع لهذه الاستشارة إلى الارتباط و التشابه بين النشاط الممارس من قبل شركة رأس المال الاستثماري و الأنشطة التي تنظمها و تراقبها هاتين الهيئتين، بالغضافة إلى توفرهما على كفاءات تقنية لها القدرة على تمحيص الطلب خاصة فيما يخص مواصفات المشروع و استراتيجية الاستثمار لاسيما كيفيات التدخل وعدد الاستثمارات المزمع انجازها .

وقد منح المشرع عدة ضمانات لطالب الرخصة تحميه من تعسف الإدارة منها: إكرام السلطات الإدارية بالآجال فقد يخص المشرع على السلطة الإدارية ضرورة الاستجابة للطلب متى توافرت شروطه بالقبول أو الرفض خلال 60 يوما كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب إلا [2]و ما اشترط على لجنة تنظيم عمليات البورصة وبنك الجزائر ابداء لرأيهما في أجل أقصاه 45 يوما[3].

---

[1] المادة 10 من القانون 06-11 السابق الذكر.

[2] المادة 14 من القانون رقم 06-11 سابق الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأس مال الاستثماري.

تسبيب القرار وتبليغه، حيث ألزم المشرع الوزير المكلف بالمالية تسبب القرار المعني حتى يسهل على المؤسس الإعتراض عليه وألزم كذلك تبليغ القرار المعني في أجل 30 يوما من تاريخ صدوره[1] حتى يمارس حقه في الطعن القضائي الذي يمارسه الطاعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أمام الجهة القضائية المختصة وهي مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة في الفصل ابتدائيا دعاوى الإلغاء للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تعمل باسم ولحساب الدولة بعد تقديم النظام الإداري المسبق.

لكن الإشكال المطروح ما هو جزاء ممارسة نشاط رأس مال الاستثماري بدون رخصة؟ من خلال تصفحنا للقانون رقم 06-11 نجد لا ينص على جزاء ذلك و عليه لابد من تطبيق القواعد العامة حيث نجد في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يعاقب على ممارسة مهنة مقننة دون رخصة بغرامة مالية..."[2] كما يمكن أن يصل الجزاء إلى غاية الشطب من السجل التجاري لعدم حيازته على الرخصة.

ثانيا-الرقابة اللاحقة لإنشاء شركة رأس المال الاستثماري:

يقصد بالرقابة اللاحقة التي تأتي بعد استعمال إجراءات إنشاء الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، وبشروعها في ممارسة نشاطها وتهدف إلى متابعة استمرار توفر الشروط التي استلزمها القانون لإنشاء الشركة وممارسة نشاطها وعدم مخالفتها للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكمها، والغاية من هذه الرقابة حماية المؤسسات الممولة، وحماية أموال الجمهور التي توظف بطريقة غير مباشرة بواسطة شركات رأس المال الاستثماري في إطار الاتفاقيات المبرمة بين شركات رأس المال الاستثماري وصناديق الاستثمار.

وقد أناط المشرع لمحافظ الحسابات (1) ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(2) [3] هذه الرقابة، كما منح للوزير المكلف بالمالية اختصاص سحب الرخصة(3) كجزاء إداري في حال الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركة رأس المال الاستثماري.

1. رقابة محافظ الحسابات:

يختص محافظ الحسابات بمراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وتحقيق موجوداتها وكذلك إعداد تقارير يرفع إلى الجمعية العمومية للمساهمين يثبت فيه ملاحظاته حول جدية الميزانية وسلامة إجراءاتها

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 06-11 سابق الذكر.

[2] المادة 40 من القانون رقم 04-08.

[3] المادة 15 من القانون رقم 06-11 السابق الذكر.

ويعمل على رفع تقرير سداسي لكل من وزير المالية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إضافة إلى المهام التي نص عليها القانون المتعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات[1].

2. رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركة رأس المال الاستثماري نفس السلطات والرقابة التي تمارسها على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-11 و تباشر المهام التي يخولها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04.

وللقيام بدورها الرقابي تقوم بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة وشبه تنظيمية، بإصدار تعليمات، توصيات، آراء، واقتراحات والقيام بتحقيقات لدى مختلف الجهات التي يحددها القانون، كما تمارس سلطات الحلول التأديب والتحكيم.

3. سحب الرخصة من طرف وزير المالية:

منح المشرع للوزير المكلف بالمالية الحق في أن يقرر سحب رخصة ممارسة النشاط، وفي حالة سحب الرخصة يجب على الشركة ذات رأس المال الاستثماري أن تتوقف فورا عن ممارسة نشاط ها، ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

ويعمل وزير المالية على مراقبة تقارير كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذلك محافظ الحسابات، ويقوم بتوجيه الدائن لشركة الرأس مال الاستثماري المخالفة، وتمنحها مهلة 3 أشهر لتسوية وضعيتها وفي حالة العكس يقرر الوزير سحب الرخصة.

وقد نص المرسوم التنفيذي 08-56 على أن سحب الرخصة يكون في غضون 60 يوما من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يوجهه الوزير المكلف بالمالية إلى الشركة مع بيان أسباب السحب[2].

ويكون قرار السحب الذي يعد قرارا مركزيا إداريا يتم الطعن فيه أما مجلس الدولة.

ثالثا: شركة الجزائر استثمار "نموذجا"

أنشئت شركة الجزائر استثمار في سنة 2009، وهي أول شركة رأسمال استثماري بعد صدور التقنين الخاص بها، تتخذ شكل شركة مساهمة، يقدر رأسمالها بمليار دينار، يمتلكه بنك الفلاحة والتنمية

---

1 المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد.

[2] المادة 11 من المرسوم رقم 08-56، السالف الذكر.

المحلية(BADR) بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير الاحتياط (CNEP) ب 30 % وافقت لجنة تنظيم عمليات البورصة (COSOB) على طلب الترخيص لممارسة نشاط رأس المال الاستثماري بعد دراسة ملف شركة الجزائر استثمار، وقد أكد المدير العام للشركة أن حصة الشركة لا تتعدى 49% من رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمولها دون ضمانات ولا فوائد لأنها تعتبر شريك وليس مقرض، وقد أكد أن الشركة تقوم بتقييم المشروع قبل دخولها فيه، كما أن مدة دراسة ملف المشروع ترتبط بطبيعة الدراسة التقنية والمالية للملف المقدم حيث يؤخذ بعين الاعتبار جدوى المشروع أولا وديمومته ثانيا.

بدأت شركة الجزائر استثمار نشاطها فعليا في بداية جانفي 2011 يوجد مقرها الاجتماعي في بلوزداد الجزائر.

وتتدخل شركة الجزائر استثمار في القطاعات الخاصة بنشاط الشريكين المؤسسين للشركة فتشمل : البناء والأشغال العمومية، الصناعة الغذائية، مواد البناء، الفلاحة والصيد، الكيمياء والمواد البلاستيكية، المناجم والمحاجر، الماء والطاقة.

أهداف الجزائر استثمار: ترمي إلى تحقيق ما يلي:

خلق نشاطات جديدة، تنمية وعصرنة المؤسسات، خلق مناصب شغل، خلق الثروة والقيمة المضافة، المشاركة في النمو الّاقتصادي، المشاركة في تقليص فاتورة الاسترداد، تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات.

رابعا. آخر مستجدات الشركات ذات الرأسمال الإستثماري:

إن صدور القانون رقم 06-11 سنة 2006، والعراقيل الميدانية لتطبيقه ، جعل الحكومة تبادر بدراسة لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي لنشاط شركات رأس المال الاستثماري من خلال مراجعة قانونها ويعود الهدف المرجو من وراء هذه المراجعة هو خلق البيئة المواتية لهذا النشاط، بغرض تزويد المتعاملين الجزائريين بمجموعة واسعة من وسائل التمويل، وبتكاليف معقولة تسمح بتطوير نسيج صناعي وطني محلي تنافسي.

وفي هذا السياق فقد أشرف وزير المالية على الإطلاق الرسمي يوم 18 فيفري 2021لصندوق الاستثمار الجزائري Algerian investment الناتج عن شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك الجزائر الخارجي (BEA) وذلك في إطار تنويع أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسط وصرح الوزير بأن شركة رأس المال الاستثماري هذه الناتجة عن توقيع اتفاقية الشراكة بين المؤسسين

البنكيين العموميين تملك رأس مال قدره 11 مليار دينار[1]، ويندرج إنشاء هذا الصندوق في إطار تنفيذ مخطط الحكومة في مجال مرافقة المستثمرين الاقتصاديين في مشاريع تطوير وتوسيع أنشطتهم من خلال وضع الوسائل التحويلية الملائمة وهو ما يشكل محورا أساسيا في الإصلاح المصرفي والمالي[2].

كما تؤكد توجهات الحكومة الجديدة على فتح المجال لشركات الرأس مال الاستثماري بحيازة أكثر من 49% من أسهم الشركات الناشئة بعد أن كانت مقيدة بعدم حيازة أكثر من 49% فقط من أسهم الشركات الممولة حسب القانون 06-11 الذي يلزم هذا النوع من الشركات بالانسحاب من أسهم الشركات التي تمولها بعد انقضاء الفترة المحددة في القانون ذاته بين 5 و 7 سنوات[3].

وبعد اتفاق الشراكة بين البنكين كتجسيد لتوجهات السلطات العمومية التي تهدف إلى تشجيع البنوك على تنويع أدوات تمويل الاقتصاد، وبهدف مستجدات هذه الشركة إلى المساهمة الفعالة في تقوية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرافد من روافد خلق الثروة ومناصب الشغل[4]، كما يسمح بجذب رؤوس الأموال الاستثمارية الأجنبية من خلال استقطاب موارد صناديق الاستثمار الأجنبية، كما يتم تسيير الموارد التي توفرها هذه الشركة، ومحفظة استثماراتها بموجب تفويض تسيير يمنح لمؤسسة تسيير يقع انشاءها على عاتق الشريك الأمريكي(سياف) وفق القوانين سارية المفعول.

ويبقى استعمال تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر محتشما، و لا يرقى للأغراض الفعلية التي أنشئت من أجلها ، ويعود السبب في ذلك إلى تأخر صدور الإطار القانوني الذي ينظم نشاطها، إضافة إلى قلة معرفة أصحاب المشاريع بوجود مثل هذا النمط من التمويل، زد على ذلك تخوف هذه الشركات من الخوض في مشاريع ذات مخاطر عالية، وتوجهها نحو تلك التي تعتبر مخاطرها منخفضة ، بالرغم أنها وجدت في الأساس للقيام بهذا الدور، وهذا التناقض هو ما أفقدها جوهرها.

وكخطوة نحو تحسين الإطار القانوني لنشاط شركات رأس المال الاستثماري أكد وزير المالية أن الحكومة بادرت بدراسة لتجسيد الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النشاط من خلال مراجعة القانون رقم 06-11 لسنة 2006 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري والأمر رقم 08-56 المتعلق بهيئات

---

[1] راجع في ذلك الموقع الالكتروني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاطلاق الرسمي لصندوق الاستثمار الجزائري على موقع وكالة الأنباء الجزائرية WWW.aps.dz/ar/ecom

تاريخ الاطلاع: 3 مارس 2021 على الساعة 06:30.

[2] وكالة الإنشاء الجزائرية: على الموقع تاريخ الاطلاع 21 مارس 2021

[3] الموقع الالكتروني: wwwتاريخ الاطلاع 21 مارس 2021

[4]الموقع الالكتروني: www.bnd.dzتاريخ الاطلاع 21 مارس 2021

التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،و الهدف المرجو من وراء هذه المراجعة هو خلق البيئة المواتية لهذا النشاط بغرض تزويد المتعاملين الجزائريين بمجموعة واسعة من وسائل التمويل بتكاليف معقولة تسمح بتطوير نسيج صناعي محلي تنافسي.

المطلب الثاني:الشركة ذات الرأسمال المتغير

وسنتطرق إلى ماهية شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير(الفرع الأول)، وإلى قواعد التأسيس والجزاء المترتب على مخالفتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير

لبيان ماهية شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير كنوع مميز عن باقي الشركات والهيئات المشابهة إرتأيت إلى أن أتطرق للتعريف بهذا الشركة مع التركيز على بيان خصائصها المميزة لها(أولا)، وقابلية رأسمالها للتغير والقيود الواردة عليه(ثانيا).

أولا. تعريف الشركة ذات الرأسمال المتغير وخصائصها:

وسنعرض لتعريفها(1)،خصائصها(2).

1. **تعريف الشركة ذات الرأسمال المتغير:**

لقد جاءت المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 96-08 [1] معرفة لهذه الشركة من خلال التطرق إلى شكلها وغرضها و قد جاء نصها على النحو التالي:" شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير المسماة فيما يأتي (ش.إ.ر.م.م) هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة و سندات دين قابلة للتداول..."

ويكن تعريفها من خلال مزاياها كما عرفها الأستاذ le senn بأنها تنظيم مالي يركز رؤوس الأموال من عدد من المدخرين بواسطة إصدار سنداته، نظرا لضمان الأمن والمردودية بتوفيره على شروط مالية وتقنية متفوقة عن التسيير المباشر وتسييره للقيم المنقولة بسياسة تقسيم وتحديد الأخطار، مع تفادي المضاربة وتمويل مراقبة المؤسسات[2].

---

[1]- الأمر 96-08 المؤرخ في 10يناير1996 ،يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،الجريدة الرسمية عدد3

[2]- سميرة بوفامة، شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005،ص10.

وتسمية هذه الشركات بشركات الاستثمار تسمية مثيرة للجدل حيث يعتبر الاقتصاديون[1] أن المفهوم العام للاستثمار هو إرجاع وتأجيل الاستهلاك لفترة قادمة وبالتالي فهذا التعريف ينطبق على كل أنواع الشركات التي تطرح أسهم للتداول.

يعتبر المشرع المصري هذه الشركات إحدى نوعي صناديق التوظيف التي تنشأ في شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم حيث حدد قانون رأس المال لجمهورية مصر العربية رقم 95 لسنة 1992 شكلين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار.[2]

الشكل الأول هي صناديق الاستثمار التي تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم لمزاولة نشاط الاستثمار في الأوراق المالية وهي بذلك تعتبر كيانا قانونيا قائما بذاته وله شخصية امتيازية خاصة به.

أما الشكل الثاني فهي صناديق الاستثمار التي أجاز القانون الترخيص للبنوك وشركات التأمين مباشرتها بصفة مستقلة عن أنشطتهم المصرفية[3].

وقد جاءت تسمية المشرع الجزائري لهذه الشركات بشركات الاستثمار تأثرا بالمشرع الفرنسي، هذا الأخير تأثر بدوره بالتشريعات الانجلوسكسونية التي تعتبر المنشأ لهذه الشركات، حيث استندت إلى فكرة الترست" trust" و التي تعني بالانجليزية من نعطيهم الثقة[4] وعليه فهي تخاطب المدخر الصغير .

ومن خلال مما سبق يمكن تعريف شركة الاستثمار في التشريع الجزائري بأنها شركة مساهمة ذات رأسمال متغير يتمثل غرضها الوحيد في تكوين وإدارة حافظة قيم منقولة وفقا لمبادئ انتخاب الصكوك و تحديد المخاطر مع الإعراض عن كل عملية تمويل أو سيطرة أو مضاربة.

2. خصائص شركة الرأسمال المتغير:

من خلال التعريف السابق لشركة الاستثمار تتبين ثلاث خصائص تتميز بها هذه الشركات وهي أنها تأخذ فقط شكل شركة المساهمة، وغرضها الحصري والوحيد هو تكوين حافظة قيم منقولة من جهة ومن جهة أخرى تخرج عن الأصل العام فهي ذات رأسمال متغير.

---

[1]–عبد الغفار حنفي،الإستثمار في الأوراق المالية،الدار الجامعية الإبراهمية ،الإسكندرية،2000،ص 17.

[2]– محمد فريد العريفي، القانون التجاري (الجزء الثاني) ، طبعة سنة 1995، دار المطبوعات،1995.

[3]–سميرة بوفامة،مرجع سابق،ص 10.

[4] –Juris Classeur,Michel Jeantin,Les société d'investissement a capitale variable,(droit des société) ,1981.

أ-شركة مساهمة أي تأخذ شكل شركة المساهمة:

لا تعتبر شركة الاستثمار شكلا جديدا من أشكال الشركات إذ لا يجوز إضافة أشكال جديدة إلى أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع التجاري لذا يجب النظر إلى شركات المساهمة بمختلف أنواعها باعتبارها فروعا لشركة المساهمة وليس باعتبارها نماذج مستقلة وهو ما أكدته الفقرة 2 من المادة 2 من الأمر 96-08 بنصها " تخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر"

وأغلب المشرعين يفضلون إضفاء شكل شركة المساهمة على التوظيفات الجماعية لرؤوس الأموال حيث أن الغرض الحصري لهذه الشركات يستدعي وجود أسهم[1] تتداول بسهولة بين أكبر شريحة ممكنة من الجمهور من خلال البورصة بالإضافة إلى أن شركة المساهمة هي الوحيدة التي تصدر سندات قابلة للتداول هذا الأخير الذي يرمي لتحقيق غرض وسير عمل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

وتعتبر خصائص شركة المساهمة والمتمثلة في قدرتها على تجميع رؤوس الأموال ضخمة وكذا لصغر قيمة الأسهم التي تطرحها عوامل تخدم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير وأسلوب تسييرها والذي يفترض جذب أكبر عدد من صغار المدخرين وتكوين رأس مال أكبر نسبيا لتحقيق عنصر التنوع في حافظة القيم المنقولة فالشخصية المعنوية للشركة تقف بين المؤسسات المساهمة فيها والمساهمين الأعضاء فيها يعني شركة الاستثمار.

ت. الغرض الحصري للنشاط:

تعد شركات الاستثمار من فئة التجمعات المالية التي لها كهدف أساسي و حصري إدارة المساهمات في عدد المؤسسات لدعم التنمية الاقتصادية وهي تعمل بطرح أسهمها للجمهور و استخدام هاته الرساميل في تكوين حافظة قيمها المنقولة فهي تشكل أداة أو ميكانيزم قانوني للتوظيفات المالية للمدخرين في البورصة وهذه الوظيفة هي التي أدت إلى التطور[2]، القانوني لهذه الشركات التي فتحت مجالا معتبرا للاستثمار في السوق المالية كزبائن جدد نظرا للأمن الذي توفره لهم في التسيير وقد أكدت على هذا الغرض الحصري للشركة المادة 32 من الأمر 08/96 التي تنص" يشتمل أصل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أساسا على قيم منقولة وسندات دين قابلة للتداول وبصفة تبعية سيولات" وعليه فلا يمكن لهذه الأخيرة تملك القدرات إلا بالقدر اللازم لممارسة نشاطها.

---

[1] محمد فريد العريفي، مرجع سابق، ص 86.

[2]- حسين المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات المساهمة، مكتبة الأشراف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص 7.

ث. تغيير رأس المال:

أي يتغير سواء بالزيادة أو النقصان وهو ما تنص عليه المادة 5 فقرة 6 من الأمر 08/96 " يجوز القيام بتغيرات رأس المال دون أجل محدد و بقوة القانون مع مراعات القوانين الأساسية وأحكام المادتين 11 و 12 من هذا الأمر" حيث أن رأس المال الثابت أصبح نموذج كلاسيكي تجاوزه الزمن بالنسبة لشركات الاستثمار وأصبحت كلها ذات رأسمال متغير في التشريعات المقارنة.

وتعتبر هذه الخاصية خروجا عن الأصل العام المتعلق بالشركات ولاسيما شركات الأموال التي يعد رأس المال فيها الضمان العام الوحيد للدائنين وتعتبر هذه الخاصية ضرورية لتشجيع المدخرين على الإستثمار في هذا النوع من الشركات نظرا لأن رأس المال المتغير يفتح بابا سهلا للخروج من الشركة فأسهمها قابلة للتعويض في كل وقت يطلب صاحبها بقيمة تصفوية دون عناء المرور[1] بالسوق المالية والتعويض لتقلبات قانون العرض والطلب ومن جهة أخرى تصدر سندات على حسب الطلب في كل وقت.

ثانيا: قابلية رأس المال للتغير والقيود الواردة عليه

يجب أن يكون رأس المال قابلا للزيادة والتخفيض على حد سواء بحيث لا تعتبر الشركة ذات رأس مال متغير إذا نص نظامها على جواز الزيادة فقط أو على جواز الخفض فقط وهو ما تؤكده المادة 10 من الأمر 08/96 بنصها " يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشارك في رأس مال الشركة بشراء أسهم جديدة وله حد في إعادة شراء الشركة أسهمها التي في حوزته " وهو نفس ما نصت عليه المادة 3 من نفس الأمر، وسنعرض لتغير رأس المال(1)و القيود الواردة عليه(2)

1. تغير رأس المال:

يعتبر رأس المال الشركات بوجه عام وشركات الأموال بوجه خاص الضمان العام للدائنين وعليه فإن مبدأ قابلية رأس مال هذه الشركات للتغير بشكل عنصر يدعو للقلق من طرف المتعاملين مع هذه الأخيرة

أ. التغير الإيجابي لرأس المال (الزيادة)

لكي تأخذ الشركة وصف الشركة ذات رأس المال المتغير يتطلب الأمر مجموعة نشاطات حول رأسمالها وهو ما أكدته المادة[2] 3 من الأمر 08/96 بالنسبة لشركة بنصها " تصدر أسهم الشركة ويعاد

---

[1]– حسين المصري ، المرجع السابق، ص 16.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، طبعة سنة 1999، عويدات للنشر والطباعة–بيروت– 1999، ص 205.

شراؤها، في كل وقت، بناء على طلب أي مكتب أو مساهم، بقيمة تصفوية"، تضاف إليها أو تخصم منها صفقات وعمولات حسب الحالة، وعليه تعتبر شركات الاستثمار في التشريع الجزائري الوحيد المعترف بها برأس المال المتغير وبحكم القانون، ويعتبر تغير رأس المال المتغير في جانبه الإيجابي عن طريق الزيادة عنصرا مهما لتأخذ الشركة وصف الشركة ذات رأس المال المتغير وهو ما يتضح من خلال أداة الربط "و" الواردة بالمادة 3 السالفة الذكر 'تصدر أسهم الشركة ويعاد شراؤها في كل وقت....'، ويتم زيادة رأس المال إما عن طريق دفعات جديدة من طرف شركاء قدامى أو انضمام شركاء جدد وفي الإطار تنص المادة 5 فقرة 1 من الأمر 08/96"لا تتضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادة رأس المال" وبالتالي يحق لكل من المساهمين القدامى والجدد على قدم المساواة من حيث أحقيتهم في اكتتاب الأسهم الجديدة والمطروحة[1].

وقد أعطت المادة 3 من الأمر السالف في فقرتها الثانية للجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة صلاحية تجديد بموجب لائحة دورية إصدار هذه الأسهم وفقا لمقتضيات السوق، كما تجدر الإشارة إلى أن الأسهم الجديدة المطروحة قد تكون في مقابل حصص عينية وفي هذا الإطار يقع على عاتق محافظ الحسابات تجديد سعرها تحت مسؤوليته وهو التقدير الذي يخضع للمناقشة أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2].

ب. التغير السلبي لرأس المال (النقصان)

يعتبر نقصان رأس المال الوجه السلبي لتغير رأس المال وهو يشكل مسألة حساسة لأنه يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين لذا يسعى المشرع للحد منه عن طريق اشتراط حد أدنى لا يجوز النزول عنه من مبلغ رأس المال؛ فالشريك له الحق في أن ينسحب من الشركة ذات رأس المال المتغير في الوقت الذي يراه مناسبا ومتماشيا مع مصالحه وقد يكون كاملا بحيث يسترد حصته كاملة أو جزئيا، زيادة على نص المادة 3 من الأمر 08/96 التي تركز على أسهم الشركة تصدر"....بناء على طلب أي مكتتب أو مساهم .... "مما يعني أن مسألة إقصاء المساهم من الشركة غير مطروحة و استوجب توزيع الأرباح

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (شركات المساهمة و شركات الاستثمار...) المجلد الرابع، طبعة سنة 1997، دار المكتبة العربية، بيروت (رأس النبع)،ص09.

[2] أميرة صدقي، الشركات ذات رأس مال متغير، طبعة سنة 1993، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993، ص 94.

على المساهمين في شركة الاستثمار من خلال الفقرة 5 من المادة 5 من الأمر 08/96 و كذلك المادة 9 من نفس الأمر كما أن أسهم شركات رأس المال المتغير تقوم بقيمتها التصفوية[1].

2. **القيود الواردة عليه:** إن قابلية رأس المال للتغير وتحكم القانون لا يعني أن هذا التغير مطلق ودائم وبدون أية قيود حيث أنه في حماية الغير المتعامل مع الشركة فقد حدد المشرع مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها من طرف المسيرين وهي على التوالي:

أ. **وجوب احترام الحد الأدنى القانوني:**

فقد حرص المشرع الجزائري على تجديد الحد الأدنى لإعادة شراء الأسهم نظرا لأن الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات رأس المال المتغير يكتسي أهمية خاصة باعتباره أن هذا الرقم يعتبر الضمان الحقيقي الذي يعتمد عليه الدائنون والمدخرون على حد سواء وبهذا الصدد فقد نصت المادة 12 من الأمر 08/96 يجب على (ش.إ.ر.م.م) تعليق إعادة شراء الأسهم عندما يبلغ رأسمالها نصف المبلغ الأدنى المحدد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر،هذه الأخيرة التي تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم 474/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الذي يحدد المبلغ الأدنى لرأس المال لشركة الاستثمار بخمسة ملايين دج المادة 2 من المرسوم التنفيذي 474/96 و بالتالي فإن الحد الأدنى القانوني الذي تعلق فيه عملية إعادة شراء الأسهم هو مليونين وخمسمائة ألف دج [2]، وفي حالة عدم تعليق إعادة شراء الأسهم ونزول رأس المال لشركة عن الحد الأدنى القانوني فإن المادة 594 ق.ت.ج في الفقرة الثالثة تنص على وجوب تصحيح هذه الوضعية في خلال سنة وإذا لم يتم ذلك جاز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية .

إلا أنه من الناحية العملية لشركة الاستثمار فإن لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يجعل من مسألة وجوب تصحيحها للوضعية ملحة أكثر نظرا لإمكانية تقرير عقوبات من طرف هذه الأخيرة على الشركة تصل إلى حد سحب الاعتماد.

---

[1]– على خلاف الأصل العام فإن أسهم شركات ذات رأس المال المتغير تقوم بقيمتها التصفوية بدلا من قيمتها في السوق وهو ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 08/96 و قد أحالت نفس المادة في فقرتها الثالثة مسألة توضيح كيفيات تحديد القيمة التصفوية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي أجمعت حولها الأراء بأنها تنتج عن قيمة ناتج صافي نشاط الشركة على عدد الأسهم المتداولة لحظة انسحاب المساهم منها والانضمام إليها.

[2] عبد القادر حنفي، البورصات، ص 907.

ب. حدوث ظروف طارئة أو وجود مصلحة للمساهمين:

يتم تعليق عملية إعادة الشراء وإصدار الأسهم بموجب قرار تصدره الشركة لوجود ظروف استثنائية أو استجابة لمصالح المساهمين وهو ما أقرته المادة 11 فقرة 1 من الأمر 08/96 بنصها " يمكن للجمعية العامة في (ش.أ.ر.م.م) أن توكل مجلس الادارة أو مجلس المديرية من أجل تعليق عملية إعادة شراء الأسهم الموجودة وكذلك إصدار أسهم جديدة عندما تقتضي ذلك ظروف أستثنائية أو عندما يتطلب مصلحة المساهمين"، وتبقى مسألة الظروف الاستثنائية ومصلحة المساهمين بحاجة إلى المزيد من التفسير والتي الأستاذ Michel Jeantin[1]بأنها تتعلق بصفة خاصة بحالة استحالة أو تعذر تجديد القيمة التصفوية للسهم بحيث تكون حكمة منع صدور أسهم وشراؤها في هذه الحالة وهو تفادي طرح أسهم دون أن يكون لها أي قيمة حقيقية وفي جميع الأحوال فإن تعليق إعادة الشراء وإصدار الأسهم عملية مؤقتة بظرف معين وليست دائمة وهي خاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 11 التي تنص " وفي هذه الحالة يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فورا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على قرار الشركة و هو نفس ما كرسه المشرع الفرنسي[2].

الفرع الثاني- قواعد تأسيس شركة ذات رأسمال المتغير و الجزاء المترتب على مخالفتها:

لابد من التطرق للمؤسسين واجراءات التأسيس(أولا)،ثم الجزاء المترتب على مخالفتها(ثانيا).

أولا: المؤسسون وإجراءات التأسيس:

سنعرف المؤسسون(1)، ثم إجراءات التأسيس(2).

1. تعريف المؤسسون :

لم يعرف المشرع الجزائري من هو المؤسس في شركة استثمار ويمكن استنتاجه من القواعد العامة مواد 595 إلى 600 قانون التجاري الجزائري،إن المشرع الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس على اعتبار أن المؤسس من يتقدم للموثق بطلب تحرير القانون الأساسي ويقوم بنشر إعلان للاكتتاب أو يستدعي المكتتبين لجمعية تأسيسية يعد مؤسسا زيادة على ذلك المادة 58 من الأمر 08/96 التي تنص على " معاقبة كل من المسيرين القانونيين والفعلين الذين يقومون بتوظيف جماعي للقيم المنقولة دون الحصول على اعتماد" لم يكتف مشرع على مؤسس ظاهر الموقع على العقد الابتدائي فقط وإنما يشمل

---

[1] أميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، مرجع سابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص ص 40-41.

المؤسس الفعلي وحسب ما فعل المشرع لأمر يتماشى ومصالح صغار المدخرين وذلك لمنع التحايل من طرف مدخرين الدين يقبلون توظيف أموالهم في هذه الشركة[1].

ومن الناحية العملية أن شركات الاستثمار خاصة عالمية (اغلبها بنوك أعمال أو شركات تأمين على الحياة و غيرها من المؤسسات ذات الطابع المالي أن هذه الهيئات هي التي بإمكانها تقدم ضمانات كافية في مجال تنظيم مالي وتقضي هذا طبقا لنص المادة 39 أمر 08/96 وبالتالي توحي بالأمان أكثر للمكتتبين في هذه الشركات.

2- إجراءات تأسيس الشركة ذات الرأسمال المتغير:

تتأسس شركة الاستثمار ذات رأسمال المتغير باللجوء العلني للادخار دائما وهذا ما تقتضيه طبيعة رأس مالها المتغير ونستخلص من مادة 3 من الأمر 08/96 " تصدر أسهم الشركة ويعاد شراؤها في أي وقت ..." وبالتالي لا يتصور تأسيس شركة دون اللجوء العلني للادخار لأنه يتنافى للغرض الذي أنشأت من أجله شركة الاستثمار ويقصد باللجوء العلني للادخار توجيه دعوة عامة[2].

للجمهور للانضمام لإحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد من الأسهم المطروحة في السوق وهذا ما يفيد اختيار شكل شركة المساهمة، فلها ميزة إصدار سندات وأسهم قابلة للتداول لجلب أكبر عدد من الجمهور وقد نصه المشرع الجزائري على قواعد التأسيس باللجوء العلني للادخار في المواد 595 إلى 604 ق.ت.ج

أ. تحرير مشروع القانون الأساسي و طلب الاعتماد:

قد يقوم موثق تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة بطلب من مؤسس فأكثر وإيداع نسخة من هذا العقد في مركز الوطني للسجل التجاري وكيف مشرع جزائري المشروع العقد الذي يلتزم فيه المؤسسون بقيام بإجراءات التأسيس ويضم هذا العقد الشروط التي اتفق عليها مكتتبون للانضمام لشركة حيث يلتزمون بها بعد انتهاء الاكتتاب وموافقة جمعية تأسيسية وأثناء هذه المرحلة على مؤسسي شركة تعيين المؤسسة المؤتمنة التي تم الإشارة إليها في المواد 36-39 من الأمر 08/96 ضمن القانون الأساسي لشركة بالإضافة إلى الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تنص المادة 6 من الأمر 08/96 أنه لا يمكن تشكيل شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير إلا إذا اعتمدت هذه اللجنة قوانينها الأساسية وتحدد شروط الاعتماد عن طريق لائحة تسببها اللجنة وفي

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، طبعة سنة 2002، دار الجديدة الإسكندرية، ص 237.

حالة رفض اللجنة منع الاعتماد يجب أن يكون قراراها مبررا، كما يحتفظ طالب الاعتماد[1]بحقه كامل في الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول ومن ثمة وبعد الحصول على الاعتماد للقانون الأساسي يتم ايداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري[2].

ت. الاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم:

تنص المادة 595 ق.ت.ج على أنه يقوم موثق بتحرير مشروع القانون الأساسي لشركة بطلب من أي مؤسس أو أكثر وإيداع نسخة من هذا العقد في مركز الوطني للسجل العقاري ويعد إيداع هذا المشروع "قانون الأساسي" في المركز الوطني تبدأ مرحلة الاكتتاب في الأسهم وهي مرحلة التي يتم فيها تعبير مكتتبين عن إرادتهم في دخول شركة مساهمة بحيث تكون عليهم التزامات وتمنح لهم حقوق[3]،ويقوم المؤسسون بنشر اعلانا تحت مسؤوليتهم للاكتتاب.

إن الإجراء الخاص مفاده أن تكون هذه النشرة خاضعة لتأشيرة لجنة الcosob مادة 8 من الأمر 08/96 لا يمكن أن يتم التأسيس إلا إذا كان رأسمالها الأصلي يساوي على الأقل 5 ملايين ويكون مدفوعا بالكامل ومنه نستنتج لا تأسيس إلا باحترام الحد الأدنى حيث تنص المادة 8 من نفس الأمر إلى المرسوم التنفيذي رقم 474/96 الذي يحدد مبلغ رأس مال في مادة 2 من وبعد عملية الاكتتاب يصبح مؤسسين ملتزمين أمام المكتتبين باستعمال إجراءات تأسيس في أقل من 3 أشهر من تاريخ اعتماد القوانين الأساسية للشركة[4] ،مادة 7 من الأمر 08/96 وإلا جاز لكل مكتسب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

ث. اجتماع الجمعية التأسيسية:

وإجراء قيد واشهار الشركة مادة 44 من الأمر 08/96 بالنسبة لتقدير الحصص العينية لها إجراءات خاصة بها في شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير حيث يقوم محافظ الحسابات المعين من طرف مجلسين الإدارة أو المديرين لشركة على أساس قائمة تعدها لجنة الكسيوم ويحرر تحت مسؤولية تقدير الحصص العينية ويسلم محافظ نسخة منه للجنة الكوسوب وبعد استعمال هذه الإجراءات يقع على عاتقه مؤسسين تسجيل شركة في سجل تجاري لاكتساب شخصية معنوية طبقا لقانون معمول به وإلا لم يتم

---

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع نفسه، ص 237.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة(الجزء الثاني)، طبعة سنة 1999، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ص 188.

[3] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 234.

[4] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 404.

تأسيسها خلال 3 أشهر من اعتماد قوانينها الأساسية إما يتم فسخ أو دمج شركة أو إعادة تأسيسها من جديد حسب المادة 25 من نظام 04/97.

ثانيا: جزاءات مخالفة قواعد التأسيس

تحيل المادة 2 من الأمر 08/96 إلى أحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده هذا الأمر رجوع لقواعد العامة في القانون التجاري الجزائري نظرية بطلان نطبق شركة الفعلية.

تتمثل العقوبات في[1]، بطلان الشركة وقيام مسؤولية المؤسسين المدنيين[2] التي قد تكون مسؤولية تضامنية قبل التأمين طبقا لنص المادة 721 ق.ت.ج

العقوبات الجزائية نصت المادة 53 من أمر 08/96 و المادة 58 قوانين عقابية خاصة بالبورصة مثال: خاصة الجرائم التي تتعلق بقواعد التأسيس المادة 58 يعاقب المسيرون القانونيون والفعليون... بالحبس من 3 أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 500 ألف دينار إلى 5 ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين يقرر هذه العقوبات القضاء وحسب المادة 54 التي نصت على الغرفة التأديبية والتحكيمية والأخلاقية لاسيما تلك المخالفات المنصوص عليها 53، 55، 56 مرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[3]

المبحث الثاني:الشركات الإستثمارية ذات الطابع الاقتصادي

هذا النوع من الشركات يرتبط ارتباطا وثيقا بالإقتصاد، وبمقتضاها تتم عملية الإستثمار ويتجلى ذلك من خلال مشاركة الدولة برأس مال عمومي، أو عن طريق رأسمال مختلط بين الدولة وبين القطاع الخاص الذي يتخذ أحيانا وصف الوطني وأحيانا أخرى أجنبي، وسنعرض للشركات المختلطة (المطلب الأول) والمؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الشركات المختلطة

إن جوهر الاقتصاد المختلط هو اشتراك الاقتصاد العام مع الاقتصاد الفردي في تكوين رأس مال المشروع وفي إدارته،وتجدر الملاحظة أن تنظيم الشركات المختلطة في الجزائر كان بموجب القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[4]، غير أن هذا

---

[1] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي(1983)، ص من 105 إلى 107.

[2] راجع المواد من 806 إلى 810 من القانون التجاري.

[3] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 107.

4- ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت 1982، ص 1724. المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986 ج ر عدد35، مؤرخ في 27 أوت 1986، ص 1476.

القانون تم إلغاؤه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بالاستثمار[1]، ملغى بالأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وبموجبه ألغيت الشركات المختلطة، وحل محلها ما يسمى **بالشراكة**،التي ينظمها حاليا آخر قانون متعلق بالاستثمار وهو القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار[3]،لكن على اعتبار أن موضوعنا يتعلق بالشركة المختلطة سنتطرق إلى عموميات عن الشركة المختلطة في القانون المقارن أولا، ثم سنتطرق إلى تنظيمها في الجزائر قبل إلغائها طبقا للنصوص الواردة أعلاه، مع الإشارة إلى البديل المنتهج لها بعد الإلغاء والذي نظمته النصوص المتعلقة بالاستثمار في الجزائر منذ مطلع التسعينات وبالتحديد سنة 1993 بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12، كما سبق التوضيح، والمتمثل في الشراكة **(مع التوضيح أنه لا يوجد نص قانوني متعلق بالشراكة ما عدا ما هو متضمن في قوانين الاستثمار).**

عموميات حول الشركة المختلطة في القانون المقارن

إن جوهر الاقتصاد المختلط هو اشتراك الاقتصاد العام مع الاقتصاد الفردي في تكوين رأس مال المشروع وفي إدارته وبناء على ذلك يقوم نظام الاقتصاد المختلط على مجموعة من الأركان فتتخذ المشاركة بين السلطات العامة والأفراد صورة شركة مساهمة عادية من شركات القانون التجاري، تكتتب فيها السلطات العامة بحيث تكون مساهمة أو حاملة لسندات الشركة، وقد تكون نسبة اكتتاب السلطة أكثر أو اقل من نصف رأس المال، ويجب أن تكون هذه الشركة في تكوينها وفي إدارتها مطابقة لتشريعات الشركات حتى تحقق الحكمة من الأخذ بهذه الصورة في الإدارة، وقد يكون نصيب الدولة مالياً وقد يكون عينيا مثل المناجم أو المحاجر أو آبار البترول أو مساقط المياه، وتتنازل الدول عن بوصفها سلطة عامة وتدخل في الشركة المساهمة على قدم المساواة مع الأفراد، فالأساليب المتبعة في الاستغلال وكذلك مبادئ التجارة والمحاسبة هي تلك التي تحكم شركات الاقتصاد المختلط وأحكامها تستند إلى القانون التجاري. قد تكون مساهمة الدولة في الإدارة المالية لمرفق عام دون أن تكون هذه المساهمة عن طريق الاقتصاد المختلط مثل منحها إعانات لملتزم مرفق عام، أو أن تكفل له حد أدنى من الأرباح. كما أن مساهمة الدولة في رأس مال الشركة ليس معناه دائما تكوين شركة اقتصاد مختلط، فقد تكون هذه المساهمة عارضة. فالأزمة الاقتصادية في ألمانيا سنة 1931 هي التي حملت السلطة على شراء مجموعة كبيرة من أسهم شركات الصلب والبنوك الموشكة على الإفلاس. غير أنها باعت معظمها بعد سنوات. وقد

1-ج ر عدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، ص 3.

2- ج ر عدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001، ص 4.

3- ج ر عدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016، ص 18.

يكون الغرض منها توظيف هيئة إدارية لأموال تملكها. وقد تعرض مشكلة تحديد المركز القانوني لبعض شركات الاقتصاد المختلط فيما إذا كانت تعتبر متولية لمرافق عامة أو مجرد مشروعات خاصة تساهم فيها رؤوس أموال عامة، حيث يرى بعض الفقهاء انه لا يمكن الاعتماد على معيار مدى المساهمة المالية لرأس المال بل يجب التعويل على طبيعة النشاط التي تضطلع الشركة به،فإذا كان هذا النشاط يهدف لإشباع حاجة عامة جماعية يعجز المجهود الفردي عن إشباعها بدرجة كافية قلنا إننا أمام مرفق عام ، وإلا فنحن إزاء مشروع خاص.

لما كانت شركة الاقتصاد المختلط تتولى إدارة مرفق عام فيجب النظر إلى السلطة العامة ليس كونها مساهمة فقط ولكن يجب تمتعها بحق الرقابة، ذلك العنصر الذي يعتبر القاسم المشترك في جميع أنواع المرافق العامة لحماية المصلحة العامة. تشترك شركة الاقتصاد المختلط مع الشركة المساهمة العادية في كونهما يحكمان بوساطة الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة الذي من المفروض أن يكون منتخب بأكمله من الجمعية العمومية وهذا يحدث في حالة الشركة المساهمة، أما شركة الاقتصاد المختلط فمجلس الإدارة ليست كل أعضائها منتخبين بل تختار السلطة من يمثلها في هذا المجلس وهم لا سلطان عليهم من الجمعية العمومية حتى لا تصبح الدولة إذا كانت تحوز اقل من 50% من الأسهم تحت رحمة الجمعية العمومية. وإذا أرادت الدولة أن يكون لها مجرد حق الرقابة الداخلية على نشاط الشركة فإنها تكتفي بالحصول على عدد قليل من الأسهم وليس هنالك تلازم بين حجم السلطة الممنوحة للإدارة وبين عدد الأسهم التي تملكها. ويرى البعض أن هذه السلطة تتمثل في الامتيازات الممنوحة للإدارة وهي متعددة، فقد تكون عبارة عن تعيين بعض المديرين أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون عبارة عن حق اعتراض توفيقي أو مطلق تمارسه الحكومة على قرارات الجمعية العمومية، وقد تتمثل في أن يكون للحكومة في الجمعية العمومية للشركة عدد من الأصوات أكبر مما يخوله لها ما دفعته من أموال. إلا أن البعض الآخر يرى أن الدولة لكي تتمتع بامتيازات واسعة تخولها القيام بالرقابة العميقة على الشركة يجب أن تكون مساهماتها المالية في رأس المال على جانب كبير من الأهمية فإذا كانت نسبة الأموال العامة ضئيلة إذا ما قيست برأس مال الشركة فإن تلك الامتيازات الواسعة تعدو أمرا لا يقره القانون. ويبدو الرأي الثاني أكثر منطقية.

تنشأ شركة الاقتصاد المختلط بقانون أو بناء على قانون ويرى بعض الفقهاء أن شركة الاقتصاد المختلط يجب أن تنشأ دائما بقانون لسببين :

الأول: أن النظام الإداري لهذه الشركات يخالف إلى حد كبير عن القواعد القانونية التي وضعها المشرع في القانون التجاري فيما يتعلق بالشركات.

الثاني: إن إنشاء الشركة إنما يتطلب أن تقدم الدولة بعض الأموال العامة لتساهم بها في رأس مال المشروع. ويجب أن يتدخل البرلمان آليا وأن يأذن للحكومة بأن تقوم بالمساهمة المالية في رأس المال.

وسنتطرق على تعريف وخصائص الشركة المختلطة (الفرع الأول)، تأسيسها وإدارتها (الفرع الثاني)، الرقابة على الشركة المختلطة و انقضاءها و ظهور عقود الشراكة(الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف وخصائص الشركة المختلطة

عرفت الدولة الجزائرية منذ بداية استقلالها عدة أشكال لتسيير اقتصادها، وكانت الشركات ذات الاقتصاد المختلط أول شكل استثماري، على اعتبار أنها موروث استعماري. إلا أن هذه الشركات لم تشهد تشريعات مستقلة بذاتها، وإنما وجدت أحكامها الأساسية في بعض المواد المدرجة ضمن قانوني الاستثمار لسنتي 1963 و1966، حيث يعدان بمثابة الإطار التشريعي للاستثمار العام في الاقتصاد المختلط ، ولم يتم تكريس إطار تشريعي مستقل يحدد مختلف جوانبها القانونية إلا سنة 1982 بموجب القانون 82-13 كما سبق التوضيح. والذي حدد مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الشركات. وبناء عليه تم التمييز بين عدة أنظمة ، منها ما هو مبني على القانون منها ما هو مبني على الاتفاقيات الدولية، وكل ذلك كان بمثابة مقاربات عامة حول الشركات ذات الاقتصاد المختلط. وسنكتفي بدراسة الشركة المختلطة منذ صدور القانون 82-13 الملغى، دون التطرق على ما تضمه بشأنها قانوني الاستثمار لسنتي 1963 و1966، السالفا الذكر وسنعرض لتعريف الشركة المختلطة (أولا)، وخصائصها(ثانيا) ومقارنتها بشركة المساهمة (ثالثا).

أولا: تعريف الشركة المختلطة

لم يعط المشرع مدلولا قانونيا للشركات ذات الاقتصاد المختلط، وإنما اكتفى بالحكم على أنها تخضع في إنشائها إلى القواعد الواردة في قانون التجارة، والمتعلقة بشركات المساهمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي وفقا لذلك شركة ذات أسهم تحوز فيها الدولة عن طريق مؤسساتها جزءا من رأسمالها، إنشاؤها يكون في إطار المخطط الوطني للتنمية، وفي ظل احترام أهداف المردودية المالية والاقتصادية.

أسباب لجوء الجزائر إلى اتفاقيات الشركات ذات الإقتصاد المختلط نوجزها فيما يلي؛ التخوف من هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات، رفض الإستثمار الأجنبي المباشر ومحاولة الإنفتاح على العالم الخارجي وتكوين اطارات جزائرية تتحكم في التكنولوجيا وعليه فإن الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي شركة خاضعة للقانون الخاص كمبدأ عام تقتصر الشراكة فيها على الطرف العام المحلي والطرف الأجنبي، إلا أن تدخل الرأسمال العمومي فيها كشريك يجعلها تخرج بخصائص استثنائية[1].

[1]-ريم خيدر، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة،2014-2015،ص 12.

ثانيا: خصائص الشركة المختلطة:

1. **تعد شركة مساهمة:**تعد شركات الإقتصاد المختلط الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري[1].
2. **نسبة المساهمة** : إذا كان الأصل في شركات المساهمة هو حرية تقديم الحصص في الرأسمال وفقا لما يتماشى مع قدرات كل طرف، فإن الشركة ذات الاقتصاد المختلط تقوم على أغلبية الحصص للطرف الوطني بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن نسبة 51 %.إلا أن المادة 2 القانون 86-13 نصت على أن المؤسسة الإشتراكية تحوز جزءا من رأسمال الشركة المختلطة وهو ما يفهم منه ضمنا تخفيف القيد الوارد في المادة 22 من القانون 82-13.
3. **عدد المساهمين:** إذا كان الحد الأدنى للمساهمين في شركة المساهمة هو 7 حسب نص المادة 592 ق.ت.ج، فإنه يمكن أن يقل عددهم عن ذلك في الشركة ذات الاقتصاد المختلط طبقا لنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة.
4. **مدة الشركة:** مدة الشركة ذات الأسهم بصفة عامة لا تتجاوز 99 سنة طبقا لنص المادة 546 من القانون التجاري ،إلا أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط قد حددت مدتها بـ 15 سنة كحد أقصى.
5. **الرأسمال التأسيسي** بما أن الشركة المختلطة تأخذ شكل شركة مساهمة فإنها تتطلب أن يكون مشاركة بين الدولة أو أحد مؤسساتها وشريك من الخواص(وطني كان أو أجنبي)، تكتتب الدولة بأكثر من نصف رأسمال الشركة وتخضع في إدارتها وطرق استغلالها لأحكام القانون التجاري لاسيما التي تطبق على شركة المساهمة، ولم يحدد القانون 82-13 الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الإقتصاد المختلط.
6. **يمكن للشخص المعنوي أن يكون مساهما في الشركة المختلطة،** كما يمنح له القانون الحق في تسييرها بما يقتضيه القانون التجاري،و له الحق في ممارسة سلطات هامة ضمانا للمصلحة العامة

[1]- المادة 2 من القانون 86-13 التي عدلت المادة 3 من القانون 82-13.

ثالثا: مقارنة بين الشركة المختلطة وشركة المساهمة:

– **من حيث أوجه التشابه:** كلاهما يخضعان لأحكام القانون التجاري،التنظيم الداخلي علاقتها مع الغير فيما يخص ابرام العقود،الإتفاقيات والمنازعات[1] وهذا الأمر مقيد بضرورة احترام قاعدة مساهمة الدولة في رأسمالها بنسبة 51 % .

– أما من حيث أوجه الإختلاف فإن الشركة المختلطة تنشأ لمدة 15 سنة، مع جواز تمديدها شرط إبرام اتفاق إضافي يقضي بالتمديد في أجل 12 شهرا على الأكثر قبل انتهاء مدة الشركة،بينما شركة المساهمة لم يحدد القانون التجاري مدة لها وإنما الأمر متروك لإرادة الشركاء على أن لا تتجاوز 99 سنة وفق ما تقتضيه القواعد العامة

– يتم تقدير الحصص العينية في الشركة المختلطة بواسطة خبراء يعينهم الطرفين و يشرف عليها مأموران يعينها وزير المالية،و يقدمان تقريرا للجمعية التأسيسية للموافقة على قيمتها ويقوم البنك المركزي بإثبات حصة الطرف الأجنبي بالعملة الصعبة، بينما تقدر الحصص العينية في شركة المساهمة من طرف مندوب الحصص[2].

الفرع الثاني:تأسيس وإدارة الشركة المختلطة:

إن اشتراك كل من القطاع العام والقطاع الخاص سواء كان أجنبي أو وطني انعكس على تأسيسها ما جعلها تجمع بين الطابع التعاقدي(إبرام بروتوكول الإتفاق) وبين الطابع التنظيمي (صدور قرار وزاري مشترك كشكل من أشكال الإعتماد) وسنتطرق لإجراءات التأسيس(أولا)، ثم إدارتها وتسييرها(ثانيا).

أولا: اجراءات تأسيس الشركة المختلطة:

بروتوكول الإتفاق: إجراء تمهيدي جوهري يسبق التأسيس،لأنه بمثابة اتفاق مبدئي بين الطرف المحلي والطرف الأجنبي يأخذ حكم الوعد بالتعاقد، ويشتمل على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 82–13، ولم ينص المشرع على جزاء إغفالها.

القرار الوزاري المشترك: بين وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والوزير الوصي على المؤسسة الإشتراكية المساهمة، ويعتبر بمثابة اعتماد مسبق للشركة، أي أنه إجراء من شأنه إقرار العقد النهائي للشركة، ويقوم القرار الوزاري المشترك المتضمن اعتماد الشركة المختلطة مقام ترخيص للمؤسسات الإشتراكية بدفع حصتها أو حصصها في الرأسمال المشترك ومن آثاره الإستفادة من الإمتيازات الجبائية[3]

1- المادة 2 من القانون 86-13 التي عدلت المادة 3 من القانون 82-13 .

[2]– المادة 601 من القانون التجاري.

3–المادة 7 من القانون 86–13 التي عدلت و تممت المادة 12 من القانون رقم 82–13.

أي الإعفاءات من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية، الضريبة العقارية، الضريبة على الأرباح.

تحرير القانون الأساسي للشركة المختلطة:يعد القانون الأساسي للشركة المختلطة بمثابة السند القانوني الذي يعبر عن إرادة طرفيها الوطني والأجنبي، وبما أنها تتخذ شكل شركة أسهم فإنه وقبل تحريره تتمتع الشركة بشخصية معنوية ناقصة، ويتم تحرير القانون الأساسي لدى موثق(أي في الشكل الرسمي) بعد استظهار القرار الوزاري المادة 11 فقرة 1 من القانون 82-13، وخضع لأحكام القانون التجاري كأصل عام إلا أنه لا يجوز وله أن يعدل أو يغير أو يمدد من المسؤوليات التي نص عليها بروتوكول الإتفاق[1].

ثانيا: إدارة وتسيير الشركة المختلطة:

يتولى مجلس الإدارة(1) والجمعية العامة (2)تسيير الشركة المختلطة

1. مجلس الإدارة

نصت عليه المادة 27 من القانون 82-13 ويتكون من 5أعضاء على الأقل يختارهم الشركاء على قدر مساهتهم في رأسمال الشركة، ويكون عدد الممثلين منهم للطرف الجزائري أكثر من الممثلين للطرف الأجنبي(فكرة الأغلبية للشريك الجزائري، يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية بناءا على اقتراح من الطرف الجزائري، ويتمتع بكافة سلطات الإدارة والتسيير في إطار بروتوكول الإتفاق وحدوده وأحكام القانون الأساسي، لكن ليس لمجلس الإدارة أن يتصرف باسمها ولحسابها إلا بموجب مداولة صريحة من طرف الجمعية العامة[2].

2. الجمعية العامة:

تعد الجهاز السيادي الذي يفصل في كل المسائل التي تتعلق بحياة الشركة يتم تحديد وكيفية تعيين أعضاء الجمعية العامة التأسيسية والعادية والإستثنائية ضمن بروتوكول الإتفاق شرط أن يعكس هذا العدد حصة المساهمة المالية لأطراف الشركة.

ملاحظة:تخضع أجهزة التسيير في الشركات المختلطة لقواعد استثنائية تختلف عن تلك المعمول بها في القانون التجاري ويعود ذلك للأسباب التالية؛أنها مرتبطة أساسا بقيمة المساهمة المالية لأطراف الشركة دون تحديد عددهم بمعنى يكفي أن يكون طرف وطني والآخر أجنبي،بالإضافة إلى أن هذه الأجهزة

1-المادة 11 فقرة 2 من القانون 82-13.

[2]- حسب المادة 14 من القانون 86-13 التي عدلت المادة 27 من القانون 82-13.

قائمة على عنصر التعيين الذي يجعل أعضاءه وكلاء عن المساهمين يعملون باسم ولحساب الشركة، واخيرا أن المهام الموكله إليه مرتبطة أساسا بما هو وارد في بروتوكول الإتفاق أي يحظر إلغاء أو تكميل أو تغيير الإلتزامات الواردة فيه،شروط النصاب والأغلبية لصحة المداولات محددة ما عدا حالة وحيدة جاءت بها المادة 29 مكرر من القانون 86-13 التي تجيز اتخاذ قرارات في أجهزة التسيير بالأغلبية البسيطة بغض النظر عن الحالات المنصوص عليها بروتوكول الإتفاق والمحددة في القانون الأساسي للشركة المختلطة والتي تتطلب قراراتها أغلبية الثلثين.

الفرع الثالث: الرقابة على الشركة المختلطة وانقضائها وظهور عقود الشراكة

وسنتطرق للرقابة(أولا) وحل خلافاتها وانقضاءها(ثانيا) وظهور عقود الشراكة(ثالثا)

أولا: الرقابة على الشركة المختلطة

تخضع الشركة المختلطة لنوعين من الرقابة ؛ الرقابة البرلمانية[1] للمجلس الشعبي الوطني لأنه اعتبرها مؤسسة اشتراكية، ورقابة مجلس المحاسبة[2].

ثانيا: حل الخلافات في الشركة المختلطة وانقضائها:

وسنعالج حل الخلافات(1)، وانقضاءها(2).

1. حل الخلافات في الشركة المختلطة:

أعطى المشرع الجزائري الإختصاص للقضاء الجزائري للنظر في منازعات الشركة المختلطة عندما تكون المنازعة بين الأعضاء المؤسسين[3]، المعيار هنا هو معيار المقر بمعنى لا يطبق القانون الجزائري على الشركة المختلطة التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني مسألة الإفلاس تعد الشركة المختلطة من الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال العمومية جزئيا وبالتالي فهي تخرج من نطاق تطبيق أحكام الإفلاس والتسوية القضائية عليها[4]، إلا أن الإشكالية التي تطرح حول امكانية تطبيقها على حصة الشريك الأجنبي، والأصح أن تطبيقها يعد اعتداءا على استقلالية الذمة المالية للشركة من الأشخاص المؤسسين لها تماشيا مع ماقضت به المادة 217 ق تجاري.

---

[1] - المادة 6 فقرة 7 من القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرفه ج ر عدد 10.

[2]- القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المراقبة ج ر عدد10.

[3]- المادة 52 من القانون 82-13 السابق الذكر.

[4]- المادة 217 من القانون التجاري.

حل المنازعات باللجوء إلى التحكيم، وهو ما نصت عليه المادة 53 من القانون 82-13 التي تبنت التحكيم الإجباري التي نص عليها الأمر 75-44 بعنوان التحكيم الإجباري الذي يقوم على 3 عناصر أساسية وهي المعيار الجغرافي(التحكيم يقع داخل الجزائر من خلال اللجان الوطنية والولائية المنشأة لهذا الغرض)،المعيار القانوني(الباب الثالث من الأمر السابق، والمعيار الإقتصادي(النزاع يتعلق بحق وتنفيذ عقود التوريدات والأشغال والخدمات) ، أما قانون المحروقات فقد نصت المادة 7 من الأمر 71-24 المنازعات المتعلقة بالضرائب تخضع بصفة ابتدائية نهائية للمحكمة العليا.

2. انقضاء الشركة المختلطة:

وتتلخص أسباب الإنقضاء فيما يلي:

-اجتماع كل الأسهم في يد الطرف الجزائري بسبب انسحاب الطرف الأجنبي[1] شرط أن يعلمه قبل 12 شهر من انتهاء مدة العقد.

- شراء الطرف الجزائري لأسهم الطرف الآخر و هو ما يؤدي إلى اجتماع كل الأسهم في يد الطرف الجزائري[2].

- إذا اقتضت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي،بعد دفع تعويض عادل و منصف خلال أجل سنة.

وفي الحالات السابقة تعلن الجمعية العامة غير العادية عن حل الشركة المختلطة ويودع القرار لدى كاتب ضبط المحكمة وينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وتصفى الشركة[3].

ثالثا:ظهور عقود الشراكة

لقد تم إلغاء الشركات المختلطة صراحة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار لتلج بذلك الجزائر باب شكل جديد من التعاون الإقتصادي بالرغم من أنه لم ينص صراحة على الشراكة ضمن بنوده، وإنما اكتفى بتعداد النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيقه في نص المادة 2 منه وهو نفس ما ذهب إليه الأمر 01-03 ومن خصائص الشراكة أنها عقد استثماري يقوم على الشراكة المالية ،التقنية،التجارية والخدماتية، ومن أسباب ظهورها نجد الداخلية تتمثل في فشل سياسة إعادة الهيكلة

---

[1]- المادة 20 التي عدلت المادة 46 من القانون 83-13.

[2]-المادة 19 من القانون 86-13 التي عدلت المادة45 من القانون83-13.

3- المادة 23 التي أدرجت المادة 27 مكرر من القانون 86-13 و المادة 24 التي أدرجت المادة 27 مكرر 2 و ما بعدها من القانون 86-13 .

في تكريس الإقتصاد المختلط،أزمة 1986 المالية والحاجة إلى رؤوس الأموال الخاصة، وإعادة النظر في مركز المؤسسة العمومية، أما الأسباب الخارجية فتتمثل في العولمة،وانتهاج سياسة التعديل الهيكلي.

المطلب الثاني:المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد فترة التسيير الاشتراكي و فترات إعادة الهيكلة في الثمانينات تمهيدا لعملية استقلالية و بداية إصلاحات الدخول في اقتصاد السوق بطريقة سريعة.

وقد أشار الميثاق الوطني لسنة 1986 إلى ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات العمومية قصد تحسين فعاليتها وزيادة كفاءتها سواء على مستواها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، والجديد الذي كرسه المشرع بموجب القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] هو السعي إلى جعل مبدأ الاستقلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها[2].

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك قواعد القانون الخاص[3].

ومن مؤشرات استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

- زوال علاقات التبعية مع الجهات والهيئات المركزية[4].
- التحكم في الأمور المالية.
- إدخال تعديلات في مسألة التسيير عن طريق تحسين الأداءات وحسن المعاملة وتحمل المسؤولية اتجاه المستخدمين والحفاظ على سمعة وشهرة المؤسسة[5]، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف المؤسسة العمومية وخصائصها(الفرع الأول)، شروط إنشائها في (الفرع

---

[1]- قانون رقم 88-01 الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 1988/01/12.

[2] عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 02 جوان 2002، ص 109.

[3] محمد الصغير بعلي، تطور تنظيم القطاع (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر1992، ص 37.

[4]سعيد أوكيل و أخرون، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسيير و اتخاذ القارارت في إطار المنظور النظامي د.م.ج الجزائر، 1994، ص 25.

[5]سعيد أوكيل، مرجع سابق، ص 25.

الثاني)، أجهزة تسيير المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة (الفرع الثالث)، إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية ومجلس مساهمات الدولة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية و خصائصها

وسنعرض لتعريفها(أولا)و خصائصها(ثانيا)

تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق في سنوات التسعينات بكل ما نتج عنه من انعكاسات على الاقتصاد وعلى المؤسسات الاقتصادية.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرخ في 17 مارس 2010 المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة على المؤسسة العمومية إلى قيم منقولة وفتح حساب له باعتماد الجزائر على الخوصصة باشتراك الدولة ب 34% من مجموع الأسهم وإمكانية شراء هذه النسبة من قبل المساهم الوطني المقيم بعد 5 سنوات.

وهذا ما سعى إلى زوال صفة العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا في قانون المالية لسنة 2016.

أولا: تعريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفت المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها[1] على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشر أو غير مباشر و هي تخضع للقانون العام و بذلك تنقسم المؤسسات العامة الاقتصادية العمومية إلى عدة أنواع على أساس المعيار الوظيفي وتخصصها الاقتصادي مثل: المؤسسات العمومية الزراعية، المؤسسات العمومية المالية والوطنية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية للتنمية عن البترول وعليه فهي تختص بتحقيق أهداف محددة، تتعلق في الغالب بإنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية، و تقديم خدمات عامة محددة لإشباع الحاجات العامة.

كما أن الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[2]،قد وضع القواعد الخاصة بتنظيم وسير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية العمومية، جاء في هذا القانون أن

---

[1] – الأمر 01-04 الصادر في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 2001/08/23.

[2] الأمر رقم 95-25 الصادر في 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 55 صادرة في 1995/09/17.

المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت خاضعة للقانون العام، يمكن التنازل عن ذمتها المالية و يخضع انشاؤها وتسييرها وتنظيمها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[1].

هناك من عرفها على أنها المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد[2]، أو يهدف نشاطها لتحقيق الدفع العام[3]، فخضوع المؤسسات العامة الاقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى طبيعة نشاطها الاقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الافراد، مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يتلائم مع طبيعة هذا النشاط، و هو القانون الخاص.

وهناك من عرفها على أنها تلك المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة وأعمال اقتصادية بحتة، وتتخصص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية انتاجية أو استهلاكية، وتخضع لنظام قانوني مختلط ومزدوج يتكون من قواعد القانون العام الإداري والقانون الخاص المدني والتجاري، حتى يتوفر لها عوامل وشروط المرونة، وحرية العمل أكثر لضمان الفعالية والرشادة الاقتصادية لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل التكاليف، وبأقل جهد، وكفاءة وجودة[4]، وعليه فهي كل وحدة قانونية، سواء كانت شخص طبيعي ومعنوي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلع وخدمات تجارية[5]، ويتمثل هدفها في دمج عوامل الإنتاج من أجل تبادل سلع و خدمات مع الاعوان الاقتصاديين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة[6].

لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية ذات طابع وطني فإن هذا الاستثمار يأخذ شكل شركة مساهمة، إما إذا كانت تقوم به الجماعات المحلية فإنه يتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، كلاهما من شركات الأموال تخضع للقانون التجاري من حيث النظام القانوني وعلاقاتها بالغير[7].

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخاصة، الجزائر سنة 2008، ص 321.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994، ص 292.

[3] سامية زقوان، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001-2002، ص 127.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ط5، 2008، ص 318.

[5] Jean Longatte, Jacques Muller, économie d'entreprise,Dunod,paris,2004, p01.

[6] Jean Longatte, op-cit, p 01.

[7] سميرة بن خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية و تنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 05 عدد 1، ص 339 ،

تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها تجسد مرفقا متميزا في تنظيمه وتسيره واستقلاليته عن المرافق العامة الإدارية لذلك حرص المشرع في القانون 88-01 على أن يتم انشاء المؤسسة العامة الاقتصادية بقانون أو معاهدة دولية حتى يخصها بضمانات لا يمكن أن يؤمنها إلا القانون، و عند غياب قواعد صريحة في هذا الشأن تطبيق قواعد القانون التجاري.

ويعتبر خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقوانين السوق تصورا أصيلا في الجزائر دون خوصصة الملكية العامة[1]،كما نصت المادة 5 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية على ان: "على شركات مساهمة وشركات محددة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية منها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جمع الأسهم"، وتهدف جميع النصوص المتعلقة بإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية بكل وضوح إلى أن تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن التنمية الاقتصادية الوطنية[2].

ثانيا-خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تتمثل خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التعريف المشرع لها في ما يلي، العمومية، الاستقلالية، المتاجرة.

العمومية: اعتبر الأمر رقم 01-04 المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصا من أشخاص القانون العام و من خلال هذا التكييف القانوني أصبحت أداة تتدخل بموجبها الدولة في الحقل الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس باستقلاليتها بالإضافة إلى ذلك فإن حيازة الدولة والأشخاص الخاضعين للقانون العام لرأس مالها الاجتماعي أضفى عليها كذلك خاصية العمومية[3].

المتاجرة: تعد المتاجرة صفة من صفات أشخاص القانون الخاص وهو ما يجعلها تخضع إلى أحكام القانون التجاري من حيث انشاءها وتنظيمها وسيرها[4].

الاستقلالية: إذ تبنى الجزائر لنظام اقتصاد السوق و خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ الاستقلالية بموجب القانون رقم 88-01 و تمتعها بالطابع المزدوج.

---

[1] abdeladimL : les privatisations des entreprises publique dans les pays du Magrets- les édutions entres ationales 1998, p 65.

[2] Brahim.M : quelques question à la réforme des entreprises publique, revue Algérienne des sciences juridiques et économique …… ,marss 1959,p 127.

[3] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادي رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، 1991، ص 102.

[4] تنص المادة 5 من الأمر 01-04:" يخضع بناء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري...".

كما أن امتلاكها لحقوق وواجبات وصلاحيات[1] جعلها تمتلك شخصية قانونية مستقلة. تتحمل بموجبها مسؤوليتها اتجاه الغير، كما تتمتع باستقلالية الذمة المالية عن الدولة كنتيجة حتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية، فهي تتمتع باستقلالها من الناحية القانونية و الاقتصادية[2].

الفرع الثاني:شروط انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية في انشاءها كقاعدة عامة للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية (شركات الأموال) التي ينظمها القانون التجاري، إذ أنها استثناءا تخضع لشروط تتماشى مع خصوصيتها من خلال شرط صدور قرار الانشاء (أولا)،الإكتتاب(ثانيا) و انعقاد الجمعية العامة التأسيسية(ثالثا)

أولا: شرط صدور القرار الإداري لانشاءها

يعد هذا الشرط من الشروط الخاضعة لأحكام القانون العام، وقد نص الأمر 01-04 على جهتين أساسيتين هما مجلس مساهمات الدولة والأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة في حين كان القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ينص على هيئات هي الحكومة، مجلس مساهمات الدولة وقرار مشترك في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد نصت المادة 5 فقرة 4 من الأمر 01-04 بأنه يتم انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار اداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

إلا أنه في حالة ما إذا كانت الدولة لم تحز أو أحد أشخاص القانون العام لم يحز كذلك لمجموع رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بطرقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن الأجهزة الاجتماعية لشركات المساهمة هي المخولة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاءها.

يعتبر القرار الإداري بمثابة ترخيص بإنشاء المؤسسة العمومية مهما كان مصدره.

وبعد صدور القرار الإداري يتم أبرام عقد تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية و يتميز هذا العقد بطبيعة خاصة، إذ يخضع للنصوص التنظيمية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

---

[1] سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية، تسيير و اتخاذ القارارت في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 16.

[2] صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 52.

من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى، ويتم التأسيس بمبادرة من أحد الأشخاص المعنوية(المؤسس) ويتخذ المؤسس عدة أشكال قانونية، ففي ظل مرحلة الاستقلالية ظهر في شكل صناديق المساهمة[1] وبعد حل صناديق المساهمة بموجب الأمر رقم 95-25 وتعويضها بالشركات القابضة العمومية التي كلفت تسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وانشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الذي كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة.

لكن بصدور الأمر 01-04 تم استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة[2] الذي يخضع هو الأخر لسلطة رئاسة رئيس الحكومة[3].

وقد أصبح قرار الاكتساب في ظل الأمر 01-04 من اختصاص السلطة التنفيذية دون التشريعية، وتصدر وفق شروط ومعايير محددة، كما يمكن أن يستغني عن القرار الإداري و يعوض بالعقد التأسيسي في حال أبرام اتفاقية بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية[4].

ثانيا:الاكتتاب:

تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بطابع مزدوج، عمومي من جهة وتجاري من جهة أخرى، لذلك فالقرار الإداري القاضي بإنشاءها غير كاف، لذلك لابد من توافر الشروط القانونية التي تخضع لها الشركات التجارية، حيث يتكون رأسمالها من حصص تأخذ شكل المساهمة النقدية والعينية، وعن طريق طرح أسهم للاكتتاب متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

ويكون الاكتتاب عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار طبقا للأشكال الخاضعة لشركات الأموال طبقا لنص المادة 3 فقرتين 1 و 2.

ومن الناحية العملية تم تحويل الأسهم والسندات والقيم المنقولة لصناديق المساهمة إلى الشركات القابضة العمومية، ثم بعدها إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية وبموجب الأمر 01-04 بواسطة إجراءات

---

[1] القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1983 المتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

[2] المادة 5 من الأمر 01-04 السابق الذكر

[3] المرسوم التفيذي رقم 01-253، الوؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 صادرة في 12 سبتمبر 2001.

[4] المادة 7 من الأمر 01-04 السابق الذكر.

خاصة يغلب عليها الطابع الإداري[1]، و قد ألغى الأمر 01-04 شرط الاكتتاب المقيد والذي كان معمول به في ظل القانون88-01 ويعود السبب في ذلك أن حصص المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت مملوكة بالكامل للدولة أو أخذ أشخاص القانون العام[2] بينما في ظل الأمر01-04 أصبحت الدولة و أشخاص القانون العام يحوزون أغلبية رأس المال دون الكل[3]، أي أصبح الاكتتاب خاص لأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة وأشخاص القانون العام.

ثالثا-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد صدور القرار الإداري الذي يقضي بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وبعد استكمال إجراءات الاكتتاب، تم عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للآجال والشروط التي حددها القانون التجاري و تتولى الجمعية العامة التأسيسية مراقبة صحة تأسيس المؤسسة عن طريق التأكد من الاكتتاب،والمصادقة على القانون الأساسي.

تعيين القائمين بالإدارة الأولين ومندوبي الحسابات،الفصل في تقدير الحصص العينية والمصادقة على أعمال وتصرفات المؤسسين.

ومن خلال الأمر 01-04 لاحظنا تناقضان فيما يتعلق بالجمعية العامة التأسيسية أين أحال إلى تطبيق أحكام القانون التجاري صراحة، بالرغم من أن الجديد الذي جاء به هو إلغاء احتكار الدولة وأشخاص القانون العام لكامل رؤوس الأموال بالمؤسسة و كان من الأجدر استثناء المؤسسة العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام القانون التجاري عليها و وضع أحكام خاصة بها[4] نظرا لطبيعتها الخاصة.

الفرع الثالث:أجهزة تسيير المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة

أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 5 فقرة 3 من الأمر 01-04.

حيث تنص المادة 1 منه على ما يلي:" تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر رقم 01-04 و يحدد هذا المرسوم الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها

---

[1] زهير سعودي، مرجع سابق، ص 21.

[2] المواد 5- 6 من القانون 88-01.

[3] المادة 2 من الأمر 01-04.

[4] زهير سعودي، مرجع سابق، ص 27.

التي تجوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام مجموع الرأس مال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي على ما يلي" يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرارات إخضاع مؤسسة اقتصادية من الشكل الخاص المحدد في هذا المرسوم غير أن أحكام هذا المرسوم لا تخض إلا المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة أي تأسيس شركات تسيير المساهمات"[1].

وتتمثل الأجهزة الخاصة لإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجمعية العامة ومجلس المديرين طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 01-283.

الفرع الرابع:إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية و مجلس مساهمات الدولة

لقد نص الأمر 01-04 المتمم بالأمر 08-01 في مادته العامة[2]على الأجهزة التي تتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية،هذه الأخيرة تتخذ شكل شركة مساهمة فإنها تضم نفس الهياكل الإدارية لها كالجمعية العامة، مجلس الادارة، ومجلس المراقبة، بمعنى الأجهزة التي تسير الشركات التجارية.

إلا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تنفرد بجهاز خاص يتمثل في مجلس مساهمات الدولة[3]، وسنعرض للجمعية العامة(أولا)، مجلس المديرين(مجلس المديرين)، مندوب والحسابات(ثالثا)،مجلس المساهمات (رابعا).

أولا-الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة جهاز المداولة الذي يقوم الشركاء على مستواه بالإدلاء بإرادتهم وكل مساهمتهم في تسيير الشركة، وتأخذ شكلين إما جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية وقد نصت المادة 12 من الأمر 01-04 أنه يتولى ممثلون مؤهلين قانونيا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة مساهمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويمارسون مهامهم طبقا للأشكال والإجراءات المطبقة على شركات رؤوس الأموال.

حيث يتضح من نص المادة أن الجمعية العامة تتكون من ممثلون مفوضين قانونيا من مجلس مساهمات الدولة[1]، و قد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 صلاحياتها والتي تتمثل في:

---

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر،لباد للنشر 2004، ص 305.

[2] المادة 5 فقرة 1 من الأمر 01-04:" يخضع انشاء المؤسسات الاقتصاد العمومية و تنظيمها و سيرها للاستقلالية التي تخضع لها الشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري..."

[3] المادة 5 فقرة 2:" غير أنه يجب أن يشمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، علي مقعدين لصالح العمال الأجراء...".

البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة و حسابات الناتج.

اتخاذ قرارات التسيير العادي للمؤسسة[2].

وقد نصت المادة 3 من المرسوم 01-283 على أنه تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بجهازين :الجمعية العامة..."و هي الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لنص المادة 4 من المرسوم نفسه.

تختص الجمعية العامة باتخاذ قرار بالزيادة في رأس المال الاجتماعي أو بتخفيضه أنشأ فروع في الجزائر وفي الخارج.

-اتخاذ قرار الإدماج أو الإنفصال وتحديد اتعاب محافظ أو محافظي الحسابات.
-تقييم الأصول و السندات.
-مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها و شروط تطبيق ذلك.
-اقتراحات تعديل القانون الأساسي.
-تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

كما أضافت المادة 7 من المرسوم التنفيذي أن الجمعية العامة تعين أعضاء مجلس المديرين، ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال.

وتجتمع في دورة عادية مرة في السنة على الأقل، كما تجتمع في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من الرئيس المدير العام أو المدير العام الوحيد، وتتداول في كل المسائل المتعلقة بقيادة المؤسسة تتمتع بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين.

وتعد الجمعية العامة جهازا سيادياً له سلطة تقرير ولها اختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.

إن دور الجمعية العامة لا ينحصر فقط في الإدارة بل لها دور هام جدا في مجال الرقابة بصفتها مالكة للأسهم، وهو ما يمنحها كافة السلطات المنبثقة عن حق الملكية فتقوم بما يلي:

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها.

[2] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 35.

مراقبة كل التصرفات التي تقوم لها أجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما تمتد لرقابة محافظو الحسابات فلها بذلك سلطة تعيين وأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات[1].

المصادقة على أعمال و أنشطة المؤسسة كالمصادقة على القانون الأساسي و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و تقرير محافظو الحسابات.

يتم تقيد إبرام العقود بين المؤسسة العمومية الاقتصادية و أحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة تحت طائلة بطلان الحق[2].

الفصل في حسابات السنة المالية

كما تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المديرين بعد موافقة رئيس الحكومة، وبعد أخذ رأي مجلس المساهمات، وتنهي مهامهم بنفش الأشكال.

ثانيا- مجلس المديرين:

لقد نص المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال الإدارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 [3]الذي عدل القانون التجاري، يعنى بتسيير شركات المساهمة غير أن مجلس المديرين المختص بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن القواعد العامة المعروفة عن مجلس المديرين في القانون التجاري.

حيث تعين تشكيلته بقرار من مجلس مساهمات الدولة، و يراعي في ذلك مهام المؤسسة، طبيعتها و حجمها، و يتم اختيار الأعضاء من بين أصحاب المهنة المحترفين ذو الكفاءة و التجربة في النشاطات المعنية[4].

ويبلغ عدد أعضاء المديرين من 3 أعضاء خلافا للقواعد العامة التي يتراوح عدد الأعضاء فيها بين 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر كما يتم تبني شكل المجلس من طرف مجلس مساهمات الدولة، عكس

---

[1] ياقوتة عليوان، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1980، ص 17.

[2] المادة 628 من القانون التجاري.

[3] عجة الجيلالي، بقانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص 539.

[4] المادة 6 من المرسوم 01-283، مرجع سابق.

ما تنص عليه القواعد العامة أين يتم تبنيه من طرف الجمعية العامة غير العادية[1]، كما يمكن أن يتشكل مجلس المديرين من شخص واحد فقط يسمى بالمدير العام الوحيد[2]، و تخول لمجلس المديرين سلطات واسعة لإدارة المؤسسة وسييرها والاشراف عليها وتمارس هذه الصلاحيات في حدود العقود المبرمة بينه وبين الجمعية العامة[3] ،الذي يحدد مهام وحقوق وواجبات ومدة عهدة أعضاء مجلس المديرين ويمارس مجلس المديرين السلطة السلمية على المستخدمين

كما يمثل الشركة في علاقتها مع الغير[4]، إضافة إلى ذلك يتمتع باستقلالية واسعة اتجاه السلطة الوصية.

ملاحظة:

إذا كان رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية غير مملوك بالكامل للدولة أو أخذ أشخاص القانون العام، فإن أجهزتها الإدارية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها للقانون التجاري، سواء كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة، أو في كل شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

كما تخضع هذه الأحكام العامة لبعض الاستثناءات نزولا عن الطابع العمومي الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ثالثا: مندوب والحسابات

بما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتخذ شكل شركة رؤوس الأموال (شركة مساهمة) فإن مندوب الحسابات يعد جهازا إجباريا، يتولى مهمة الرقابة على حسابات المؤسسة ويعرف محافظ الحسابات بأنه" كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول[5].

ويعين محافظ حسابات واحد أو أكثر من طرف الجمعية العامة للمؤسسة من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرامة الوطنية للغير المحاسبين و محافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص

---

[1] بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011، ص 139.

[2] تنص المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 على ما يلي:" عندما يمارس شخص واحد مهام المديرين فإنه يأخذ صفة مدير عام وحيد".

[3] المادة 9 من المرسوم 01-283، السابق الذكر.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283.

[5] المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 11 جويلية 2010.

عليها قانونيا وتدوم عهدته 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتالتين إلا بعد مرور 3 سنوات كاملة.

وإذا لم تقم الجمعية العامة بتعيينه أو وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المعنيين، فإنه يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع لها مقر المؤسسة العمومية بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل من يعنيه الأمر[1].

ومن صلاحيات محافظ الحسابات:

التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة و مراقبة النظام حساباتها وصحتها.

التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية للشركة حساباتها.

التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين

ولتسهيل عمل محافظ الحسابات وفقا لما يقتصر به القانون فقد منح المشرح حق الاطلاع على كافة الوثائق اللازمة إضافة إلى سلطة القائمين بالإدارة في المؤسسة تقديم كافة التوضيحات و المعلومات اللازمة، والقيام بالتفتيشات التي يراها ضرورية، و في سبيل القيام بمهامهم منحهم المشرع كافة الضمانات التي تمكنه من ممارسة مهامه بكل شفافية و استقلالية.[2]

رابعا-مجلس مساهمات الدولة:

وسنعرض لتعريفه(1)،تشكيلته(2)،صلاحياته(3).

1-تعريفها:

نصت المادة 5 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 01-04 على أنه يتم انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة، الذي بعد هيئة وصية استخدمها المشرع من أجل ضمان رقابة دائمة و مستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أنشئ هذا الأخير على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة[3].

---

[1] المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري و المادة 26 من القانون 10-01 السابق الذكر.

[2] المواد من 22 إلى 25 من القانون 10-01، السابق الذكر

[3] المادة 8 من الأمر 01-04 السابق الذكر، حيث كان يتولى هذه المهمة في ظل أن الأمر 95-25 السابق الذكر.

ويتولى مجلس مساهمات الدولة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، و يمارس مهامه تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، حيث تمارس من خلاله الدولة الرقابة على حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسيير مساهمات الدولة.

2-تشكيلته:

يوضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة الوزير الأول[1] ويتشكل من:وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأحكام، وزير المالية، وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي ، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، وزير الصناعة، الوزير المنتدب لدي وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

أما اجتماعاته فيجتمع مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر كما يمكن استدعاؤه للاجتماع من طرف الرئيس أو بطلب من أحد أعضاءه في أي وقت، على أن يتولى الوزير المكلف بالمساهمات إجابة المجلس[2].

3. **صلاحياته:**

يتولى المجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العام الاقتصادي[3] وحيث يمارس الصلاحيات التالية:

تحديد الاستراتيجيات الشاملة، والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.

يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعيين ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها مباشرة[4]. يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.

ضبط القطاع العمومي الاقتصادي وكمثال على ذلك طرق انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة بأجهزة الإدارة والتسيير.

---

[1]-المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 09-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 36 صادرة في2005.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 صادرة في 12 سبتمبر 2001 و المادة 10 من الأمر 01-04.

[3] المادة 11 من الأمر 01-04.

[4] المواد 09-12 من الأمر 01-04.

الفصل الثاني:

لقد ترتب على تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق ضرورة مواكبة المستجدات على الساحة الاقتصادية، وأصبح من الضروري إيجاد وسيلة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية من خلال تجميع رؤوس الأموال فظهرت بذلك أنماط أحرى من الشركات كالتجمعات الاقتصادية(المبحث الأول) من خلال التجمع أجل المنفعة الاقتصادية والشركات القابضة والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات(المبحث الثاني)

المبحث الأول:التجمعات الاقتصادية

وسنعرض في هذا المبحث لمجمع الشركات ونتطرق فيه للشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات(المطلب الأول)،ثم للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية في(المطلب الثاني)

المطلب الأول:مجمع الشركات

وسنتطرق فيه لكلا من الشركة القابضة(الفرع الأول) والشركات المتعددة الجنسيات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشركة القابضة(HOLDING)[1]

تعد الشركة القابضة من الشركات الحديثة في عالم القانون في وليدة التطور الاقتصادي بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي وسنعرض لتعريفها(أولا)، خصائصها(ثانيا)، إدارتها(ثالثا)، الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة(رابعا) وعلاقتها بالشركة التابعة(خامسا).

أولا: تعريف الشركة القابضة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف موحد للشركة القابضة وإنما توجد عدة تعاريف في عدة نصوص قانونية متفرقة،القانون التجاري(1)،الأمر رقم 95-25 (2)، والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(3).

1. تعريفها في القانون التجاري:

أورد المشرع الجزائري عدة تعاريف للشركة القابضة في نصوص متفرقة فحسب النص المادة 731 من القانون التجاري:" تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

---

[1]– إن عبارة (HOLDING) المعروفة في اللغة المالية هي من أصل انجليزي ومشتقة من الفعل to hold اذي يعني قبض أو مسك وبهذا المعنى أعطيت لشركة الهولدينغ تسمية الشركة القابضة أي شركة ماسكة للمشاركات والمساهمات.

عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يحولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

عندما تملك وحدها أغنية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.

كما تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا الفقرات السالفة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة".

من خلال تعريف الشركة القابضة يتضح أنه تعريف سطحي و غير دقيق[1]،فهو لم ينص على اسم شركة قابضة بل تبنى مصطلح شركة مراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يحولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة، وتكون مالكة لوحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

وكذلك عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، فهذه الإحتمالات الأربعة التي نص عليها المشرع تستند إلى مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة وتعين أجهزة الإدارة والتسيير ،فهي تضمن إذن مختلف التركيبات المعقدة التي تنشأ عنها التبعية الإقتصادية[2].

2. تعريف الشركة القابضة في ظل الأمر 95-25

نص المشرع في نصوص القانون التجاري على مصطلح شركة مراقبة، إلى غاية صدور الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كرس من خلاله المشرع الجزائري مفهوم جديد لأول مرة وهو الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهم[3]، حيث نصت المادة 5 من الأمر

---

[1]-،هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مجلة الدراسات القانونية،مجلد 3،عدد 1،ص 102.(ص 109-127).

[2]-آمال زايدي،النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال،جامعة قسنطينة1،السنة الجامعية 2013-2014،ص14.

[3] صناديق المساهمة عبارة عن هيئة تأخذ شكل شركة مساهمة مجهزة بنظام محدد بهدف إلى التسيير الأمثل لمساهمة الدولة، كما يوفر ويؤمن أيضا الرقابة على الأموال الخاصة بالمؤسسات العمومية، تنشأ هذه الصناديق بموجب مرسوم

95-25 منه:" تتولى الشركة القابضة العمومية سير رؤوس الأموال التجارية التابعة الدولة وإدارتها، وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/ أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب من موثق، حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة، وتتكون أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات الاستثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها [1].

من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري اطلق عليها مصطلح الشركة القابضة حيث نص صراحة على ذلك في نص المادة السالفة الذكر. ووصفها بأنها شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتتاجر بها، منشأة: بعقد توثيقي، رأسمالها مملوك كليا من طرف الدولة و/أو تشترك فيه الدولة والأشخاص معنويين آخرون تابعون للقانون العام، وتتكون اصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأس مال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

أما فيما يخص مهام وأهداف الشركة القابضة فإنها تهدف إلى السيطرة على شركة أخرى عن طريق تملك نسبة كبيرة من رأسمالها[2]،بالإضافة إلى إدارة شركات أخرى تابعة لها أو مشاركة لها في إدارة شركات أخرى تساهم فيها، كما تهدف إلى استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها وتملك حقوق الامتياز و غيرها في الشركات التابعة لها،و التأثير على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة[3]،و تظهر غايات الشركة القابضة في عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.

كما أن المهمة الأولي للشركة الأم هي تسيير وإدارة الأموال التجارية، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر وإنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها، وهذا فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل

صادر عن مجلس الحكومة ، تعد هذه الصناديق كجهاز رقابة للدولة على المؤسسات الاقتصادية وعلى هذا الأساس تحدد وتوضع العلاقة بين امتلاك وتسيير وسائل الإنتاج التابعة للدولة، كما تعتبر هذه الهيئة الوسيط بين الدولة والمؤسسات العمومية.

[1]– المادة 5 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 48، صادرة في 25 سبتمبر 1995.

[2]–محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، الأردن، 1990، ص 11.

[3] –فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2005،ص563.

للمؤسسات التابعة لها، كما تقوم أيضا بتنظيم حركات رؤوس الأموال من الشركات التجارية التابعة للدولة، عند اقتضاء مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها، وتسهر كذلك على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التابعة[1].

3- تعريف الشركة القابضة في القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحدثة بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 [2]في نص المادة 138 مكرر التي تنص على أنه:" يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية، الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع المدة اربع (4) سنوات.....يحدد وزير المالية بقرار، عند الحاجة ، كيفيات تطبيق الفقرة السابقة".

فتجمع الشركات إذن يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر ل: 90 % أو أكثر من رأس المال الاجتماعي والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

يجب إن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري.

فمن خلال نص المادة يتضح أن مجموعة الشركات تتكون من شركات ذات أسهم ويجب أن تملك الشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 90 % من رأس مال الشركة التابعة لكي تكون أعضاء وفي تجمع الشركات.

---

[1] انظر المادتين 9-10 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، المرجع السابق.

[2]انظر المادة 138 مكرر من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتتم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008.

ولقد الغيت هذه المادة بصدور القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 لكن المشرع الجزائري اعاد إدراج نفس النص في المادة 138 مكرر المحدثة بموجب نشرة 2019 [1] إذ ورد في الفقرة الخامسة منها ما يلي :"... لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شريكتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعي الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90 % أو أكثر من راس المال الاجتماعي ...".

فهذه المادة اعادت إدراج نفس الشروط المذكورة أعلاه[2].

أما الفقرة الأولى من نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنت لتقرر جملة من الاستثناءات المتعلقة بقابلية الخضوع لنظام مجمع الشركات ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالشركات البترولية والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بان المعيار القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري يتعلق بشكل الشركة من جهة أولى، وبطبيعة نشاطها من جهة ثانية والقانون الذي يحكم تسييرها من جهة ثالثة[3] وعليه فإن الشكل القانوني للشركة القابضة فإنها تتخذ شكل شركة المساهمة لان شركات الأموال تعد الوعاء الأمثل لهذا النوع من الشركات، فالشركة القابضة هي الأداة الفاعلة لاستقطاب رؤوس الأموال وأقوى أداة لتحقق المشاريع الكبرى وأنجع وسيلة للاستثمار، فهي ذلك اداء للتطوير الاقتصادي[4]، وعليه نطبق عليها أحكام شركة المساهمة إلا ما تعارض مع طبيعتها الخاصة .فالشركة القابضة إذن شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسم بالشركات التابعة تتمتع بالقدر الكافي بممارسة السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أمورها وآلية إدارتها[5]

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة عن طريق التمتع بأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء

---

[1] المادة 138 مكرر من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، نشرة 23-06-2019، محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997، و معدلة بموجب المواد 7 من قانون المالية لسنة 2008، 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 6 من قانون المالية لسنة 2012.

[2] زايدي أمال، مرجع سابق، ص16.

[3] بن زارع رابح، النظام الجبائي لمجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009-2010، ص 19.

[4]- مروان يدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة ،د، طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010، ص10

[5]-أحمد محمود المساعدة،العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة)،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المملكة العربية السعودية،العدد 12،جوان 2014،ص 111.

ومجالس إدارات تلك الشركات. وتتمكن الشركة القابضة من إحراز هذه السيطرة عن طريق تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة، وتكون هذه الأخيرة مملوكة جزئيا أو كليا للشركة القابضة.

نستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي ضيق جدا مقارنة بقانون الشركات، والهدف من هذا التضييق هر عصر حالات الخضوع لنظام الميزانية الموحدة، حيث نجد المادة 732 مكرر4 من القانون التجاري تنص على أنه: "يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية".

فرغم الاختلافات الموجودة في تعريف الشركة القابضة إلا انها جميعا تتفق حول كونها الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

– الشروط الواجب توفرها في الشركة المساهمة لتصبح شركة قابضة:

ومنه فلابد من توفر في شركة المساهمة شروط لكي تأخذ شكل شركة قابضة، وذلك كي تكون في وضعية قانونية تسمح لها بمزاولة نشاطها وتكون كالاتي:

إن تكون شركة تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة: فالشركات القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأموال بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية تتمتع بأهلية التملك وأحس مثال عن شركات الأموال في شركة المساهمة، وعليه فإن الشركة القابضة تنظم في شكل شركة مساهمة وهذا ما يؤكده نص المادة 5 من الأمر 95–25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وجود شركة تابعة لها: فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وتسمى الشركات الواقعة تحت سيطرتها بالشركات التابعة.

سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة: يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، وإنما يجب أن تكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، وكان تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية ووضع الخطة الإنتاجية للشركات التابعة لها.

استقلالية الشركة التابعة: يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة[1]؛بمعنى الاستقلال القانوني لشركات المجمع[2].

---

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص 16.

[2] –مفيدة لمزري،مرجع سابق،ص 209.

ثانيا- خصائص الشركة القابضة:

من أهم المميزات التي تتميز بها الشركة القابضة عن شركات الأموال الأخرى ما يلي:

تأخذ شكل شركة الأموال و بالأخص شركة المساهمة[1].

تسيطر على إدارة الشركة التابعة لتملكها أكثر من 50 % من أسهم الشركة أو الشركة التابعة أو من حصصها، والسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لا يعني ظهور شخصية للشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة وإنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية.

الأسهم التي تملكها الشركة القابضة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة لها ولها سلطة اتخاذ القرارات، وفي حالة وجود أسهم ممتازة تستأثر بها الشركة القابضة وبالتالي يكون لها أغلبية الأصوات وهذا ما يمكنها من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة[2].

تحقق الشركة القابضة السيطرة من خلال مراقبة ومتابعة الشركة التابعة وتقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة[3].

سيطرة تامة في حالة امتلاك 100 % من أسهم الشركة القابضة وجزئية في حالة امتلاك 50% على الأقل.

يمكن أن تكون الشركة القابضة في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق وحالات السيطرة وتعدد وتداخل واشتراك المصالح والأهداف المراد تحقيقها بين مجموعة من الشركات.

وتتميز الشركة القابضة أيضا بأنها تعمل علي تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.

وعليه فإن كل من الشركة القابضة والشركات التابعة تشكل وحدة قانونية مستقلة وعندما تتجمع الحسابات المالية لمجموع تلك الشركات إذا كانت مملوكة بالكامل الشركة القابضة تظهر عندئذ كوحدة اقتصادية

---

[1] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، د، طبعة، د، دار النشر، لبنان، سنة 2011، ص 404.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص-ص 568-570.

[3] – مفيدة لمزري،علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ،أدرار،المجلد 3،العدد 2،السنة ديسمبر 2019،ص 98.

واحدة، والميزانية المجمعة ام الموحدة تمثل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة ومن مضمونها يظهر الوضع الاقتصادي لتلك الشركة والنتائج التي حققتها الشركة التابعة لها1[1].

ثالثا- إدارة الشركة القابضة:

لا تختلف هيئات إدارة الشركة القابضة من حيث التشكيلة عن إدارة بقية الشركات، فهي تعتمد في تنظيمها على التنظيم الجديد القائم على مجلس المديرين و مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين الذي أدخله الأمر رقم 75-59 والأمر 95-25 يحصر تنظيم الشركة القابضة في هذا الأسلوب دون سواه، بالإضافة إلى أهم دور تلعبه و تمارسه داخل المجمع ألا وهو رقابة الشركات التابعة، ولم ينظم القانون التجاري الجزائري إدارة الشركة القابضة، إلا أننا نجد الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة نص على إدارة الشركة القابضة العمومية، وهذا راجع إلى كون هذا النوع من الشركات في الجزائر مقتصر على الشركات التابعة للدولة الذي يتكون من الهيئات التالية:

1. مجلس المديرين: هو ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها و نجاحها في السوق، و يأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته و مسؤولياته[2]،و يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التالبعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة[3] .

ويتم تنظيم هذا المجلس حسب نص المادة 11 من الأمر 95 -25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فإنه يسير الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين تحت رقابة مجلس المراقبة، والجمعية العامة تعين مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد وتنهي مهامهم.

ويختار أعضاء مجلس المديرين من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءات والتجربة المطلوبة في مجالات النشاطات المعينة، وبالنسبة للأعضاء يحدد القانون الأساسي عددهم وإلى أحد الأعضاء صفة الرئيس، والشخص الذي يمارس الوظائف المنوطة بمجلس المديرين فإنه يأخذ أسم المدير العام الوحيد.

---

[1] فوزي محمد سامي ، المرجع نفسه، ص 570.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د، طبعة، دار النشر، الأسكندرية، سنة 2002، ص 279.

[3] – مفيدة لمزري،هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري، النجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي ،أحمد بن يحي الونشريسي، تيسيمسيلت،المجلد5،العدد 1،سنة 2020، ص 212.

يخول مجلس المديرين أو عند الاقتضاء، المدير العام الوحيد، الصلاحيات الأوسع كي يتصرف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير، و يمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة و الصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة[1]، لكي لا يعتبر تعدي على مصالح الهيئات الأخرى.

أما فيما يخص اجتماعات مجلس الإدارة فانه يجتمع في أي مكان من التراب الوطني، بناءا على استدعاء من رئيسه، وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة، وعلى الأقل اربع مرات في السنة، أما في ما يخص مداولات مجلس الإدارة فإنه لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل و هو ما نصت عليه المادة 626 من القانون التجاري الجزائري[2]،اما المادة 22 فتنص على أنه : " خلافا للمادة 21 اعلاه، يمكن رئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حسب الحالة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة

رابعا- الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة:

تمارس الشركة القابضة أسلوب السيطرة الإدارية و المالية على شركة أو أكثر من الشركات التابعة لها[3]،وهو ما يعرف بأسلوب السيطرة المركزية التي تعد ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة التي تتخصص كل منها بمرحلة إنتاجية جزئية معينة في إطار مشروع واحد[4] ذو طابع اقتصادي متكامل تتولاه عدة شركات مستقلة قانونيا و تابعة من الناحية الواقعية تتولى إدارتها وتسيطر عليها شركة واحدة تسمى الشركة القابضة،حيث تتولى هذه الأخيرة الإشراف على على جميع شركاتها التابعة من خلال قدرتها على تعيين أعضاء مجلس إدارة كل شركة تابعة،و كذا عدم تعيين أي عضو بغير موافقتها وهذا بعد قبول الجمعية العامة وتعديل القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة غير العادية، وعليه وطبقا للمادة 611 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات".

والمادة 613 من نفس القانون تنص على أنه:" يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز الجمعية العامة العادية عزلهم في اي وقت".

---

[1]- انظر المواد 11-12-13 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 626 من القانون التجاري، المتمم و المعدل، المرجع نفسه.

[3]-حسن علوان لفتة،الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،جامعة ميسان،العراق،2019-2020، ص 81.

[4]- أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق،ص114.

ومن خلال نص المواد يتضح انه يمكن أن تشمل الشركة المساهمة على مساهمين بعملية التسيير أن يمارسوا الرقابة بنسبة تقل عن 50 % في حالة التسيير العادي.

أما في حالة امتلاك نسبة تفوق 50 % فإنها تمكنها من امتلاك اغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة العادية، لكن من الناحية العملية فإنه في حالة امتلاك نسبة أقل كافية إذا كانت عدد الأسهم الموزعة بين اكبر عدد ممكن من المساهمين الذين لا يهمهم من السهم سوى نسبة الأرباح التي يحققونها[1].

أما الرقابة الناتجة عن امتلاك اكثر من 50 % من الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة تسمح بالتحكم في تعيين وعزل مديري الشركات التابعة ويكون ذلك من خلال قرار التعيين الذي يتم من طرف الجمعية العامة العادية، وهناك في بعض الأحيان يكون لصاحب السهم طرق إضافية عليه كان يكون له سهم ممتاز أو أسهم الأفضلية التي تمنحه حقوق إضافية مقارنة مع الأسهم العادية.

أما بالنسبة للمساهمات فإنه لا يمكن للشركة أن تؤثر في عملية تسيير الشركة التي تمتلك مساهمات بداخلها، إذ أنها تسمح بخلق علاقات دائمة ووطيدة مع هذه الأخيرة، حيث يمكن من خلال المساهمات تحقيق مصالح معينة.

توجد صور متعددة من المساهمات نذكر منها حيازة الشركة القابضة عن طريق شخص طبيعي لمنصب إداري ضمن مجموعة مديري الشركات التابعة أو المساهمات، كذلك نجد أيضا حيازة الشركة ذاتها لنسبة معينة من الأسهم ومنحها حقوق قانونية داخل الشركة، أو تملك الشركة القابضة لأغلبية حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يمكنها من اتخاذ القرارات بكل حرية وهو ما نصت عليه المادة 731 من القانون التجاري السالفة الذكر، كما يمكن للشركة القابضة أن تقوم بإبرام اتفاق مع بقية المساهمين بمنحها بعض الحقوق داخل الشركة التابعة خاصة فيما يتعلق بالرقابة، ومن هنا تفرض الشركة القابضة رقابتها على شركاتها التابعة بموجب بند في القانون الأساسي،أو اتفاق مع باقي الشركاء[2] ،إلا أن هذا لا يعني أن الشركة القابضة تتولى دائما إصدار كافة القرارات التي تتعلق بسير العمل في شركاتها التابعة مهما بلغت هذه السيطرة[3]

---

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص50.

[2] – مفيدة لمزري،هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري مرجع سابق،ص 211.

[3] –محمد حسين إسماعيل،مرجع سابق،ص5–6.

وهنالك شركات تكون مراقبة بنسبة عن 100 % من شركات تؤسسها الشركة القابضة لأغراض معينة، هذه الشركات تسعى من خلالها الشركات القابضة لمعرفة كل ما يجري بداخلها بدقة، ويلتزم مديري الشركات التابعة بإعلام الشركة القابضة بكل ما يجري داخل الشركة وبانتظام.

ولعل أهم أهداف الرقابة التي تسعى الشركة القابضة بتحقيقها هي رقابة تسيير الشركات التابعة من جهة، ومن جهة أخرى رقابة إستراتيجية هذه الشركات[1].

كما تلعب الشركة القابضة دورا مهما في رقابة تسيير الشركات التابعة من خلال تحديد السياسة العامة وتحديد الأهداف، وهذه الإستراتيجية التنفيذية تؤدي في النهاية إلى إدارة الشركات التابعة والمساهمات، وعليه فلابد من تحديدها في إطار التوجهات العامة للشركات القابضة لأنها تكون أقرب للسوق.

واختيار الشركة القابضة كيفية تسيير الشركات التابعة يرجع للحد من الأخطاء التي يقع فيها مسيرو الشركات التابعة ، وبالتالي تضمن الشركات القابضة خط استراتيجي صحيح و حتى يتحقق فلابد أن تكون للشركة القابضة القدرة على تعيين مديري الشركات التابعة و المساهمات، حيث يكون وفق أسس و معايير تحددها الشركة القابضة مسبقا و يكون ذلك ممكنا فقط بالنسبة للشركات التي تقوم الشركة القابضة بمراقبتها عن طريق امتلاك اغلبية رأس المال أو بالاتفاق مع المساهمين.

فالشركات القابضة تقوم بتحديد الاستراتيجيات والخطط مسبقا وما على الشركات التابعة لها سوى الإلتزام بتنفيذها وهذه استراتيجيات تحددها الشركات القابضة من خلال المعلومات الميدانية التي تتلقاها[2].

خامسا- علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة والمساهمات:

إذا امتلكت شركة اكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى،فإن الثانية تعتبر تابعة للأول ، أما شركة المساهمة فهي التي تتراوح فيها مساهمة شركة في شركة أخرى بين 10 % و 50 % من طرف شركة أخرى، ومن أجل توضيح مفهومها لابد من تحديد تعريف دقيق لكل من الشركة التابعة والمساهمات.

1- مفهوم الشركة التابعة والمساهمات:

سنحاول إعطاء تعريف شامل و مانع عن الشركة التابعة والمساهمات.

---

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص52.

[2] بركات حسينة، المرجع السابق، ص-ص 54-55.

أ-تعريف الشركة التابعة:

الشركة التابعة هي شركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى وقد أطلق عليها الفقه مصطلح الشركة الوليدة أو الفرعية[1]، وهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة بالرغم من أنها تشكل وحدة اقتصادية متكاملة مع الشركة القابضة[2] ويجب ان تتوافر عند إنشائها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء الشكل التجاري الذي اختير ليها ويجب أن يكون لها موضوع مستقل عن موضوع الشركة المسيطرة وذمة مالية مستقلة وجنسية ومقر خاص بها[3]، فهي شركة تجارية كغيرها من الشركات لكنها خاضعة لرقابة شركة أخرى.

وعليه فقد سعى الفقه جاهدا في محاولة تأصيل ظاهرة الشركة التابعة في إطار مفاهيم ونظريات قانونية،فنجد في فرنسا مثلا ان التبعية تتحقق ولو تدنت نسبة ما متلكه شركة في رأسمال شركة أخرى[4]،معظم القوانين تبنت معيار السلطة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة (التابعة) وحددت هذه القوانين وسيلة السيطرة بأن تملك الشركة الأم أغلبية رأسمال الشركة التابعة مما يمكنها من التحكم فيها والسيطرة عليها.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد المادة 729 منه تنص على أنه:" إذا كانت للشركة أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".

فمن خلال نص المادة يتضح بأن الشركة التابعة تعرف بأنها الشركة التي يسيطر عليها من قبل شركة أخرى (الأم) على أن يكون رأس مالها على الأقل مكتسب بنسبة % 50 وهو ما يمكنها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة[5]، وهذا لا يمنع الشركة التابعة من الحفاظ على شخصيتها المعنوية الخاصة بها.

أما بخصوص الشكل القانوني للشركة التابعة فينص المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على وجوب أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، كما تتمتع بشخصية معنوية مستقلة بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية[6].

---

[1]-أنيس صالح محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة عدن، سنة 2004، ص 20.

[2] -مفيدة مزاري،علاقة الشركة القابضة و الشركة التابعة،مرجع سابق،ص 104.

[3] Olivier Delcourt, les opérations de trésorerie internes airs groupes de sociétés éd.l'ublibook 2008,p295.

[4]- Francis Lefebvre,Groupe de societés (juridique-fiscal-social),Levallois France,2007-2008,p 16.

[5] -Brigitte Hess-Fallon.Anne-Marie Simon,Droit des affaire,16 éme édition,paris,France,2005,p 237.

[6] انظر المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثالة، المرجع نفسه.

اما المادة 764 من القانون التجاري الجزائري فإنها تنص على أنه: " تطبق أحكام المواد 756 و 760 و 761 إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب- أشكالها:

أما بخصوص شكل الشركة التابعة فإنه يتحدد بحسب النشاط الذي يقوم به المجمع ففي حالة ممارسة الشركة التابعة نشط صناعي أو تجاري مهم وتحتاج للعديد من الأشخاص وتكون بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة وكبيرة فإنها تلجأ لشكل شركة مساهمة وهذا لما لهذه الأخيرة من مميزات وخصائص تنفرد بها عن غيرها من الشركات، وفي حالة ما إذا كان النشاط الذي سعى للقيام به لا يحتاج إلى هيكل ضخم كان يتعلق الأمر بشركة تابعة متخصصة في البحث والدراسات فهي لا تحتاج إلى عدد كبير من الأشخاص، فيمكن أن تلجأ في هذه الحالة إلى اتخاذ شكل شركة ذات المسؤولية،كما تقةم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة لها على حساباتها الخاصة[1].

2- تعريف المساهمات:

وتعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كانت تحوز رأس المال يقل عن 50 % أو مساويها هذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في نص المادة 729 منه في فقرتها الثانية إذ نص على أنه: "تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها".

أما المادة 730 من القانون التجاري فتنص على أنه لا يمكن شركة المساهمة ان تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10%.

فمن خلال نص المادتين يتضح أنه لاعتبار شركة مساهمة في شركة اخرى اذا كان جزء من رأس مالها الذي تمتلكه في هذه الشركة على الاقل يساوي 10 % ويقل عن % 50 .

هذه الشركات تعرف بضآلة رأس مالها وبالتالي لا يخولها القانون مراقبة وتسيير وإدارة الشركات الأخرى، بل هي لترفع من رأس مالها ولتفادي الانحلال فقط، وتهدف شراء الأسهم في شركة أخرى للمساهمة فيها إلى أحد الأمور التالية:

---

[1]-مفيدة لمزري،علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة،مرجع سابق،ص 104.

استثمار رؤوس الأموال: في هذه الحالة فإن الشركة التي تقوم بشراء الأسهم أو عملية الاكتتاب هنا لا تهدف إلى التأثير في سير الشركة التي قامت بشراء أسهمها و إنما تهدف إلى تحقيق مداخيل او توظيف رؤوس الأموال المتوفرة لديها.

المساهمات: الهدف من شراء المساهمات هو خلق علاقات دائمة مع الشركات التي تم شراء أو اكتتاب في أسهمها، والتأثير عليها من أجل تحقيق مصالح معينة من الجانب الاقتصادي كفتح أسواق جديدة وهو خلاف لشراء الأسهم بهدف الاستثمار.

المراقبة: هنا الهدف من شراء الأسهم هو معرفة ما يجري داخل هذه الشركة وعادة ما تقوم بهذه العملية الشركات المنافسة.

3- الفرق بين الشركة التابعة والفرع:

الشركة التابعة "الوليدة" تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، تعمل باسمها الخاص و تتحمل المسؤولية الكاملة عن التزاماتها، فهي ملزمة بوضع ميزانية مستقلة[1]، وبالنسبة لإنشائها فيجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية و الشكلية حسب الشكل التجاري الذي يتم اختياره، كما يجب أن يكون الاستقلال القانوني للشركة الوليدة حقيقيا بأن تملك الشركة الأم رغبة حقيقية في الالتزام بحدود صفة الشريك وأن تمنح كل مقومات الحياة للشركة التابعة خاصة استقلالية الذمة المالية، وبهذا يظهر الفرق بين الفرع و بينها.

هناك نقاط تشابه واختلاف بين كل من الفرع والشركة التابعة، فعلى الرغم من افتقاد الفرع للشخصية المعنوية، إلا أنه يتمتع ببعض الخصائص القريبة من الآثار المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، إذ يظهر الفرع لدى الغير كأنه وحدة يعمل من أجل الغرض الذي أنشأ من أجله.

كما يتمتع الفرع بزبائن خاصين به، ويمكنه التصرف بشكل مستقل عن شركته الأم ويمكنه إصدار فواتير باسم ولحساب الشركة الأم ونفع الالتزامات الناتجة عن ممارسة نشاطه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسير الفرع أمام القضاء في حالة النزاعات التي قد تنشأ أثناء ممارسته للنشاط ،كما يمثل الفرع أمام الغير.

---

[1]-Christine Colette,Incitation a la gestion fiscal des entreprise,édition Eyrolles, France 34.

الشركة التابعة تقوم بدفع الضريبة على الشركات على النتيجة الإجمالية للنشاط في حين أن الفروع لا يمكنها القيام بذلك لأن النتيجة تكون على الشركة الأم، وهذا التدخل المالي والإقتصادي جعل الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة[1].

وفي حالة وجود صفقات قانونية ما بين الشركة الأم والشركة التابعة لذلك يدفع الرسم على القيمة المضافة على المبيعات، أما بالنسبة للفرع فإنه لا توجد صفقات قانونية بين الشركة الأم والشركة الفرعية وبالتالي عدم دفع الرسم على القيمة المضافة على المبيعات[2].

– تنشأ تبعية الشركة التابعة للشركة الأم في اتخاذ إجراءات مستمدة من قانون الشركات والتي تتمثل أساسا في المساهمة المالية والرقابة، في حين أن الفرع ينشأ عن تقسيم مادي وإعمال قانونية داخلية تقوم بها المؤسسة بغرض توزيع المهام بين وحداتها الثانوية، فالفرع يتمتع بوجود مادي بغرض تحقيق أهداف تنظيمية واقتصادية للمؤسسة.

– الفرع لا يملك ذمة مالية مستقلة، إذ أن المؤسسة الرئيسية تتصرف في الأموال المخصصة له باعتبارها جزء من ذمتها المالية، على خلاف الشركة التابعة التي لها ذمة مالية وميزانية خاصة بها، وفي حالة وجود فائض من الأرباح تقوم الشركة التابعة بتوزيعه وتقوم كذلك بحساب الرصيد الجبائي، وفرض الضريبة على مستوى الشركة[3].

–الفرع لا يملك ذمة مالية مستقلة، إذ أن المؤسسة الرئيسية تتصرف في الأموال المخصصة له باعتبارها جزء من ذمتها المالية، على عكس الشركة التابعة التي لها ذمة مالية وميزانية خاصة بها، وفي حالة وجود فائض من الأرباح تقوم الشركة التابعة بتوزيعه وتقوم كذلك بحساب الرصيد الجبائي[4]، وفرض الضريبة على مستوى الشركة[5].

الفرع الثاني:الشركات المتعددة الجنسيات

تشكل الشركات المتعددة الجنسيات اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، وهي ظاهرة اقتصادية أصبحت مهمة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية من خلال تحكمها وسيطرتها على أهم النشاطات الاقتصادية في مختلف أرجاء العالم أو هي شكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر،و سنعرض لتعريفها(أولا)،خصائصها، مميزاتها، ومعايير تصنيفها(ثانيا)،الشكل القانوني

---

[1] –مفيدة لمزاري،علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق،ص105.

[2]– مفيدة لمزري،هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص 207.

[3] زايدي أمال، المرجع نفسه، ص 223.

[4]-Cristine Colette,op-cit,p 34

[5] زايدي أمال، المرجع نفسه، ص 223.

لها(ثالثا)، جنسيتها(رابعا)، واقعها في الجزائر(خامسا)، مكانتها في القانون الجزائري وتسوية منازعاتها (سادسا).

أولا–تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

أقرّت الأمم المتحدة تسمية لهذه الشركات عام 1974، اسم " **الشركات عابرة القوميات**"[1]، ثم أنشأت عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية « UNCATAD »، لدراسة هذه الشركات، ومن ثم تم إعطاء مفهوم لها وبأنها: " **كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات وفي دولتين أو أكثر تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا**".

تعريف هذه الشركات من جانب الفقه الاقتصادي والقانوني: على سبيل المثال، انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات في إطار منظمة الأمم المتحدة لوضع مفهوم مفاده بأن هذه الشركات هي: "**تلك الشركات التي تشمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه**"، أما عن تعريفها القانوني فيعرفها الدكتور تونسي بن عامر بأنها: "**مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها، وهدف الربح هو الذي يفرقها عن الهيئات غير الحكومية**".

فالشركات المتعددة الجنسيات تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة و ترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال قص تحقيق هدف معين،و تتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة ،بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا[2].

ومنه يستنتج أن الشركات المتعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي تمارس نشاطها في عدة بلدان، تتكون من شركة أم في البلد الأصلي وفروعها في البلدان المضيفة، وسميت بذلك ليس لأنها مملوكة لأشخاص يحملون جنسيات مختلفة وإنما لأنها تضم مجوعة من الشركات التي ترتبط فيما بينها اقتصاديا وقانونيا بسبب قيام الشركة الأم بتأسيس مجوعة من الشركات الوليدة التي تخضع لاستراتيجيها الإقتصادية الموحدة في العديد من الدول وفقا لأنظمتها القانونية بهدف التوطن فيها والقيام بالعمليات الإستثمارية.

التطرق إلى مختلف تسميات هذه الأخيرة: من بينها: الشركات الأجنبية، الشركات العابرة الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات الشمولية، الشركات متعددة الجنسية العابرة للقارات...إلخ.

---

[1]–نصار محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص47.

[2]– حسن علوان لفته، مرجع السابق،ص84.

من أسباب ظهورها:

ارتفاع نفقات النقل والحواجز الجمركية والتي فرضتها ظروف المنافسة على المستوى العالمي[1]،هيكلة احتكار وهيمنة القلة للسوق وهو ما جعل الشركات تسعى لتعزيز فرصها في النمو عن طريق البحث عن أسواق خارجية للإنتاج فيها[2]، في إطار سوق تسوده قاعدة منافسة احتكارية القلة لشركة "أم بي أم"و شركة "كونترول داتا" التي تعمل في مجال الإلكترونيات وأجهزة الإعلام الآلي وهما على رأس كل الشركات الأمريكية والأروبية واليابانية بفضل قدرتها الهائلة على البحث والتطوير القائم على قوة مالية هامة جدا[3]

أما بالنسبة لاختلاف تكاليف الإنتاج ويتعلق الأمر بفوارق تكلفة العمل، إمكانية تخفيض نفقة الإنتاج، الحاجة لتخطي الحواجز الجمركية.

ثانيا–خصائص الشركات المتعددة الجنسيات، مميزاتها، ومعايير تصنيفها:

من بين خصائصها:

1. **الامتداد الجغرافي:**

يساهم الإمتداد الجغرافي في صياغة ورسم الإستراتجيات على صعيد العالم،ومن ثم تحديد الكميات والنوعيات التي تنتج عالميا،وهو ما يدفعها للإنتشار في عشرات الدول بحثا عن ميزة نسبية في أي دولة وأحيانا دون إعطاء الأفضلية لدولة المقر القانوني[4]،وتشير التقارير الحديثة إلى إن عدد الشركات المتعددة الجنسيات يناهز 65 ألف شركة، وقرابة 850 ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء المعمورة[5].

2. **الضخامة:**

ونقصد بها ضخامة الحجم والذي لا يقاس بمقدار رأس المال لأنه لا يمثل إلا جزءا بسيطا من إجمالي التمويل المتاح للشركة ولا برقم العمالة، وإنما من خلال ارتفاع الدخل الإجمالي الذي يعكس مدى القوة الاقتصادية التي تتتع بها هذه المؤسسات و التي تجعلها تؤثر في العديد من القرارات التي تتخذ بشأن

---

[1]–زينب محمد عبد السلام،الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر،2014،ص62.

[2]–فريدة يبالة، الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية،علاقات و آثار و مواقف،مذكرة ماجستير في التسيير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائرن1996،ص32.

[3]–المرجع نفسه،ص28.

[4]– محمود خلف،مدخل إلى عالم العلاقات الدولية،دار زهران،عمان،1997،ص29.

[5]– ليلى بن عنتر،ص 6.

الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوية الذي يعد مؤشرا للضخامة وكمثال على ذلك بلغت قيمة المبيعات لأكبر 100 شركة متعددة الجنسيات 2509مليار دولار أي ما يمثل نسبة 16% ن إجمالي مبيعات كل شبكة الشركات المنتسبة في الاقتصاد العالمي والتي تقدر ب15680 مليار دولار[1]

3. **الإعتماد على المدخرات العالمية:** من أجل توسيع نشاطها وتحقيق المردودية المنشودة.
4. **التفوق والتطور التكنولوجي:** حيث تعد هذه الشركات مصدرا هاما لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، من خلال تدريب وتوفير عمالة متخصصة، وهو ما يساهم لا محالة في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، فقوة هذه الشركات تكمن في إحكام هيمنتها على العلم والتكنولوجيا مستغلة ذلك في تحقيق الأرباح التي تعد منبع قوتها المالية[2].
5. تنوع أنشطتها ومنتجاتها بالتناسب مع حجمها:تعتمد هذه الشركات على التنوع في أنشطتها الاقتصادية لكي تتمكن من تعويض الخسارة المحتملة التي قد تصيب نشاط معين بالربح الذي يحققه نشاط آخر[3]، فأخذت تقدم سسعا وخدمات متنوعة مابين وسائل الإعلام والاتصالات والتأمين وغيرها من الخدمات المالية والمصرفية[4]، وحدة الأهداف بين الشركة الأم وفروعها،تركيز الإدارة العليا و وحدة صدور القرار.

1. مميزاتها: إن كانت شركة واحدة من الناحية الاقتصادية إلا أنها من الناحية القانونية مجموعة شركات، تتخذ الشركة الوليدة غالبا اسم الشركة الأم كاسم تجاري لها مع إضافة اسم الدولة المضيفة مثاله: Renault–Algérie، ...إلخ

2. **معايير تصنيفها كشركة متعددة الجنسيات:** عدد وحجم الشركات التابعة لها، عدد الدول التي تملك أو تسيطر فيها على أنشطة خالقة للقيمة، درجة تدويل ملكيتها وإدارتها...إلخ.

التمييز بين الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى:

من حيث ضخامة الحجم، اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها، المهارة الإدارية، التفوق والتطور التكنولوجي...إلخ.

---

[1]–دريد محمد علي،النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات،ط1،دار الامارة للنشر والتوزيع،2008،ص37.

[2]–مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 15.

[3]– دريد محمد علي، شركات متعددة الجنسيات، آلية التكوين وأساليب النشاط،منشورات الحلبي الحقوقية،2009 ، ص323.

[4] –المرجع نفسه ، ص324.

ثالثا-الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات:

يعد اختيار الشكل القانوني أهم خطوة لبداية تأسيس أي شركة ويقتضي ذلك ضرورة احترام جملة من الضوابط خاصة ما يتعلق بما تسمح به التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات(القانون التجاري)، و تسمح به القوانين التي تحكم الإستثمارات في الدولة المضيفة وما تقدمه من مزايا وضمانات، وتتخذ الشركات المتعددة الجنسيات شكل شركات المساهمة، لأنها أساسا شركات تجارية، وشركات الأموال هي الأكثر ملائمة لقيام نشاطها الذي يرمي إلى تلبية حاجيات المشروعات الإقتصادية الكبيرة لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها عكس شركات الأشخاص التي تصلح للمشروعات الصغيرة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة[1]، بالإضافة إلى إنها تتسم بضآلة القيمة الإسمية للسهم لتشجيع المدخرين الكبار والصغار، بالإضافة إلى مسؤولية المساهم المحدودة عن ديوننها والتزاماتها وهو ما يزيد في قدرة الشركة على تجميع رؤوس الأموال وبعث شعور الإطمئنان والأمان لدى المساهم[2]،كما تتميز أسهمها بأنها قابلة للتداول عن طريق طرحها في الأسواق المحلية و كذا الأسواق المالية الدولية سواء عن طريق بيعها أو شراءها[3] بضخامة رأسمالها وتؤسس وفقا لقانون الدولة التي تكون فيها(تطبق عليها كل ما درسناه بشأن شركة المساهمة من تأسيس ادارة رقابة انقضاء).

1- شروط تشكيل الشركة الأم لشركة أخرى:

يرتكز قيام الشركة المتعددة الجنسيات على الشركة الوليدة التي تشكل البناء القانوني لها و هو الأسلوب الذي تتبعه لتوسيع نشاطها في أرجاء العالم المختلفة،و تتأسس الشركة الوليدة على إقليم دولة أجنبية فتخضع بذلك للقانون الداخلي لهذه الدولة،بمعنى أن الشركة الوليدة هي في الأصل شركة وطنية[4].

بالنسبة للشركة الأم لا تستطيع تأسيس شركة وليدة في دولة معينة إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

أن تكون للشركة الأم وفقا لأحكام القانون الوطني، أي قانون الدولة الأم الحق في تملك شركة أخرى.

---

[1]-نعيمة بوبرطخ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011، ص56.

[2]- دريد محمد علي، مرجع سابق، ص74-75.

[3]- نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق، ص58.

[4]-دريد محمد علي،مرجع سابق، ص78.

أن تسمح تشريعات الدولة المضيفة للشركة الأم بتملك أسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها[1].

وبالتالي تتخذ الشركة الوليدة (الشركة الفرعية) أحد الشكلين:

* **شركة وطنية عادية :** في حال كان الشركاء الوطنيين والأجانب من القطاع الخاص، فيقومون بإتباع جميع الإجراءات التي يحددها القانون في الدول المضيفة أي اتباع إجراءات إنشاء شركات المساهمة بدءا من تحرير العقد الأساسي ببياناته والوثائق ثم تقديمها أمام الجهة الإدارية المختصة التي تتولى دراستها ومدى توافقها مع الخطة الإقتصادية للدولة وصولا إلى قيد الشركة في السجل التجاري في حالة عدم وجود إشكالات أو قرار الرفض الذي يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

* **شركة وطنية ذات نظام خاص:** في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى الهيئات القطاع العام طرفا فيها،حيث يصدر النظام بمقتضى اتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي والحكومة الوطنية التي تلتزم بإصدار تشريع خاص ينظم الإطار القانوني لها،على أن تخضع لأحكام قانون الشركات وقانون الإستثمار في الدولة المضيفة في كل مالم يرد بشأنه نص في التشريع الخاص.

وفي كلتا الحالتين تقوم علاقة التبعية بين الشركة الأم و الشركة الوليدة بموجب صيغتين أحدهما عقدية والأخرى تنظيمية[2].

1. تكوين شركة وليدة عن طريق المساهمة في الشركات الوطنية القائمة:

تنتهج الشركات المتعددة هذا الأسلوب لدوافع اقتصادية وقانونية متعددة،و يكون ذلك عن طريق شراء جزء هام من رأسمالها بطريقة تسمح لها بالسيطرة عليها بغية القضاء على منافسة الشركة الوطنية،أو ضمان الحصول على المواد الأولية والسلع التي تنتجها تلك الشركة[3]، وفي المقابل توفر الوقت و الجهد ونفقات التأسيس لأن الشركة قائمة بذاتها بكل مقوماتها ومزاياها. وتسيطر الشركة المتعددة الجنسيات على الشركة القائمة في الدولة المضيفة إما بالقوة،أو بطريقة سلمية [4]

---

[1]– نعيمة بوبرطخ،مرجع سابق ، ص59.

[2]–نقصد بالصيغة العقدية العقد المبرم بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة بموجبها تكون تابعة لها،كالإتفاق على نقل التكنولوجيا والاتفاق على تقديم المعرفة الفنية و اتفاق الضم،أما الصيغة التنظيمية فتقوم على أساس طبيعة الترابط التنظيمية بين الشركة الوليدة و الشركة الأم المستمدة من النظام القانوني للشركة الذي يولد العلاقة التبعية بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة.و يمكن الجمع بين الصيغتين معا في شركة وليدة واحدة لعدم تعارضهما.

[3]–دريد محمد علي، مرجع سابق، ص94.

[4] –نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق، ص62.

2. الإندماج الدولي للشركات الأجنبية:

يكون بتأسيس شركة وليدة جديدة، بين شركتين من جنسيتين مختلفتين،كأن تندمج شركة أجنبية في شركة وطنية أو تندمج شركة أجنبية مع شركة وطنية لتكوين شركة جديدة وطنية، إذ تعد طريقة الإندماج الوسيلة المثلى التي تلجأ إليها الشركات لزيادة حجمها وتغيير هياكلها القانونية والاقتصادية من خلال توحيد الإدارة وزيادة الإئتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركة المندمجة بما يتماشى وتغيرات السوق ويترتب على الدمج فناء الشركتين المندمجتين وقيام شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، ويكون الإندماج باتباع أحد الأسلوبين إما الضم أو بتكوين شركة جديدة.

رابعا. جنسية الشركة المتعددة الجنسيات :

اعتمد المشرع الجزائري على معيار النشاط، لذلك كل شركة تنشط في الجزائر يجب أن يكون لها مقر اجتماعي في الجزائر؛حيث فرض القانون المدني إلزامية المقر الإجتماعي، لكن في حالة ما إذا صرح بالمقر الإجمتاعي في النظام الأساسي للشركة تحل حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة محل القانون في اختيار جنسية الشركة

خامسا. واقع الشركات المتعددة الجنسيات في الجزائر:

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالشركات المتعددة الجنسيات ينظمها ويحكم نشاطها بل نظمها في نصوص قانونية متفرقة في عدة تقنينات وطنية مشيرا إليها بمصطلحات معينة كالشخص الأجنبي،الشركة الأجنبية،فعلى سبيل المثال القانون المدني جاء بتعريف عام للشركة في نص المادة 416 منه وهو ما يعد فراغا قانونيا(بررره حداثة العهد بالإستقلال حفاظا على السيادة الوطنية)،كما أن المادة 49 من القانون المدني لم يتضمن لفظ الشركة كشخص اعتباري إلا بعد تعديل 2005 بموجب القانون رقم 05-10،كما أن المادة 50 منه قد اعتبرت الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،كما أن المادة 10 من القانون المدني (قواعد الإسناد)قد أخذت بمعيار المقر الإجتماعي الرئيسي و الفعلي للشركة لتحديد القانون الواجب التطبيق،إلا أنه أورد استثناء في الفقرة 4 يقضي بأن كل شركة أجنبية تنشط على الإقليم الجزائري تخضع للقانون الجزائري، أما القانون التجاري فلم يذكر مصطلح الشركة الأجنبية وهو ما يثير اشكالية اخضاعها لأحكام القانون التجاري،إلا أننا لاحظنا أن المرسوم التنفيذي رقم 97 -41 الصادر في 18 يناير 1997المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وبالتحديد في نص المادة 2 فقرة4 و المادة 3 ،قد أخضع كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أوفرعا أو أي مؤسسة أخرى ،و كذلك كل ممثلية تجارية،أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني، والسبب وراء ذلك

هو خشية المشرع من الآثار السلبية للشركات المتعددة الجنسيات على الإقتصاد الوطني و ضمان مراقبتها.

-**تأسيس فرع شركة أجنبية في الجزائر**: القاعدة في القانون الجزائري: بمجرد أن تضع الشركة رحالها على التراب الجزائري وتمارس أي نشاط ولو كان فرعيا أو ثانويا يعتبر مركزها الرئيسي موجودا في الجزائر، ومن ثم تخضع لحكم القانون الجزائري، أي أن المشرع الجزائري تبنى معيار الاستغلال بالنسبة لهذه الشركات وليس معيار المركز المالي.

-شروط واجراءات تأسيس فرع شركة أجنبية في الجزائر:

يعرف فرع شركة أجنبية حسب المادة 36 من اتفاقية الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع الإتحاد الأروبي(القانون 05-05 الصدر في 26أفريل2005المتضمن الموافقة على الإتفاق الأروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأروبية والدول الأعضاء على أنه:"يقصد بفرع الشركة كل مؤسسة لها صفة الدوام ،تابعة للشركة الأم ،تتمتع بالسير الخاص،تؤسس للقيام بالمفاوضات مع الغير باسم الشركة الأم يوجد مركزها بالخارج"، ولذلك لابد أن تكون الشركة الأم قد تأسست بصورة صحيحة وفقا للقانون الأجنبي، أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطا مستمرا في الجزائر، وتكون مستلزمات التأسيس وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائري،و اشترط القانون التجاري ضرورة التحقق من أن الشركة الأجنبية قد تأسست بطريقة صحيحة وهو ما يستنتج من نص المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري:" من أجل قيد الفرع في السجل التجاري ،لابد من تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة الأجنبية الأم ،إضافة إلى محضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر ،أي أن المركز القانوني للفرع مرتبط بالمركز القانوني للشركة الأم الأجنبية،كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تأسيس الشركة الأجنبية الأم باطلا فإن تأسيس الفرع يعد باطلا

إعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي الذي يجب أن يتضمن؛ اسم الشركة، شكلها القانوني ،موضوع نشاطها، مدة حياتها رأسمالها،نسبة مشاركة الأطراف الوطنية والأجنبية ،أسماء المؤسسين،جنسياتهم حقوقهم والتزاماتهم

إن الفرع التابع لشركة أجنبية في الخارج ويمول عن طريقها يخضع للنظام الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل نشاط اقتصادي، وهو ما يتطلب من الشركة أن تقدم اشعارا مكتوبا إلى مجلس النقد والقرض للحصول على بيان المطابقة والذي يعد شرط جوهري للتأسيس ويتم توجيهه إلى بنك الجزائر عن طريق بنك مسجل في قائمة البنوك أو المؤسسات المالية(المادة 08 من النظام حددت أجل 2 أشهر للرد من تاريخ ارسال الطلب لمجلس النقد والقرض في حالة عدم الرد يعد

ذلك رفضا)، وفي حالة الموافقة يمنحها قرارا الإعتماد،وبعد ذلك يجب قيد الفرع في السجل التجاري وهو اجراء جوهري وهام للشركات الأجنبية (المرسوم التنفيذي 03-453المعدل والمتم للمرسوم 98-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري)حيث يقدم الطلب مرفوقا بالوثائق المتعلقة بالتأسيس مصادق عليها من الجهات المختصة التي أصدرتها مترجمة وكذلك المصالح القنصلية، ويكون ذلك طبقا للقواعد العامة في أجل شهرين من ايداع الملف، وفي حالة مخالفة اجراءات التأسيس نص المشرع على غلق الفرع مع عقوبة جنائية

إدارة الشركة المتعددة الجنسيات وسيرها يخضع للقانون الشركات، ذلك أن الإدارة ما هي إلا نتيجة للتأسيس، ولا يمكن للشريك الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يحتج بجنسيته لتطبيق قانونه ذلك أن القانون الوطني هو الواجب التطبيق بقوة القانون.

إفلاس الشركة الأجنبية الأم يترتب عليه افلاس الفرع لأن الفرع يتبع الأصل، والعكس غير صحيح

أسباب انقضاء الشركة الأجنبية تطبق قانون جنسية الشركة الأجنبية الذي يحدد أسباب انقضاءها

سادسا. مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري و تسوية منازعاتها:

1. **مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار:** لاسيما في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46 لسنة 2016)،بحيث منح المشرع عدة ضمانات قانونية للمستثر الأجنبي خاصة مبدأ استقرار النظام القانوني للإستثمارات(الإستقرار التشريعي)،كما يتلقى المستثر الأجنبي معاملة عادلة ومنصفة كالمستثمر الوطني، ويستدعي الأمر النظر في التسهيلات الممنوحة للمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، والشروط المعتمدة لذلك فتستفيد هذه الأخيرة من الحوافز و المزايا الجبائية والإعفاءات الضريبية،المنافع الجمركية (بالتطرق المباشر إلى أهم النقاط دون التفصيل).
2. **مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في بعض القوانين الخاصة:** كقانون المحروقات 05-07 الصادر في 28 أفريل 2005 الذي جاء في المادة 55 منه فقرة 1و2 بمصطلح المقيم وغير المقيم بدلا من المستثر الأجنبي وغير الأجنبي الذي جاء به القانون القديم ،كما غير كذلك المتعاملين الذين يمثلون الطرف الوطني في المادة 11 من القانون نفسه للتعامل مع الشركات الأجنبية؛ وهما وكالتين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و سلطة ضبط المحروقات ،وقانون النقد والقرض: حيث يستفاد من دراسة هذه القوانين بصورة موجزة طبعا أن هناك ارتباط وثيق بين الاستثمار الأجنبي والشركات المتعددة الجنسيات.
3. **تسوية منازعات الشركات المتعددة الجنسيات:**

يتم تسوية منازعات الشركات المتعددة الجنسيات إما داخليا أو عن طريق التحكيم

أ. تسوية المنازعات داخليا:

تعد المحاكم الوطنية كأصل عام هي المختصة بتسوية منازعات الإستثمار،و قد استلزم المشرع ضرورة استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية وعدم اللجوء للحلول الأجنبية إلا بعد استنفاذه[1]، وفي مقابل ذلك يخشى المستثمر الأجنبي دائما المعاملة غير المنصفة من تطبيق قانون الدولة المضيفة الذي يختلف عنه من خلال جهله باجراءات التقاضي، واختلاف المراكز القانونية بين القوانين[2]، وهو مادفع بالمشرع على منحه مزيدا من الضمانات التي نص عليها القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار[3] .

ب. تسوية المنازعات عن طريق التحكيم:

يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر، متعددة الأطراف تحدد هيئة تحكيمية تختص بحل النزاع،أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين على عرض نزاعهما على مؤسسة تحكيمية خاصة[4]، فتسوية المنازعات عن طريق التحكيم تعد من أهم الضمانات التي تقدم للمستثمر الأجنبي،إلا أن فتح المجال للجوء للتحكيم يكون بتوافر شرطين:

-وجود اتفاقية صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي.

-وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني:التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية

من أهم صور تركيز الشركات ما يسمى بـ: "**التجمع ذي المنفعة الاقتصادية**"، وهو الإطار القانوني الجديد الذي يسمح للأشخاص المعنوية الراغبة في التعاون تحقيق هدف آخر غير الربح وهو تطوير النشاط الاقتصادي وتحسينه وتنميته،و سنعرض لمفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية(الفرع الأول).

الفرع الأول-مفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

وسنعرض فيما يلي لتعريفه(أولا) و خصائصه(ثانيا).

---

[1] - المادة 24 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار،ج ر عدد 46.

[2] - نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق،ص 121.

[3]- المادة من قانون الإستثمار رقم 16-09

[4] - عليوش قربوع، ص 94.

أولا- تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية،إلا أن المادة 796 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنّ: "التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقد يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثر هم الأعضاء، على تأسيس شخص معنوي يعهد إليه نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطوير وتحسين المعدلات الإنتاجية لمؤسساتهم من خلال القيام بالعمليات التي كان يصعب عليها تحقيقها بصفة منفردة،يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا و لفترة محدوة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي"

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد منح للأشخاص المعنوية تأسيس التجمع و يكون ذلك كتابيا و لفترة محدودة،أي أنه أجاز تأسيس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعية خلافا للمشرع الفرنسي الذي منح ذلك لشخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين[1]،و لكن بالرغم من ذلك يتفق كلا من المشرع الجزائري والفرنسي في كون الهدف من التجمع هو خدمة الاقتصاد وتطوير وتنمية النتائج الاقتصادية ،فالتجمع يمثل امتداد لنشاط أعضاءه فهو يجمع بين مؤسستين أو شركتين وهو ما يجعله ذو إمكانيات هائلة بما يمكنه من انجاز المشاريع الكبرى التي تستلزم هذه الإمكانيات وتطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه،فالإطار القانوني للتجمع وسيط بين الشركة والجمعية يسمح له بالتأقلم مع حاجيات السوق مع احتفاظ كل شخص بكيانه واستقلاليته[2]، فالتجمع إذن كيان قانوني يستجيب لحاجات المشروعات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها[3]، وضمان لاستمراريتها وتفاديا لعدم بيعها و هو ما يجعل التجمع الأمثل لتحقيق هذه الغاية[4].

ثانيا. خصائص التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

يتميز التجمع بمجموعة من الخصائص:

---

[1] -Article1/2 de l'ordonnance N°67-821 du 23 septembre :((Deux ou plusieures personne physique ou morales peuvent constituerentre elles un groupement d'intérét économique pour une durée déterminée))

[2]- Michel de juglart Ipppolito,Cour de droit commercial les sociétés commerciale,4me édition,2éme volume,édition Montchrestien,France,1999,p 686.

[3]- داوود منصور، مراقبة التجمعات الاقتصادية،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2009-2010،ص 3،4.

[4]-Cristiane Lavabre,Legroupement d'interét économique une expérience de liberté contractuelle,Librairies techniques,Paris,France,1978,p8.

-**التجمع عقد كتابي:**يجمع بين شخصين معنويين أو أكثر يتم إعداده كتابيا فلا يعتد بالإتفاق الشفهي و هو ما نصت عليه المادة **797فقرة 1** من القانون التجاري الجزائري،**بالإضافة إلى نص المادة 798 ق تجاري التي نصت على أنه:**"يجب أن ينص **عقد** التجمع... و يتم إعداده كتابيا..."

- **يتأسس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط** :طبقا لنص المادة 796 تجاري.

- **تتسم الأحكام المنظمة له بالمرونة:**حيث تتميز النصوص القانونية الي تنظمه بكونها قواعد مكملة متروكة لإرادة أعضاءه(العقد شريعة المتعاقدين)،يحكمه مبدأ سلطان الإرادة[1] .

الطابع المؤقت له ويخضع للقيد في السجل التجاري:ينشىء التجمع لفترة محددة يتم إدراجها في العقد التأسيسي له.

غرض التجمع ليس الربح:وإنما يسعى لتحقيق نجاح نشاطه الاقتصادي.

تمتعه بالشخصية المعنوية والأهلية **الكاملة:**بمجرد تسجيله و قيده في السجل التجاري.

يقوم على الإعتبار الشخصي:فهو يشبه شركات الأشخاص من حيث المسؤولية والتسيير والإدارة ،كما يؤسس دون رأسمال طبقا لنص المادة 799/فقرة 1 من القانون التجاري، لكن لا يوجد ما يمنع من تأسيسه برأسمال[2].

ثالثا-تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة له: يشبه التجمع الاقتصادي بعض النظم القريبة منه، كالشركة(1)، تجمع الشركات(2)، الاندماج(3)و الجمعية(4).

1. **مقارنة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بالشركة:** إذا كان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ينشأ كالشركة بعقد[3]، ويتمتع مثلها بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة، وقد يؤسس مثلها قصد استفادة أعضائه من الاقتصاد الذي قد ينتج من نشاطه، فإنه يختلف عنها في الجوانب التالية: نية الاشتراك اللازمة لإنشاء الشركة غير كافية لتأسيس التجمع.

الغرض الذي أنشأ لأجله كل منهما فالشركة تسعى لتحقيق الربح بينما لا يهدف التجمع أبدا لتحقيق الربح.

إمكانية إنشائه دون رأسمال وبالتالي دون حصص[1]،كما ان الأعمال التي يقوم بها هي مدنية عكس الشركة التي تقوم دائما بأعمال تجارية[2].

---

[1]-Philippe Merle, Droit commercial(Sociétés commerciale), 8éme édition, Compus Dalloz ;2001, Paris,France,p686

[2]- Michel de Juglart et Benjamin Ippolito,op-cit,p 860.

[3]-تنص المادة 416 من القانون المدني على أن." الشركة عقد.....كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

لا يعد القيد في السجل التجاري قرينة على تجارية التجمع بل لابد من البحث عن طبيعة النشاط الذي يمارسه، لأعضاء التجمع حرية كبيرة في تقرير كل ما يتعلق بإنشائه وسيره وانقضائه وذلك على خلاف الشركة.

2. **مقارنة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بمجمع الشركات:** مجمع الشركات[3] عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة وتربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم.

يشبه تجمع الشركات، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إذ تحتفظ داخله الشركات بوجودها وكيانها القانوني خلافا لما هو الحال عليه في الاندماج، كما يهدف مثله إلى تقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة وكذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له...إلخ.

إلاّ أنّه يختلف عنه في النقاط التالية:

هدف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية اقتصادي محض، أما تجمع الشركات فله أهداف متنوعة، الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم غير أنّ استقلالية الشركات داخل تجمع الشركات نسبية، لعلاقتهم بالشركة الأم الوطيدة.

يتمتع التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، إلا أن تجمع الشركات ليس له أي وجود أو كيان قانوني يميزه، فلا يمكنه التعاقد ولا التقاضي، ولا تمثيل حقوق فروعه، ولا الدفاع عن مصالحهم كما لا يمكنه إجراء المقاصة بين ديونه وديون فروعه، لذلك فانه رغم الارتباط الموجود بين الشركة الأم و الشركات الفروع، فان هذه الأخيرة تتصرف بصفة انفرادية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة لتجمع الشركات، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لها حدود ناتجة عن الغاية المنتظرة من هذا التجمع.

3. **مقارنة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بالاندماج:** يختلف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الاندماج من حيث أن التجمع يعد وسيلة لجمع الأشخاص مع احتفاظ كل شخص بكيانه القانوني وبشخصيته المعنوية، أمّا الاندماج فهو ليس كذلك. ويتشابهان من حيث أنّهما وسيلتان للتركيز الاقتصادي.

---

[1]– المادة 799 فقرة 1 من القانون التجاري.

[2]– عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة للنشر ،الجزائر،2009،ص 187.

[3] – تنظمه المواد من 729 إلى 732 مكرر4،من القانون التجاري.

4. مقارنة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بالجمعية: يتشابه التجمع مع الجمعية من حيث نشأة كليهما عن عقد، تمتعهما بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة[1]، وكونهما لا يسعيان للربح[2]؛ فهو له مركز وسط ما بين الشركة و الجمعية[3]،إلاّ انهما يختلفان في النقاط التالية:

التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية، بينما تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف مختلفة عادة ما تكون خيرية[4] غير إقتسام الأرباح[5].

إذا كان التجمع يمارس نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه، فإن الجمعية ليست ملزمة بذلك.

إذا كان تقديم الحصص اختياريا في التجمع فانه إجباري في الجمعية(مثل الشركة)،

عند انقضاء التجمع، تصفى أمواله ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي إذا نص على خلاف ذلك، في حين أن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائها كمبدأ عام، بل عادة ما يؤول إلى جهة خيرية أو إلى جمعية أخرى ممارسة لنفس نشاط الجمعية المنحلة.

لا يمكن للجمعية أن تمارس الأعمال التجارية، ولا أن تكتسب صفة التاجر، أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا مارس الأعمال التجارية.

إذا كان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أهلا لتملك كل الأموال المقدمة له على سبيل التمليك أو الانتفاع بحكم تمتعه بالشخصية المعنوية الكاملة، فان الجمعية لا يمكنها تملك ولا إدارة إلا الأموال القليلة الكافية لتحقيق غرضها لا غير.

التجمع لا يهدف إلى تحقيق أرباح واقتسامها من تلقاء نفسه، إلّا أنّه لا يمنع من تحقيقها أثناء القيام بنشاطه، أما إذا حققت الجمعية أرباحا ووزعتها بين أعضائها، فإنها ستعد بمثابة شركة ناشئة من الواقع

الفرع الثاني–تأسيس التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

وسنعرض لنشأة التجمع(أولا)، وأركانه(ثانيا).

---

[1] – المادة 16 من القانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر.

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق ، ص187.

[3] –Philipe Merle,op-cit,p 685.

[4]– المادة 2 من القانون رقم 90–31 السابق الذكر.

[5]–المادة 2 من القانون رقم 90–31 المؤرخ في 4 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 53،مؤرخة في 5 افريل 1990.

أولا: نشأة التجمع ذو المنفعة الإقتصادية

ينشأ التجمع بإبرام عقد بين أعضائه[1]، إلا أنّه ينشأ أيضا بتحويل كل شركة أو جمعية يتناسب موضوعها مع مفهوم التجمع دون الحاجة إلى حلها ولا إلى خلق شخص معنوي جديد. غير أنه يجب إفراغ التحويل في قالب كتابي وإلا كان باطلا، كما يجب إتمام كافة إجراءات قيد التحويل والشهر الضرورية لإخطار الغير به.

وابتداء من تاريخ قيده[2]، يعد التجمع شخصا قائما بذاته، ومستقلا عن الأعضاء المكونين له، ويتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي انشأ لأجله، كما يتمتع بكامل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، في الحدود التي يقررها القانون والعقد التأسيسي[3].

والملاحظ أنّ إنشاء التجمع عن طريق تحويل شركة أو جمعية يثير عدد من الإشكالات، من أهمها اختلاف غرض الهياكل الثلاث، فالغرض من تأسيس الشركة هو تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء، في حين أنّ الغرض من تأسيس الجمعية عادة ما يكون خيريا، والغرض من تأسيس التجمع هو تحقيق غاية اقتصادية تتمثل في تحسين أو تطوير نشاط الأعضاء الاقتصادي أو تنمية وزيادة نتائجه[4].

ثانيا:أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يتطلب إبرام عقد التجمع توافر مجموعة من الأركان، تنقسم إلى أركان موضوعية وأخرى شكلية:

1-الأركان الموضوعية: تنقسم الأركان الموضوعية لعقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إلى: **الأركان الموضوعية العامة:** فكسائر العقود يجب أن يتوفر في عقد التجمع الرضا، المحل[5] والسبب،(غير أنه لابد من دراستها وفقا لخصائص التجمع، لاسيما كونه يتكون من أشخاص معنوية وليست طبيعية، ومحله المتعلق بموضوع معين دون هدف الربح...إلخ)، **والأركان الموضوعية الخاصة** المتمثلة في: تعدد الأعضاء، نية التعاون، تقديم الحصص (تستوجب الشرح).

---

[1]- انظر المواد 797 و 798 من القانون التجاري.

[2]- المادة 41 من المرسوم رقم 95- 438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات،ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 1995/12/24.

[3] -ساسية عروسي،الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة الجلفة،المجلد 12،العدد1،ماي 2019،ص361.

[4]-ساسية عروسي،مرجع سابق ،ص 361.

[5]- يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الاقتصادي و أن يكون لصيقا بموضوع أعضاءه.

3-الأركان الشكلية: المتمثلة في: **الكتابة:** وهي ليست وسيلة للإثبات فحسب، بل أيضا وسيلة لانعقاده وصحته يترتب عن تخلفها بطلان العقد، كما يستوجب العقد ذكر بيانات معينة تحت طائلة البطلان...إلخ، **القيد في السجل التجاري:** يعد قيد التجمع ذو المنفعة الاقتصادية-سواء كان مدنيا أو تجاريا- في السجل التجاري، ضروريا ليتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة ابتداء من تاريخ قيده. **الشهر والإيداع:** يخضع عقد التجمع وكل تعديل فيه لإجراءات الشهر والإيداع...إلخ.

الفرع الثالث-حقوق والتزامات أعضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

لأعضاء التجمع حقوق والالتزامات،و سنعرض لحقوق أعضاء التجمع(أولا)،و التزاماتهم(ثانيا)

أولا: حقوق أعضاء التجمع

لم ينص القانون صراحة على حقوق أعضاء التجمع، إلا أنه يمكن استخلاصها قياسا على حقوق الشركاء في الشركات عموما، وفي شركات الأشخاص بالخصوص، وعادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجمع، ومنها حقوق فردية كالحق في التصويت في الجمعيات من أجل اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة للسير الحسن للتجمع،الإستفادة من الخدمات التي يوفرها التجمع،الحق في الأرباح التي يحققها الناتجة عن حسابات آخر السنة المالية ،و الحق في الإنسحاب[1].أما الحقوق الجماعية فهي تتمثل في إمكانية اتخاذ أعضاء التجمع للقرارات التي يرونها تصب في مصلحة التجمع داخل الجمعيات العادية و غير العادية.

ثانيا-التزامات أعضاء التجمع:

تنقسم التزامات أعضاء التجمع إلى التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع(1)، والتزامات الأعضاء في مواجهة الغير(2) .

1-التزامات الأعضاء اتجاه التجمع:

-تقديم الحصص التي تعهدوا بتقديمها إذا تم الإتفاق على ذلك في العقد التأسيسي، بالرغم من أن التجمع قد يؤسس دون رأسمال.

-عدم منافسة التجمع وغيره من الأعضاء ويلتزم بكل ما وقع عليه في العقد وفي النظام الداخلي خاصة تسديد الاشتراكات التي تحسم الوضع المالي للمجمع وفي حالة عدم تنفيذها نقوم في مواجهته المسؤولية العقدية .

---

[1]- إيمان رتيبة شويطر،النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص79.

–الإلتزام بتسديد ديون المجمع بصفة تضامنية و شخصية ،حيث يمكن لدائني المجمع الرجوع على أي عضو من التجمع بشرط أن يكون قد وجه مسبقا إنذار مسبق بالتسديد.

2–التزامات التجمع اتجاه الغير:

أهمها الإلتزام التضامني و غير المحدود لأعضاء التجمع بتسديد ديون التجمع[1] و لو من أموالهم الخاصة و هي مسؤولية ثقيلة جدا،كثيرا ما شكلت عائقا في وجه إنشاء و تطور التجمع[2].

المبحث الثاني:المؤسسات و التعاونيات

في هذا البحث سنعرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المطلب الأول) والتعاونيات (المطلب الثاني)

المطلب الأول:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد هو تحسين المناخ التنموي لهذه الأخيرة والدفع بها للتطور والعمل على وضع جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني على حد السواء. ولذلك بادرت الجزائر إلى انتهاج جملة من الإصلاحات، ووضع ترسانة من النصوص القانونية، ومجموعة من برامج الدعم والتمويل قصد توفير المناخ الملائم لنشاط هذه الأخيرة،و سنطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(فرع أول)

الفرع الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد القانون 17–02 المؤرخ في 10 يناير 2017المتضن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يقوم على جملة من المبادئ نصت عليها المادة02 تتمثل في بعث النمو الإقتصادي، تحسين معدل الإندماج الوطني،تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها، تشجيع إنشائها،ترقية ثقافة المقاولة.

---

[1]– المادة 799 مكرر 2/1 من القانون التجاري.

[2]– إيمان رتيبة شويطر ،مرجع سابق،ص 82.

3– قانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد، 2 المؤرخة في 11 يناير 2017

معايير التعريف :هناك معايير كمية وأخرى نوعية

-المعايير الكمية:

-عدد العاملين: ويعد من أهم المعايير المستخدمة وأكثرها شيوعا في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا،نظرا لسهولة قياس حجم المؤسسة التي تتميز بعدد عمالها الصغير[1].

-المعيار المالي: أو ما يعرف بالمعيار المالي الذي يستند إلى رأس المال، رقم الأعمال وحجم المبيعات، قيمة الأصول،حجم المؤسسة،صافي القيمة المضافة،قيمة الإنتاج، قيمة المبيعات، معدل استخدام الطاقة، وتتمتع الم ص و م ب برأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيام نشاطها[2].

- **المعايير النوعية:** ونذكر منها:معيار المسؤولية ويقصد بها المسؤولية المباشرة للمالك الذي يكون صاحب القرار داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة استقلالية الإدارة والعمل (المدير هو المالك؛ ويؤدي العديد من الوظائف في وقت واحد كالإنتاج، الإدارة، التمويل والتسويق وهي مهام توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص[3].

معيار الملكية:أغلبها تابعة للقطاع الخاص تكون على شكل مؤسسات أو شركات الأموال أغلبها مشروعات فردية وعائلية ، معيار حصتها في السوق(تنافسية)

أولا: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

مهما كانت طبيعتها القانونية حسب المادة 05 من القانون 17-02 بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية.

---

[1]-عبد الرحمن يسري أحمد،تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،مصر ،1996،ص17.

[2]-نصر المنصور كاسر، وشوقي ناجي جوادة، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الألف إلى الياء،ط1، دار الحامد للنشر التوزيع، عمان،2000 ،ص41.

[3]-عيسى دراجي، لخضر عدوكة، الدور الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني :حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاقن جامعة العربي بن مهيدي،ام بواقي،يومي 13و 14 ماي 2012 ص02.

مع التوضيح أن **المؤسسة المستقلة:** "كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وتستثنى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيرادحسب ا نصت عليه المادة 37 ن القانون 17-02 (وهو ما يطلق عليه التعريف السلبي).

ثانيا –أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

وقد ميز المشرع بين ثلاث أنواع من المؤسسات، كما يوضحه الجدول التالي:

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا المادة 10	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري
مؤسسة صغيرة المادة 09	من 10 إلى 49 شخص	لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري
مؤسسة متوسطة المادة 08	من 50 إلى 250 شخص	ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري	ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري

مع التوضيح أنّ: – الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدا اثني عشر (12) شهرا.

عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. والسنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

عندا تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة، فهذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

ثالثا-أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة

إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى.

يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية.

يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي، من خلال مساهمتها في توسيع وتنويع الإقتصاد الوطني[1] .

تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

رابعا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]-حنان جودياستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي،دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،السنة الجامعية 2016-217 ،ص15.

سهولة تكوينها و تأسيسها،و صغر الحجم وقلة التخصص في العمل و هو ما يساعد على المرونة و التكييف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية[1]، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

سهولة الإدارة(يمكن أن يكون شخص واحد) تستعمل طرق تسيير بسيطة وغير معقدة،و سهولة اتخاذ القرارات ووجود علاقة قوية بين العمال و مدير المشروع

كثافة عنصر العمال ،نشاط معظمها يمتد جغرافيا ليكون محلي أو جهوي

الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل.

سرعة الاستجابة لحاجيات السوق و تغيراته،و تلبية احتياجات المستهلك من ساع و خدمات بأسعار تتلائم مع القدرة الشرائية له[2].

دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي واعتمادها على تكنولوجيا المعلومات[3].

قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية.

الإعتماد على استراتيجية الإبتكار التي تعد من أهم مصادر تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كعامل للتغيير فهي محرك الأفكار الجديدة والنشاط الإبتكاري[4].

سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخلها يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع.

سهولة تفاعلها ع تغيرات الإستثار،لأن درجة الخاطرة ليست كبيرة .

---

[1]–حسام غرداين،آليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مداخلة ملقاة في غطار الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،يومي 06و 07 ديسمبر 2017،ص4

[2]–محفوظ جبار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها،مجلة العلوم الإنسانية جامعة سطيف ،العدد5،2003،ص 215.

[3]–حنان جودي،مرجع سابق،ص146.

[4]–حنان جودي،مرجع سابق،ص 146.

الفرع الثاني–آليات الدعم و أنظمة التحفيز على الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتنوع آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشمل الدعم المؤسساتي والمالي فتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة، وفق حجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والإقليم، كما تستفيد من تدابير الدعم أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري، ومن بين آليات الدعم نجد الوكالات والصناديق التالية:

أولا: الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار(L'ANDI) :

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز ،التي تتمحورا أساسا على إجراءات الإعفاء والتخفيض الضريبي، وقد جاء القانون 17–02 في المادة 15 فقرة 3 منه على أن الدولة تعمل على وضع أنظمة جبائية تتكيف وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما أكد عليه من قبل قانون ترقية الإستثمار 16–09 [1] في المادة 12 منه ...إلخ

ثانيا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) :

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30 –50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد....إلخ

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) :

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،أنشئت في عام 1996، وانطلقت في العمل فعليا في السداسي الثاني لسنة 1997، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات،هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19–35) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يستفيد الشباب خلال إنشاء مؤسسة وتوسيعها من مساعدات هامة سواء في مجال التمويل آو الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع ، وكذلك مرحلة الإستغلال، طبيعة الإعانات المقدمة:مساعدات مجانية مختلفة(إعلام،استقبال، مرافقة)،امتيازات جبائية ،اعانات مالية، وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل ،و تضطلع بالإتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية .

1– قانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016، ص 18).

رابعا:الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة(ANGEM) :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير2004[1]، تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة بالمهام التالية:

- بتطوير القرض المصغر، رامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة.

-تمنح قروض بدون مكافأة.

-تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة لهم ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.

-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

خامسا: المساعدة على الحصول على التمويل البنكي

تطرح العديد من المشاكل فيما يتعلق بتمويل مشاريع خلق مؤسسة من بينها: الضعف الفادح في الصناديق الخاصة، الغياب أو العجز في بعض الحالات في تقديم ضمانات للبنك من قبل أصحاب المشاريع. لذلك أنشأت الدولة أجهزة ضمان القروض البنكية الموجهة للاستثمار للتغلب على الصعوبات نذكر منها:

1. **صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة:** يهدف الصندوق إلى ضمان القروض المصغرة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تلقوا إخطار بمساعدات الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة...إلخ
2. **صندوق الضمان المشترك للمخاطر / القروض للشبان أصحاب المشاريع :** تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ضمان الصندوق يكمّل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز...إلخ.
3. **صندوق الضمان المشترك على أخطار /قروض استثمارا أصحاب المشاريع العاطلين البالغين في السن 35-50 سنة:** تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،الجريدة الرسمية عدد6،مؤرخة في 25 يناير2004 ،ص8.

المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ضمان الصندوق يكمّل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز...إلخ .

4. **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)** : هي مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء إنطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك، من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع،كان نظم بموجب القانون 01-18 الملغى ومرسومه التنفيذي 02-373 [1]،ليعاد تنظيمه بموجب القانون 17-02 و مرسوم التنفيذي رقم 17-193 المادة 02 منه.

5-**صندوق ضمان قرض الاستثمار(CGCI)** : هو مؤسسة عمومية تم إنشاءه لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض. تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،تم انشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 بغرض ضمان تسديد القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ووجد ليساعد على رواجها حقق نسبة نمو قدرها 4 بالمئة بين 2015 و 2016 ليتراجع إلى 2 بالمئة سنة 2017 بسبب الصعوبات المالية التي عرفتها الدولة، إلا إن التمويل البنكي يصطدم بإجراءات تحويل الأموال التي تستغرق وقتا طويلا،و هو ما يجعل المستثمرين يعزفون على الإقدام لتجسيد مشاريعهم[2] .

5. **مؤسسات رأس مال الاستثمار(شركات الرأسمال الاستثماري):** رأس مال الاستثمار هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة ومؤقتة في رأس مال مؤسسة ما.

الفرع الثالث: هياكل الدعم وإنعاش الاقتصاد المحلي بموجب القانون رقم 17-02

نص القانون 17-02 على انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى انشاء هياكل محلية تابعة لها تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات،كما تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار(أولا) ،صناديق الإطلاق(ثانيا):

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي (ج ر العدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017، ص 9).

2-محفوظ جبار ،مرجع ،سابق،ص404.

أولا–الوكالةالوطنية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار:

تعد الآلية التي كلفت بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة 17 من القانون 17–02، وجاءت لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،لكي تضمن تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة و ترقية الإبتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المادة 18 من القانون 17–02)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي(المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18–170 المؤرخ في 26–06–2018 المحدد لها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإبتكار وسيرها، ج ر عدد 39 صادرة في 04–07–2018) وتنشأ هياكل محلية تابعة لها تتمثل في :

1. مركز دعم وإستشارة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياته المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، من مهامه ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الإجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع، ترقية وإنشاء الجمعيات المهنية، وجمع المعلومات المتعلقة بنظام أرباب العمل والجمعيات المهنية، يتشكل المركز الإستشاري من الجمعية العامة، الرئيس،المكتب،اللجان الدائمة

2. **المشاتل:** اعتبرت من هياكل الدعم وإنعاش الاقتصاد المحلي، في الفترة الممتدة من فبراير 2003 إلى يونيو 2018، كل من مشاتل المؤسسات المنشأة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، حيث تعد مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعد المشاتل مؤسسة عمومية الادارية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مهمتها دعم ومساعدة انشاء المؤسسات التي تدخل في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،نصت عليها المادة20 فقرة 2 من القانون 17–02

إشكال المشاتل:

المحضنة:هي هيكل دعم تتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الخدمات

الورشة: هيكل دعم تتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية نزل المؤسسات:هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمية لميدان البحث

مهام المشاتل:

-استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع وتشجيعها، فحص مخططات العمل للمستأجرين المحتملين للمشاريع داخل المشتلة، دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة، وتقديم الإرشادات،دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة واقامتها، مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها،وضع الأدوات والتجهيزات المكتسبة والإعلامية تحت تصرف المؤسسات المختصة

-أهداف المشاتل:

تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي، المشاركة في الحركة الإقتصادية مكان تواجدها، تشجيع نمو المشاريع المبتكرة، تقديم الدعم لإنشاء المؤسسات الجديدة، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة، تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل، والتحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الإقتصادي ، مكونات المشتلة: مجلس الإدارة، مدير، لجنة اعتماد المشروع.

3-**مراكز التسهيل** المنشأة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المتمثلة في مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهدافها:

-وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولون وتقليص آجال إنشاء المشاريع، تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية ، تطوير التكنولوجيات الجديدة وتثمين البحث والكفاءات، ترقية المهارة وتشجيعها، تطوير النسيج الإقتصادي الحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على الإندماج في الإقتصاد الوطني.

ملاحظة هامة:تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم واستشارة في إطار القانون رقم 17-02 وتم جمعها مع المشاتل والحاضنات وتم إلحاقها بوكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلا أن المادة 27 م ن المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 [1]، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 26 يونيو 2018 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها(ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2018، ص 11).

الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، حلّت مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل المذكورة أعلاه، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي قم 05-165 المؤرخ في 3 مايو 2005، وحلت محلها جميعا فيما يتعلق بحقوقها وواجباتها **وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار** المنشأة في 2018 بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما حوّلت ممتلكاتها إليها على سبيل التخصيص، على أن تنجز عمليات التحويل والاستبدال المذكورة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 18-170 في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 31 من ذات المرسوم، مع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السير العادي والمنتظم للمصالح إلى غاية التكفل الفعلي من الوكالة بالأصول والوسائل ذات الصلة (وعليه من المفروض أن العملية تكون قد أنجزت وتمت في غضون 6 أشهر التالية لتاريخ 4 يوليو 2018 تاريخ نشر المرسوم التنفيذي بالجريدة الرسمية عدد 39).

ثانيا: صناديق الإطلاق

نص عليها القانون 17-02 في المادة 21 جاء بها التي جاءت نتيجة التحولات الإقتصادية والمالية وطنيا ودوليا وتعرف بأنها صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتوج النموذجي كمصاريف البحث والتطوير والنماذج وخطط العمل و الإستشارات القانونية يساهم في ترجمة نتائج البحوث والإختراعات إلى مشاريع صناعية.

ثالثا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت عليه المادة 24 من القانون17-02،ويشكل فضاءا للتشاور، ويتكون من المنظات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو هيئة تشاورية مهمته التنسيق،التعاون والحوار بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتغلب على الصعوبات وبالتالي هو وسيط بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتأهيلها لتصبح قادرة على المنافسة.

-كما لابد ان نشير إلى المناولة التي تعد حسب المادة 30 من القانون 17-02 الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحظى بسياسة ترقية وتطويره بهدف تعميم تنافسية الإقتصاد الوطني لذلك كلفت الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-170السالف الذكر).

-بورصات المناولة والشراكة:

أنشئ المجلس الوطني لترقية المناولة سنة 2003 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-188المؤرخ في 22أفريل2003 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية المناولة وتسييره وهو ما ذهب

إليها الفصل الثاني من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لل م ص و،الحصول على المعلومات المادة 34 ، وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التحفيزات:

تتمثل التحفيزات في الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي تمنح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي وضعت حيز التنفيذ منتجا (سلعة أو خدمة) أو طريقة إنتاج جديدة أو محسنة بشكل كبير أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسة المؤسسة أو في تنظيم مكان العمل أو العلاقات الخارجية، وهي عبارة عن شهادة استحقاق ومكافأة مالية تمنح بتوافر الشروط التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 18-226 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شرط وكيفيات منحها[1]، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008 والمتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بترقية ودعم المؤسسات الناشئة من أجل تسهيل اندماجها في العملية الاقتصادية باعتبارها قاطرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-01 [2] المتضمن استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ،بالإضافة إلى قانون المالية التكميلي لسنة2020 [3] الذي عدل بموجب المادة 68 منه المادة 131 المتعلقة بتوسيع مجالات تدخل صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة،كما تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [4]المتضمن استحداث لجنة وطنية تمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها كما تضمن ذات المرسوم أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات،حيث تعرف المؤسسة الناشئة بأنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر 2018 يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها (ج ر عدد 57/ سبتمبر 2018،ص 7).

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2020/1/2،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ح ر عدد 01،صادرة في 2020/1/5.

[3]-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،ج ر عدد 81،صادرة في 2019/12/30.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 2020/09/15،المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و حاضنة أعمال"و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ،ج ر عدد 55،صادرة في 2020/09/21.

الأعمال تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق،مقابل أرباحها السريعة ،في ظل قابليتها السريعة للنمو و القدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة[1].

المطلب الثاني:الشركات التعاونيـــة

تعد التعاونيات شكلا من أشكال الشركات الخاضعة لنظام قانوني خاص،لا يمكن انكار دورها الهام في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية سواء لأعضاءها والدولة على حد سواء، وهو ما يحتم على أعضاءها التحلي بمبادئ النزاهة والشفافية طيلة مراحل العملية الإنتاجية و صولا إلى التسويق، ويتم تأسيس التعاونيات في وقت الأزمات لأن من شأنها تقوية شرائح المجتمع المستضعفة، وقد نشأت أول مرة في أوروبا نتيجة عدم قدرة الحرفيين الصغار على مجاراة ومنافسة اصحاب الإنتاج الصناعي الذي انتشر على نطاق واسع آنذاك،أما اليوم فقد انتشرت التعاونيات في كل دول العالم وأصبح لها دور هام في تقوية وتطوير النسيج الإقتصادي لكثير من الدول، وسنعرض لتعريفها(الفرع الأول)، وللتعاونيات الفلاحية في الجزائر نموذجا(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الشركة التعاونية و إجراءات التأسيس

وسنعرض لتعريف الشركة التعاونية(أولا)،والمبادئ التي تقوم عليها (ثانيا)وإجراءات تأسيسها(ثالثا).

أولا–تعريف الشركة التعاونية:

لقد أطلق على الشركة التعاونية تعاريف قانونية؛فعلى سبيل المثال عرفها المشرع التونسي بأنها شركة ذات رأسمال متغير،يتغير مساهموها،هدفها تقديم خدمات للمنخرطين فيها لأجل تحسين التصرف في الإنتاج[2]،كما اعتبرها المشرع السعودي بموجب المادة 189 من الباب التاسع من النظام السعودي المتعلق بالشركة التعاونية بأنها شركة أموال ذات رأسمال متغير، وتتخذ أحيانا شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

أما في القانون الجزائري،فنجد أن المشرع قد جاء بمصطلح الشركة التعاونية في قانون المالية المعدل في المادة 138 التي جاءت ضمن الإعفاءات و الأنظمة الخاصة بالضرائب على أرباح الشركات بأن التعاونية شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويتم اثباتها بعقد رسمي[3].

---

[1]–عبد الحميد لمين،سامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر :قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،قسنطينة2،المجلد 05،العدد2 سنة 2020 ، ص10.

[2]–سامية خواثرة،مرجع سابق، ص

3– (المادتين 53 و 54من القانون 08–16 المتضمن التوجيه الفلاحي ،ج ر عدد 46 صادرة في 2008

ويمكن تعريفها بأنها شركة ذات رأسمال متغير تصدر أسهما قابلة للإسترداد من قبل الشركة نفسها بسعر يتجدد وفقا لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناءا على طلب المساهم،أي أنها مجموعة من الأشخاص يتجمعون مشكلين شركة من أجل العمل الإقتصادي المشترك،يضمن دخوله السوق كجماعة وليس كأفراد الحصول على شروط مناسبة للبيع و الشراء، والقيام بمهام معينة بطريقة أكثر كفاءة وبجودة أفضل، والهدف من ذلك هو دعم المصالح الإقتصادية لجميع الأعضاء بالإعتماد على الجهود و المسؤولية الذاتية و التضامن ،و ليس بمساعدة أطراف ثالثة أو بدعم من الدولة، ويستخلص من هذا التعريف ما يلي من الخصائص:

-تنشأ الشركة التعاونية بموجب اتفاق بين شركاءها أو أعضاءها،قاسمهم المشترك تحقيق المصلحة،الحد الأقصى لشركائها غير محدد،كما أنها قد تكون شركة مدنية أو تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة(اسهم) أو ذات مسؤولية محدودة،يعمد الشركاء فيها إلى استثمار ما يساهمون به في رأسمالها،أو أموالهم الخاصة ،أو حتى فائض الإشتراكات

ثانيا-المبادئ التي تقوم عليها التعاونية:

تقوم التعاونية على عدة مبادئ نوجزها فيمايلي:

1. **مبدأ التعاون والتكافل** والتضامن بين الشركاء فيها وبمجهوداتهم المشتركة لتحقيق أغراض تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات لخدمة مصالحه
2. **حرية الإنضمام إليها:**حيث يمكن لكل الأشخاص القادرين على وضع امكانياتهم في خدمة الجمعية والغرض الذي أقيمت من أجله،مع استبعاد كافة أشكال التفرقة والتمييز بين أعضاءها.
3. **الديمقراطية الإدارية والرقابية لأعضاءها:**

يعمل الشركاء في الشركة التعاونية على وضع سياستها و اتخاذ القرارات فيها،حيث لهم حقوق متساوية في التصويت ،ويتحملون مسؤوليتهم بصفتهم منتخبين وتتم مساءلتهم أمام الأعضاء.

4. **المشاركة الإقتصادية للأعضاء:**

يساهم الشركاء في الشركة التعاونية في رأسمالها، وهو ما يخول لهم الحصول على عائد مالي محدود ،أما الفائض المالي فيكون غير قابل للتقسيم، ويتم توجيهه لتنمية التعاونية، وتدعيم الأنشطة التي يوافق عليها الأعضاء.

5. الشخصية الذاتية المستقلة:

تتسم التعاونية بشخصيتها المستقلة المبنية على مساهمة شركائها و رقابتهم لها،أما في حالة تعاقدها مع منظمات أخرى أو زيادة رأسمالها من مصادر خارجية فإنها ملزمة بمراعاة الشروط التي تؤكد ديمقراطية الرقابة وتكريس استقلاليتها

6. التعليم والتدريب والمعلومات:

تهتم التعاونية تعليم أعضاءها و ممثليها المنتخبين وكذا مديريها و موظفيها حتى يساهموا في تنميتها،كما تعمل على اعطاء المعلومات للشباب والمجتمع وصناع القرار حول الجدوى و الفائدة من وراء انشائها.

7. التعاون فيما بينها:

تقوم التعاونيات ذات الأهداف والغايات الموحدة و المتكاملة عى تدعيم بعضها البعض على كل المستويات سواء المحلية ،الوطنية و الدولية.

ثالثا-اجراءات تأسيس الشركة التعاونية:

بعد استفاء الشركة التعاونية لكل الشروط الموضوعية العامة(الرضا،المحل،السبب)،والشروط الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية المتمثلة في تحرير العقد التأسيسي في شكله الرسمي تحت طائلة البطلان،لا بد من استصدار ترخيص وفقا للأوضاع التي يحددها القانون حسب نوع كل تعاونية؛حيث يرفق طلب الترخيص بصورة من العقد التأسيسي للشركة إضافة إلى البيانات اللازمة المتمثلة في:

-شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم.

-مسؤولية الشركاء في حالة افلاس الشركة أو اعسارها.

-تحديد النسبة المئوية للأرباح الصافية و طريقة توزيع عائد المعاملات عليهم.

فبمجرد توافر شروط التأسيس،يقدم الأعضاء طلبا للوزير المعني للإعلان عن تأسيس الشركة وفقا ما يقتضيه القانون التي تخضع له حسب نوعها،

وبمجرد صدور قرار الترخيص تعتبر الشركة التعاونية مؤسسة تأسيسا صحيحا ولا تتقبل بعد ذلك دعوى بطلان الشركة، ويتمتع الشركاء في الشركة التعاونية بعدة امتيازات حق الإدارة والتسيير والتمثيل و التصويت على القرارات،بالإضافة إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات والوصول إلى الأسواق، والإستفادة من القروض ،فعلى سبيل المثال نجد تعاونيات الإدخار والقرض التي تعد نظام جديد أسس بمقتضى القانون رقم 07-10 المؤرخ في 2007/02/27 التي جاءت لتغطية النقص والعراقيل التي تواجه الشباب في الحصول على القروض البنكية لتمويل مشاريعهم الخاصة عن طريق التعاون فيما بينهم،تحت رقابة مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر ، وتعتبر هذه التعاونيات في نظر القانون شركة ذات

راسمال متغير تمنح لأعضاءها جميع أنواع القروض بدون ضمانات حيث يعتبر الضمان الوحيد هو امتلاك كل عضو حصص بالشركة بقيمة 5000دج لكل حصة ،حيث يوجه طلب الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض طبقا للأحكام القانونية إلى رئيس مجلس النقد والقرض و يدعم الطلب بملف يتشكل من عناصر تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

ولا بد من أن نشير إلى أن نجاح الشركة التعاونية يبقى معلقا على ضرورة إضفاء نوع من المرونة وتبسيط الإجراءات،مع مراعاة تقلبات البيئة الإقتصاية، وتوظيف كل السبل الحديثة في توظيف الكفاءات والإستفادة من دورات التكوين لتطوير الشركة التعاونية ومساهمتها في التنمية الإقتصادية وديمومتها .

الفرع الثاني:التعاونيات الفلاحية في الجزائر نموذجا:

لأجل دعم النشاطات الفلاحية وترقيتها وتلبية احتياجاتها سمح المشرع للمستثمر صاحب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية بموجب عقد رسمي تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 و كذا المادة 53 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت2008المتضمن التوجيه الفلاحي والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 459المؤرخ في 18-12-1996 ، الذي يحدد القواعد التي تطبق علـــى التعاونيات الفلاحية [1]،يذكر فيه تحت طائلة البطلان، هدف التعاونية، تسميتها، مقرها، مجال اختصاصها ،حقوق الأعضاء وواجباتهم ،شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم ،بيانات بطاقة فلاح لكل عضو ،دور أجهزة التسيير وطريقة تعيينها، القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية وكذا أيلولة الممتلكات في حالة حل التعاونية[2]،و سنعرض لتعريف التعاونية الفلاحية(أولا)،أشكال التعاونيات الفلاحية(ثانيا)

أولا: تعريف التعاونية الفلاحية

تعد التعاونية الفلاحية في مفهوم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 ، شركة أشخاص مدنية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤسس على حرية الإنضمام لأعضاءها، وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة ويقوم بهذه الصفة باقتراح التنظيم الخاص بها، ومنح اعتمادها، ومتابعة ومراقبة تطورها ونشاطاتها ،حيث تهدف هذه التعاونية إلى تنظيم ودعم النشاطات الفلاحية وليس تحقيق الربح ، فهي تسعى في مفهوم المادة 54 من القانون رقم 08-16 والمرسوم التنفيذي رقم 96-459 إلى:

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 81،المؤرخة في سنة 1996.

2- المادة28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 و المادة 53 و 55 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16

– انجاز، أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق .

– تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات لفائدة أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك.

– تحسين نوعية المنتوجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها .

– تزويد منخرطيها فقط بجزء من المدخولات والتجهيزات اللازمة لمستثمراتهم أو كلها ، والقيام بجميع العمليات التي تدخل في إطار المهنة الفلاحية لحساب منخرطيها.

ثانيا–أشكال التعاونيات الفلاحية:

وقد تتخذ التعاونية الفلاحية أحد الأشكال الأربعة المبينة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96–459، فقد تأخذ شكل تعاونية فلاحية للخدمات المتخصصة تهدف على الخصوص إلى تقديم خدمات محددة كالتمويل بعوامل الإنتاج، تسويق وتحويل وتخزين المنتوجات الفلاحية، السقي، الأشغال الفلاحية، التلقيح الاصطناعي[1] وهذا ما تنص عليه المادة 09 من نفس المرسوم.

كما يمكن أن تأخذ شكل تعاونيات فلاحية حسب الفرع ، ويشمل هذا الشكل فرع تربية الدواجن ،فرع إنتاج الحليب ،فرع إنتاج اللحوم ،فرع الأشجار المثمرة ،فرع زراعة الحبوب وفرع الزراعات الصناعية ،وتمارس التعاونية الفلاحية حسب الفرع ،كل النشاطات التي تهم فرعا من الفروع ،كإنتاج المنتوج الفلاحي ،إنتاج عوامل الإنتاج الخاصة بالفلاح وتموينها ، تحويل الإنتاج لفلاحي وتسويقه[2].

ولها أيضا أن تأخذ شكل تعاونية فلاحية متعددة النشاطات أو تعاونية فلاحية للاستغلال المشترك ، فالأولى تتشكل بسبب تعدد نشاطات منخرطيها ،أو بسبب عزلة المستثمرات عن المنخرطين أو لضعف النمو الفلاحي للمنطقة التي توجد فيها ،أما عن الثانية فتقوم على أساس اشتراك منخرطيها في وسائل الإنتاج بما فيها الأراضي أو تجهيزات تربية المواشي ،ويحدد وزير الفلاحة بقرار القانون الأساسي لهذا الشكل من التعاونية[3].

---

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96– 459.

[2]–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96–459.

[3]– طبقا لنص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 96–459 .

ثالثا: تأسيس التعاونية الفلاحية

تنشأ التعاونية الفلاحية بكل أشكالها بموجب عقد رسمي[1]،وتخضع لإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 07 يونيو 1972 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات الفلاحية. وقد نص القانون 08- 16 المتضمن التوجيه الفلاحي[2] على أن العقد الرسمي الذي تتأسس به التعاونية يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان:هدف التعاونية وتسميتها ومقرها ومجال اختصاصها،حقوق الأعضاء وواجباتهم،شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصاءهم، بيانات بطاقة فلاح لكل عضة، دور أجهزة التسيير وطريقة تعيينها، القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية، قواعد واجراءات أيلولة الممتلكات في حالة حل التعاونية(المادة 55 من قانون التوجيه الفلاحي)

وإعمالا بالمواد من 13 إلى 16 من المرسوم رقم 96-459،يجب أن تتكون التعاونيات الفلاحية من مجموعة الفلاحين المؤسسين لها، ويجب على الجمعية العامة التأسيسية التي تتكون من جميع المنخرطين المسجلين في سجل الشركاء المكتتبين لعدد من الحصص، وأن تصادق على القوانين الأساسية وتنتخب أجهزة التسيير وتعيين محافظ الحسابات، وقبل الشروع في أي نشاط ،لابد أن تخضع التعاونية الفلاحية إلى اعتماد وزير الفلاحة[3]، وعلى الأعضاء المؤسسين لها أن يعبروا عن رغبتهم للسلطات المختصة بموضوع الاعتماد قصد الحصول على اتفاق مبدئي .

وفي هذا الشأن صدر قرار من وزارة الفلاحة والصيد البحري في 10-05-1997 [4]،قصد تحديد تشكيل لجان اعتماد التعاونيات الفلاحية وكيفية سيرها ، وكذا إجراءات وأشكال إخطارها ، وبناء على نص المادة 09 وما بعدها ، فعلى الأعضاء المؤسسين للتعاونية الفلاحية إرسال الطلب الذي يكون حسب النموذج المرفق بنفس القرار، خلال 03 أشهر الموالية للتأسيس النهائي للتعاونية ، مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المبينة في المادة 11 منه ،إلى رئيس اللجنة الوطنية للاعتماد إذا كانت التعاونيات الفلاحية تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية،أو إلى رئيس لجنة الاعتماد للولاية ،إذا كانت التعاونية الفلاحية لا تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية ، ويتعين على هذه الأخيرة الرد في أجل 15 يوما من

---

[1]-المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459,

[2]-المادة 55 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

[3]- المادة 29 من المرسوم رقم 96-459.

4- ج ر عدد 71 لسنة 1995 .

تاريخ استلام الطلب ، وخلال هذه المدة تقوم لجنة الاعتماد بإجراء الفحوصات على الوثائق المرفقة بالملف من حيث الشكل والمضمون المحددة في المادتين 16 و17 من القرار .

يرسل رئيس اللجنة الوطنية للاعتماد محضر الاجتماع الذي يتضمن أراء اللجنة إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ،ويبلغ رئيس اللجنة أيضا مقرر الاعتماد أو رفضه بواسطة ظرف موصى عليه إلى رئيس التعاونية الفلاحية المعنية في اجل لا يتعدى أربعة أشهر ،ويكون رفض الاعتماد الذي يبلغه وزير الفلاحة قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

كما يرسل رئيس لجنة الاعتماد الولائية محضر الاجتماع الذي تضمن آراء اللجنة إلى الوالي ،مع تبليغ رئيس التعاونية الفلاحية بواسطة رسالة موصى عليها بمقرر الاعتماد أو رفضـه في أجل لا يتعدى شهرين، ويكون رفض الاعتماد الذي يبلغه الوالي قابلا للطعن أمام وزير الفلاحة[1].

يمنح وزير الفلاحة بناء على رأي لجنة الاعتماد الوطنية الاعتماد للتعاونيات الفلاحية التي تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية، ويمنح الوالي بناء على تفويض مم وزير الفلاحة وبعد رأي لجنة الاعتماد الولائية الاعتماد للتعاونيات الفلاحية التي تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية .

كما يحق للمستثمر صاحب الامتياز القيام بكل تهيئة أو بناء يراه ضروريا لاستغلال أفضل للأراضي الفلاحية ،مع مراعاة أحكام القانون 90-29 ، المؤرخ في 01-12-1990 ،والمتعلق بقانون التهيئة والتعمير ،وكذا المرسوم التنفيذي له ،غير أن هذا الحق مرتبط بترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم بدوره إدارة أملاك الدولة بذلك تطبيقا لنص المادة 02 من دفتر الشروط .

رابعا: تسيير وإدارة التعاونيات الفلاحية

تشتمل التعاونية الفلاحية على عدة أجهزة من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه،فتقوم الجمعية العامة(1) التأسيسية بالمصادقة على القوانين الأساسية، وانتخاب مجلس التسيير(2)،رئيس التعاونية ومديرها(3)[2].

1-الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من جميع المنخرطين المسجلين في سجل الشركاء المكتتبين لعدد من الحصص،تجتمع في دورتها العادية مرتين في السنة بطلب من رئيسها[3]، بينما الدورة غير العادية فهي

1- حسب المادة 18 من نفس القرار والمادة 33و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 السابق الذكر

2 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 96-459.

3- وفقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 .

غير محددة حيث تجتمع كلما اقتضت مصلحة التعاونية ذلك،حيث يقوم الرئيس يقوم باستدعاء ها للإجتماع بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس التسيير [1]، أو بطلب من 3/2المنخرطين على الأقل الذين يقدمون طلبا كتابيا لرئيس التعاونية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء للمرة الثانية خلال 15 يوم التي تلي الإستدعاء للإجتماع الأول، وتستدعي حضور نصف المنخرطين على الأقل، أما في الإجتماع الثالث فلا يشترط أي نصاب، وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية 3/2 الأصوات المعبر عنها، وتتكفل بدراسة كل المسائل التي نصت عليها المادة 58 من المرسوم 96-459.أما بشأن مداولات الجمعية العامة العادية فإنها تتم توجيه الإستدعاءات للحضور قبل 15 يوما على الأقل قبل الإجتماع،و تعلق في مقر الجمعية وتنشر في الجرائد اليومية[2].

- لكل منخرط صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن الحصص التي يملكها هذا اذا كان المنخرط شخص طبيعي ،وقد نصت على أنه إذا كان المنخرط شخص معنوي فإن عدد الأصوات لا يجب أن يتجاوز 10/1 عدد الأصوات الكلي،و يجوز التصويت بالوكالة الا ان الوكيل المنخرط ان يضيف الا صوت شريك واحد الى صوته، ويثبت الحضور لاجتماع الجمعية بموجب ورقة حضور يوقع عليها المنخرط الحاضر و يقر بصحتها أعضاء مكتب الجمعية[3].

- بالنسبة للمداولات لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية الا اذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين يساوي 3/2 المسجلين على الأقل، وفي حالة عدم استكمال النصاب في الإجتماع الأول يتم استدعاء الجمعية العامة مجددا خلال أجل 30 يوما التي تلي الإستدعاء الأول ، وفي هذه الحالة ينعقد الإجتماع مهما كان الحاضرون،و يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس[4].

2- مجلس التسيير:

يتكون مجلس التسيير في التعاونية الفلاحية من 3 أعضاء على الأقل يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بتوفر الشروط التي استلزمتها المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459، و ذكرتها على سبيل الحصر، حيث ينتخبون لمدة 3 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب ثلثهم في كل سنة، كما يمكن تجديد الثقة فيهم لمدة عضوية جديدة وفقا للمادة 66، ويتم تعيين عضو جديد خلفا للعضو المتوفي أو

---

[1]- المادة 57 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- المادة 50 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 52 من المرسوم نفسه.

[4]-المادة 56 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المنسحب أو المقصى بشرط موافقة الجمعية العامة في اجتماعها الموالي[1]،ويجتمع مجلس التسيير باستدعاء من رئيسه مرة واحدة في الشهر على الأقل،و يمكن استدعاؤه كل مرة يطلب فيها 3/1 أعضاءه

كما لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضاءه على الأقل، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

و تجدر الإشارة إلى أن كل خطأ يرتكب من طرف أعضاء مجلس التسيير أثناء تأدية مهامهم سواء كان فرديا أو جماعيا جراء مخالفتهم للتشريع المتعلق بالتعاونيات الفلاحية والإرتفاقات المنصوص عليها في القانون الأساسي يقيم المسؤولية المدنية لأعضاءه اتجاه التعاونية وكذا الغير، ولا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية في مواجهتهم إذا بلغت الأخطاء المرتكبة قدرا من الجسامة والخطورة.

3-رئيس التعاونية ومديرها:

نصت المواد 73،74،75 على رئيس الشركة التعاونية،حيث يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة عهدته، أما إذا لم يكن للتعاونية مجلس تنتخبه الجمعية العامة لنفس المدة،يترأس ويحضر رئيس التعاونية لكل اجتماعات الجمعية العامة والمجلس، ويحرص على تنفيذ كل القرارات الصادرة عنها،يمثلها أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها.

أما مدير التعاونية فهو عكس رئيسها حيث يمكن أن يكون شخصا أجنبيا عنها ، يخضع في تعيينه للتشريع المعمول به في علاقات العمل[2]،كما يمكن أن يكون عضوا منخرطا شرط أن لا يكون عضوا في مجلس التسيير، يمارس مهامه تحت سلطة المجلس الذي يمثله،و يحضر اجتماعاته، و يعد صوته استشاريا غير ملزم[3].

---

[1]- المادة 67 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- المادة 76 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- المادة 78 من المرسوم التنفيذي نفسه.

خاتمة:

في ختام دراستنا للشركات ذات النظام الخاص توصلنا للنتائج التالية:

تعد شركة الرأسمال الإستثماري من أهم تقنيات ومصادر التمويل وهي من النماذج الناجحة لخلق فرص العمل لذلك لا بد من تفعيل دورها خاصة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، ونرى أنه من الأفضل لو قامت الدولة بتشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات الرأسمال الإستثماري وعدم جعلها حكرا على القطاع العام، مع ضرورة منح تحفيزات جبائية للمستثمرين المدخرين من أجل استقطاب مدخراتهم وتوجيهها نحو تمويل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة.

تعد الشركات ذات الرأسمال المتغير أحد أهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تعمل على تدعيم الإستثمار في البورصة، حيث تتخذ شكل شركة مساهمة إلا أنها تتأسس وجوبا عن طريق اللجوء العلني للإدخار، وضع المشرع عدة ضوابط قانونية تنظم الطبيعة الخاصة لهذه الشركة خاصة ما يتعلق بتغير رأسمالها الذي يعد الضمان الوحيد لدائنيها بالنظر للمسؤولية المحدودة لشركائها،كما أن اتخاذها شكل شركة مساهمة يتعارض مع قابلية رأسمالها للتغير، إلا أنه ضرورة حتمية لجلب الجمهور للتعامل في البورصة، كما أخضعها المشرع لنظام الإعتماد للبدء في ممارسة نشاطها.

- مجمع الشركات(الشركة القابضة)

تعد التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية من أهم وسائل التركيز الاقتصادي نظرا لفعاليته الكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ذلك أنه يعمل على تجميع الإمكانيات الضخمة وتيسيير سبل التعاون والتكامل بين الأعضاء المكونين له، كما أن مرونة أحكامه قد منحت الحرية لأعضاءه في انتقاء ما يناسبهم من القواعد، لذلك فهو كيان قانوني يطمح إلى تحسين وتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضاءه بغية تطويره وزيادة نتائجه.

من بين الإقتراحات التي يمكننا تقديمها:

-لا بد من فتح آفاق التعاون بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل دعمها وترقيتها لتفعيل النصوص القانونية و ضمان حسن تنفيذها.

- إن أهم دعوة يمكن أن أواجهها أو أتوجه بها إلى المشرع الجزائري في إطار .....لتفعيل دور السوق المالية الجزائرية في تحريك عمود الاقتصاد الوطني، الاهتمام أكثر بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومن بينها شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، والابتعاد عن جعلها مجرد أدوات لتحقيق سياسات مرحلية معينة بأن يخطط لها لتكون ميكانيزمات اقتصادية تساعد في تنشيط الاقتصاد، ذلك أن واقع هذه الشركات الهامة في الجزائر لا يزال محتشما حيث عمليا لا تزال غير مكتملة لحد الأن خصوصا من جانب النظام الضريبي المتميز والخاص بهذه الشركات والذي يعد حافزا مهما لقيام هذه

الأخيرة، لذا قيد ولنا جليا وجوب أن يبادر المشرع إلى إرساء قواعد هذا النظام بطريقة واضحة وفي أقرب الأجال هو السبيل أمام هذه الشركات لتجد طريقها إلى النور.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي1983.
2. أحمد أمين سعد الله، شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار الخاص و دورها التمويلي مع دراسة حالة الجزائر.
3. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة(الجزء الثاني)، طبعة سنة 1999، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت،188.
4. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، طبعة سنة 1999، عويدات للنشر و الطباعة–بيروت– 1999،.
5. أميرة صدقي، الشركات ذات رأس مال متغير، طبعة سنة 1993، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993. [1]
6. حسين المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات المساهمة، مكتبة الأشراف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986.
7. داوود منصور ،مراقبة التجمعات الاقتصادية،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2009–2010.
8. دريد محمد علي،النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات،ط1،دار الامارة للنشر و التوزيع،2008.
9. دريد محمد علي،شركات متعددة الجنسيات،آلية التكوين و أساليب النشاط،منشورات الحلبي الحقوقية،2009.
10. زينب محمد عبد السلام،الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ،مصر،2014.
11. سعيد أوكيل و آخرون استقلالية المؤسسات العمومية، تسيير و اتخاذ القارارت في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

12. سعيد يوسف البستاني و علي شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار ،د،طبعة،د، دار النشر، لبنان،سنة 2011.

13. صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 52.

14. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د، طبعة، دار النشر، الأسكندرية، سنة 2002.

15. عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية، دار الجديدة الإسكندرية،2002.

16. عبد الرحمن يسري أحمد،تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها،الدار الجامعية للنشر و التوزيع،مصر ،1996.

17. عبد الغفار حنفي،الإستثمار في الأوراق المالية،الدار الجامعية الإبراهمية ،الإسكندرية،2000.

18. عجة الجيلالي، بقانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2006.[1]

19. عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة للنشر ،الجزائر،2009.

20. عمار عوابدي، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر سنة 2008.

21. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (شركات المساهمة و شركات الاستثمار...) المجلد الرابع، طبعة سنة 1997، دار المكتبة العربية، بيروت.

22. فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن.

23. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994.

24. محمد الصغير بعلي، تطور تنظيم القطاع (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر1992.

25. محمد حسين إسماعيل،الشركة القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة ،شركة شقير و عكشة للطباعة،عمان، الأردن.

26. محمد فريد العريفي، القانون التجاري (الجزء الثاني) ، طبعة سنة 1995، دار المطبوعات،1995 .

27. محمود خلف،مدخل إلى عالم العلاقات الدولية،دار زهران،عمان،1997،ص29.

28. مروان يدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة ،د، طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010.

29. مصطفى سلامة حسين،التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات ،دار النهضة العربية ، الإسكندرية،مصر ،1982.

30. ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر،لباد للنشر 2004.

31. نصار محمد عبد الستار،دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

32. نصر المنصور كاسر ،و شوقي ناجي جوادة ،إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة من الألف إلى الياء،ط1،دار الحامد للنشر التوزيع،عمان،2000.

2-أطروحات الدكتوراه

1. آمال زايدي،النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال،جامعة قسنطينة1،السنة الجامعية 2013-2014.

2. بن زارع رابح، النظام الجبائي لمجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009-2010.

3. حنان جودي،استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية و الإندماج في الاقتصاد التنافسي،دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،السنة الجامعية 2016-2017.

4. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادي رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991.

3- مذكرات الماجستير:

1. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011.

2. سامية زقوان، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001-2002.

3. سميرة بوفامة،شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،جامعة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2004-2005.

4. ياقوتة عليوان، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1980.

5. أنيس صالح محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة عدن، سنة 2004.

6. إيمان رتيبة شويطر،النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2005.

7. ريم خيدر،الشراكة في ظل اقتصاد السوق،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة،2014-2015.

8. فدوى بوحناش، شركة الرأس مال الاستثماري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.

9. فريدة يبالة،الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية،علاقات و آثار و مواقف،مذكرة ماجستير في التسيير معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائرن1996.

10. نعيمة بوبرطخ،الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011.

المقالات:

1. أحمد محمود المساعدة،العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة)،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المملكة العربية السعودية،العدد 12،جوان 2014.

2. حسن علوان لفتة،الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،جامعة ميسان،العراق،2019-2020.

3. ساسية عروسي،الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة الجلفة،المجلد 12،العدد1،ماي 2013.

4. سميرة بن خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية و تنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 05 عدد 1.

5. عبد الحميد لمين،سامية حساين،تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة و الإبتكار في الجزائر :قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال،قسنطينة2،المجلد 05،العدد2 سنة 2020.

6. عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 02 جوان 2002.

7. محفوظ جبار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها،مجلة العلوم الإنسانية جامعة سطيف ،العدد5،سنة 2003.

8. مفيدة لمزري،علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية،جامعة أحمد دراية ،أدرار،المجلد 3،العدد 2،السنة ديسمبر 2019.

9. مفيدة لمزري،هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري، النجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي ،أحمد بن يحي الونشريسي،تيسيمسيلت،المجلد5،العدد 1،سنة 2020.

10. هارون حسان أوران،الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدية،مجلد 3،عدد 1.

الملتقيات:

1. حسام غرداين،آليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،يومي 06و 07 ديسمبر 2017،ص4
2. سمير آيت عكاش، التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة ذات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مداخلة في إطار الملتقى الدولى حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة المنعقد يومي 14-15 نوفمبر 2016، جامعة محمد بوضياف مسيلة.
3. عيسى دراجي ،لخضر عدوكة،الدور الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الشاملة ،الملتقى الوطني الثاني :حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة ،واقع و آفاق جامعة العربي بن مهيدي،ام بواقي،يومي 13و 14 ماي 2012 ص02.

المحاضرات:

د.خواثرة سامية،محاضرات في الشركات ذات النظام الخاص،ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر،قانون أعمال،السنة الجامعية 2017-2018.

القوانين و المراسيم التنفيذية:

1. الأمر رقم 95-25 الصادر في 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 55 صادرة في 1995/09/17.
2. الأمر 96-08 المؤرخ في 10يناير1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،الجريدة الرسمية عدد3.
3. الأمر 01-04 الصادر في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 2001/08/23.

4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري.

5. الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 48،صادرة في 25 سبتمبر 1995.

6. الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008.

7. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوت 2001.ج ر عدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001، ص 4.

8. القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المراقبة ج ر عدد10.

9. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28غشت 1982، المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986 ج ر عدد35، مؤرخ في 27 أوت 1986.

10. قانون رقم 88-01 الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 1988/01/12.

11. المرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 5-10-1993،ج ر عدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

12. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركات ذات رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 25 جوان 2006.

13. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1983 المتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

14. القانون رقم رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة ،ج ر عدد 02،لسنة 2017.

15. القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 11 جويلية 2010.

16. المرسوم التفيذي رقم 01-253، الوؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 صادرة في 12 سبتمبر 2001.

17. المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الأقتصادية و تسييرها.

18. المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 صادرة في 12 سبتمبر 2001 و المادة 10 من الأمر 01-04.

19. المادة 138 مكرر من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، نشرة 23-06-2019، محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997، و معدلة بموجب المواد 7 من قانون المالية لسنة 2008، 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 6 من قانون المالية لسنة 2012.

20. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار،ج ر عدد 46.

21. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 53،مؤرخة في 5 افريل 1990.

22. القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ،ج ر عدد 46 صادرة في 2008

23. المرسوم رقم 95- 438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات،ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 1995/12/24.

24. قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد، 2 المؤرخة في 11 يناير 2017

25. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016، ص 18).

26. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،الجريدة الرسمية عدد6،مؤرخة في 25 يناير2004 ،ص8.

27. مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي (ج ر العدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017، ص 9).

28. مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 26 يونيو 2018 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها(ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2018، ص 11).

29. مرسوم تنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر 2018 يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها (ج ر عدد 57/ سبتمبر 2018،ص 7)

30. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2020/1/2،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ح ر عدد 01،صادرة في 2020/1/5.

31. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 2020/09/15،النتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و حاضنة أعمال"و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ،ج ر عدد 55،صادرة في 2020/09/21.

32. القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 11 جويلية 2010.

33. المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 09-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 36 صادرة في2005.

34. المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 09-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 36 صادرة في2005.

35. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأس مال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 24 فيفري 2008.

36. المادة 3،4 من القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008، المتعلق بمقياس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأس مال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 5 صادرة في 21 يناير 2009.

37. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأس مال الاستثماري

38. القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2009، المتعلق ب مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأس مال الاستثماري ، جريدة رسمية عدد 05 صادرة في 21 جانفي 2009.

39. قرار وزاري مؤرخ في 14 مارس 2009، جريدة رسمية عدد 28، سنة 2009.

المواقع الإلكترونية:

1. راجع في ذلك الموقع الالكتروني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الاطلاق الرسمي لصندوق الاستثمار الجزائري على موقع وكالة الأنباء الجزائرية WWW.aps.dz/ar/ecomتاريخ الاطلاع: 3 مارس 2021 على الساعة 06:30.
2. وكالة الإنشاء الجزائرية: على الموقع تاريخ الاطلاع 21 مارس 2021
3. الموقع الالكتروني: الاطلاع 21 مارس 2021
4. الموقع الالكتروني: www.bnd.dzتاريخ الاطلاع 21 مارس 2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. abdeladimL : les privatisations des entreprises publique dans les pays du Magrets- les édutions entres ationales 1998.

2. Brahim.M : quelques question à la réforme des entreprises publique, revue Algérienne des sciences juridiques et économique ,marss 1959.
3. Brigitte Hess-Fallon.Anne-Marie Simon,Droit des affaire,16 éme édition,paris,France,2005.
4. Christine Colette,Incitation a la gestion fiscal des entreprise,édition Eyrolles, France.
5. Cristiane Lavabre,Legroupement d'interét économique une expérience de liberté contractuelle,Librairies techniques,Paris,France,1978.
6. Francis Lefebvre,Groupe de societés (juridique-fiscal-social),Levallois France,2007-2008.
7. Jean Longatte, Jacques Muller, économie d'entreprise,Dunod,paris,2004-Juris Classeur,Michel Jeantin,Les société d'investissement a capitale variable,(droit des société) ,1981.
8. Michel de juglart Ipppolito,Cour de droit commercial les sociétés commerciale,4me édition,2éme volume,édition Montchrestien,France,1999.
9. Olivier Delcourt, les opérations de trésorerie internes airs groupes de sociétés éd.l'ublibook 2008.
10. Philippe Merle,Droit commercial(Sociétés commerciale),8éme édition,Compus Dalloz ,Paris,France,2001.

Les Revue:

1. Kettani et Villemeur, Ghizlane et Alain, le capital risque : un financement efficace de l'innovation a long terme, Revue d'économie financière, vol 4 ,108, 2012,p 03.
2. Revue des Reformes Economiques et intégration en Economie Mondiale, ESC n°8/2010, p 43.